القِسْمُ الأوَّلُ : صِيَغُ الاِسْتِثْمَارِ

مَوْسُوعَة

فَتَاوَى المُعَامَلاتِ المَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ

المجلَّد السَّادس

المُتَاجَرَةُ - تَوْزِيعُ الرِّبْحِ

تَصْنِيف وَدِرَاسَة
مَركز الدِّرَاسَات الفِقهيَّة والاقتِصَاديَّة

بِإِشْرَافِ

أ. د. علي جُمعة مُحمَّد
مُفتي الدِّيارِ المصريَّةِ

أ. د. مُحمَّد أحمد سِراج
أستاذ الدِّراسات الإسلاميَّة بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة

د. أحمد جابر بَدْران
مُدير مَركز الدِّراسات الفقهيَّة والاقتصاديَّة



دَارُ السَّلَامِ
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس

المتاجرة - توزيع الربح

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر. هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي. هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر. هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٠٠٢٠٢)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (٠٠٢٠٣) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢٠٣)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج٦ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : المتاجرة - توزيع الربح . [القسم الأول] صيغ الاستثمار .
تدمك ٦ ٧٢٢ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - المعاملات (فقه إسلامي) .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس

١ - المتاجرة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

***

مدخل:
مقدمة عامة عن المتاجرة

(١) التجارة في الفقه الإسلامي

أولًا: تعريف التجارة:

جاء في القاموس المحيط: التاجر: الذي يبيع ويشتري. جمْعُه: تِجار، وتُجار، وتَجْر وتُجُر؛ كرجال، وعمال، وصحب، وكتب. والحاذق بالأمر، والناقة النافقة في التجارة وفي السوق كالتاجرة، وأرض متجرة: يتجر فيها وإليها، وقد تجر تجرًا وتجارة (١/ ٣٩٣).

قال الرازي في مفاتيح الغيب: التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرًا أو في الذمة لطلب الربح يقال: تجر الرجل يتجر تجارة فهو تاجر، واعلم أنه سواء كانت المبايعة بدين أو بعين، فالتجارة تجارة حاضرة، يقول تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لا يمكن حمله على ظاهره، بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الأبدال، ومعنى إدارتها بينهم معاملتهم فيها يدًا بيد [١].

ثانيًا: مشروعية التجارة:

« قال اللّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. أي: ولكن تجارة عن تراض، والتجارة هي البيع والشراء...

التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضًا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله، قال اللّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠]... فسمى ذلك بيعًا وشراءً على وجه المجاز، وتشبيهًا بعقود الأشربة والبياعات التي تحصل بها الأغراض.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٢١).

وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا.

الرابعة: اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله تعالى﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا من ربًا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك، وطرح منها - أيضًا - كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في موضعها، فهذان طرفان متفق عليهما »[١].

ثالثًا: فضل التجارات:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

« سوَّى اللَّه تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين للمال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل اللَّه. وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما من جالب يجلب طعامًا من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند اللَّه منزلة الشهداء** »[٢]. ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال ابن مسعود: أيما رجل جلب شيئًا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا، فباعه بسعر يومه كان له عند اللَّه منزلة الشهداء، وقرأ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية. وقال ابن عمر: ما خلق اللَّه موتة أموتها بعد الموت في سبيل اللَّه أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل اللَّه ضاربًا في الأرض »[٣].

رابعًا: الربح ثمرة التجارة:

وقال ابن خلدون: اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨١٤ - ١٨١٧).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٣٢٢) برقم (٢٥٣٩) بلفظ: « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٥٥، ٥٦).

وبيعها بالغلاء أيًّا ما كانت السلعة من دقيق أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا[١].

وقال ابن قدامة: النماء في الغالب من التجارة إنما يحصل بالتقليب[٢].

خامسًا: مشروعية الربح في البيوع في الفقه الإسلامي:

تتوقف مشروعية الربح في البيوع على مدى معرفة العاقدين به وقدره من حيث كونه قليلًا أو كثيرًا وتراضيهما عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الربح في البيوع قليلًا كان أو كثيرًا، ما دام العاقدان عالمين بقدره[٣]، فيجوز للمالك أن يبيع ملكه الكثير باليسير إذا عرف قدر ذلك ورضي به.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح مطلقًا قليلًا أو كثيرًا إذا علم العاقدان به وتراضيا عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(**وجه الدلالة**): « هو أن اللّه ﷻ أباح التجارة الواقعة عن تراض سواء كان الربح قليلًا أو كثيرًا، فمتى وقع التراضي فالتجارة وربحها حلال »[٤].

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح القليل والكثير ما دام العاقدان تراضيا عليه من السنة النبوية الشريفة بما يلي:

- ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنما البيع عن تراضٍ** »[٥].

(**وجه الدلالة**): أن الحديث يقضي بمشروعية البيع بالتراضي سواء أكان الربح قليلًا

---

(١) المقدمة (ص ٣٥٥). (٢) المغني (٢/ ٥٢٢).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، (٤/ ٧٧)، والمحلى لابن حزم (٨/ ٤٤٣)، وسبل السلام (٤/ ١٧٧).

(٤) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٢٣)، ومفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٥).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، برقم (٢١٨٥).

أو كثيرًا، ما دام المشتري قد رضي وبذل الثمن عن طيب نفس منه وهو عالم به فقد حصل شرط الحل وتحققت المشروعية.

قال ابن حزم: « وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعًا به، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه »[1].

وأما الدليل من الإجماع: فقد حكى الإمامان الصنعاني والشوكاني الإجماع على مشروعية الربح في البيع قليلًا أو كثيرًا ما دام ذلك برضا العاقدين وعلمهما به.

قال الصنعاني: « وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به »[2].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في مشروعية الربح حال جهل أحد العاقدين بقدره، وكذا في تحديد القدر المسموح به من الربح في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية[3] والمالكية – في المعتمد –[4] والشافعية[5] والحنابلة – في قول –[6] أنه ليس للربح حد معلوم في الشرع فلا فرق بين قليله وكثيره، وأن عدم معرفة أحد العاقدين به لا تؤثر على مشروعيته. فإذا باع بربح كثير، ولا يدري ما باع فهو جائز، ما دام العقد لم يشتمل على غش أو تدليس.

قال ابن العربي: « وأما إذا كان الربح متفاوتًا فأجازه جميعهم ورده مالك في إحدى الروايتين عنه إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة »[7].

وقال الغزالي: « وما لم يكن غش أو تدليس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا »[8].

وقال الصنعاني: « وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به وكذلك إذا كان جاهلًا به عند الجمهور »[9].

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٤٤٢).
(٢) سبل السلام (٤/ ١٢٧٨).
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٧٧).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٤٠٧).
(٥) شرح صحيح مسلم للإمام للنووي (٦/ ٤٠٥).
(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/ ٤٠٨).
(٨) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٥/ ٧٨٧).
(٩) سبل السلام (٤/ ١٢٧٨).

وقال أبو حيان في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. فيه دلالة على أن ما كان عن طريق التجارة فإن شرطه التراضي، وهو من اثنين الباذل للثمن والبائع للعين، ولم تذكر الآية شرطًا غير التراضي، فعلى هذا لو باع ما يساوي عشرة دراهم بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك، سواء أعلم مقدار ما يساوي أو لم يعلم[1].

الرأي الثاني: يرى الظاهرية[2] أنه لا حد لقليل الربح ولا لكثيره، فيجوز بيع القليل بالكثير ما دام ذلك بالتراضي وبعلم العاقدين، أما إذا لم يعلم أحد العاقدين بقدر الربح فلا يحل، قليلًا كان أو كثيرًا؛ إذ ليس ذلك من التجارة التي أباحها الله تعالى.

قال ابن حزم: « أما إذا لم يعلم أحدهما بقدر الغبن، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار - إذا عرف - في رد أو إمساك؛ لأن البيع وقع سالمًا على الجملة، فهو بيع صحيح، ثم إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثًا، إن شاء أمسك وإن شاء رد. فوجب ألّا يحل ما تزيَّد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضي بترك حقه فذلك له، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع »[3].

الرأي الثالث: يرى المالكية - في رواية[4] - والحنابلة - في قول[5] - أنه إذا لم يعلم العاقدان أو أحدهما بقدر الربح فلا يكون مشروعًا من الربح إلا اليسير بخلاف الكثير، فإنه لا يحل إلا بالتراضي والعلم به، وخاصة إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة. فلا خلاف بينهم على مشروعية الربح اليسير عَلِما به أو لا، أما الكثير فلا يحل إلا بالرضا به. ولكنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير من الربح على ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول**: ذهب المالكية والحنابلة - في وجه - إلى أن الربح اليسير ما لم يزد عن ثلث ثمن المبيع أو قيمته، فما زاد عن الثلث فهو ربح كثير لا يحل إلا بالعلم به، وهو موقوف على التراضي، إن شاء رضي وإلا فهو مردود على صاحبه[6]، إذا كان أحدهما لا يحسن المبايعة أي مسترسلًا لا يحسن التجارة.

---

(١) تفسير البحر المحيط (٣/ ٢٣٠).
(٢) المحلى (٨/ ٤٤٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨).
(٥) المغني (٣/ ٥٨٤).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨)، والمغني (٣/ ٥٨٤) وجاء في البحر المحيط (٣/ ٢٣٠): « وقالت فرقة: إذا لم يعلم بقدر العين وتجاوز الثلث - رد البيع ».

- **الوجه الثاني**: وهو لبعض الحنابلة[١] أن الربح اليسير ما لم يزد عن سدس ثمن المبيع أو قيمته، فما زاد عن السدس لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم به.

- **الوجه الثالث**: ذهب الحنابلة في وجه إلى أن المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو مشروع، ولو بدون علم أحد العاقدين، وما عده كثيرًا فلا يحل إلا بالتراضي والعلم به[٢].

الأدلة:

* **دليل الرأي الأول**: استدل الجمهور على مشروعية الربح قليلًا أو كثيرًا ولو بدون علم أحد العاقدين ومعرفته به بالقياس والمعقول على النحو التالي:

أما الدليل من القياس: فقد استدل الجمهور على مشروعية الربح الكثير والقليل ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من القياس بما يلي:

قياس البيع بالربح الكثير مع عدم معرفة أحد العاقدين به على البيع بالربح اليسير مع عدم معرفة أحد العاقدين به. ولا خلاف في مشروعية الربح اليسير في البيوع ولو بدون معرفة أحد العاقدين به، إذ هو مما يعفي عنه غالبًا ويتسامح به عادة، فذلك البيع بالربح الكثير يكون مشروعًا كمشروعيته مع الربح اليسير[٣].

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل الجمهور على مشروعية البيع بالربح الكثير ولو بدون معرفة أحد العاقدين به من المعقول بما يلي:

أولًا: أن العاقد الذي جهل بالربح الكثير إن كان جهله به يرجع إلى أنه لا يحسن التجارة فهو مقصر، إذ كان ينبغي له أن يراجع أهل الخبرة أو يوكل من يحسن البيع أو الشراء له.

ثانيًا: وإن كان جهله بالغبن يرجع إلى استعجاله في العقد فهو مفرط ومقصر، فليس له الرجوع فيما أمضاه[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٥٨٥).
(٢) المغني (٣/ ٥٨٤).
(٣) المغني (٣/ ٥٨٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨)، والفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري، قسم المعاملات (ص ٢٨٣، ٢٨٤).
(٤) المغني (٣/ ٥٨٤).

قال ابن قدامة: « ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنعه لزوم العقد عليها؛ كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير، ثم قال: وأما العالم بذلك أي الذي يحسن المماكسة في البيع والذي لو وقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار له »(١).

* **أدلة الرأي الثاني**: استدل ابن حزم على عدم مشروعية الربح يسيرًا كان أو كثيرًا إلا بعلم العاقدين بقدره ورضاهما به، بالكتاب والسنة والآثار على النحو التالي:

أما الدليل من الكتاب المجيد فآيات منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(**وجه الدلالة**): اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، ولا يكون التراضي إلا على معلوم القدر، ولا شك أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به، فصح أن البيع على هذه الصفة أكل مال بالباطل(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

(**وجه الدلالة**): أن اللَّه سبحانه حرم الخديعة، ولا يماري أحد أن بيع المرء شيئًا بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تحل.

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل ابن حزم من السنة المطهرة على حرمة الربح يسيرًا أو كثيرًا إلا إذا رضي العاقدان به وعَلِما بقدره بما يلي(٣):

ما روي أنه ﷺ قال: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبِ نفسٍ منه** »(٤).

(**وجه الدلالة**): « دل الحديث على أن الأموال محرمة لا تحل إلا بطيب النفس أي التراضي، والتراضي لا يكون إلا على معلوم القدر، فصح أن ما جهله الإنسان لم يرض به، فما يكون كذلك لا يحل، لأنه ليس بتراضٍ ولا بطيب نفس منه »(٥).

---

(١) المرجع السابق.
(٢، ٣) المحلى (٨/ ٤٤٠).
(٤) مسند أبي يعلى (١٥٧٠)، وشعب الإيمان (٥٤٩٢).
(٥) المحلى (٨/ ٤٤٠).

* **دليل الرأي الثالث**: استدل المالكية والحنابلة على أن الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم بقدره لا سيما إذا كان المغبون مسترسلًا؛ فإنه لا يحل غبنه غبنًا فاحشًا بالسنة والمعقول:

أما الدليل من السنة النبوية: فما رواه جابر بن عبد اللّه أنه ﷺ قال: « **غبن المسترسل ربًا** »[١]. وفي رواية: « **غبن المسترسل حرام** »[٢].

(**وجه الدلالة**): أن المسترسل، وهو الذي لا يحسن أن يماكس، وقيل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، وقد بين ﷺ أن غبنه حرام وما يحصل من غبنه يكون ربًا[٣].

وأما الدليل من المعقول: فقد استدل المالكية والحنابلة على عدم مشروعية الربح الكثير في البيوع لا سيما إذا كان أحد العاقدين مسترسلًا بما يلي:

لما كان الربح لا يحصل عادة إلا بشيء من المماكسة والمغابنة فإن أصل المغابنة مأذون فيها لأجل الربح، بشرط أن يراعي فيها التقريب والمساهلة، إلا أنه إذا كان الغبن فاحشًا وكان المغبون جاهلًا ليس من أهل التجارة؛ فإن غبنه يثبت له الخيار إذ لا يحل غبنه ولا يحل منه إلا برضاه ومعرفته بقدره.

قال ابن العربي: « فإن كان الربح متفاوتًا فاختلف فيه العلماء فأجازه جميعهم، ورده مالك - في إحدى الروايتين عنه - إذا كان المغبون لا بصر له بالتجارة »[٤].

وقال ابن قدامة: « المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء »[٥].

- **واستدلوا على تحديد الربح بما يلي**:

أولًا: استدل القائلون بأن الربح الكثير ما زاد عن الثلث من السنة المطهرة بما يلي:

ما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٩) برقم (٥/ ٣٤٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٢٦) برقم (٧٥٧٦)، والفردوس بمأثور الخطاب (٤٢٨٥)، وحلية الأولياء (٥/ ١٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٥٨٤)، وسبل السلام (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨).

(٥) المغني (٣/ ٥٨٤).

يا رسول اللّٰه، ادع اللّٰه ألا يردني على عقبي. فقال: « **لعل اللّٰه يرفعك وينفع بك ناسًا** ». قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. قلت: أوصي بالنصف، قال: « **النصف كثير** ». قلت: فالثلث، قال: « **الثلث، والثلث كثير** »[١].

(**وجه الدلالة**): أن رسول اللّٰه ﷺ جعل تبرع الإنسان من مال نفسه لا يزيد عن الثلث، فيقاس عليه الربح، فينبغي ألّا يزيد عن ثلث الثمن أو قيمة المبيع[٢].

ثانيًا: استدل من جعل المرجع في تحديد قليل الربح وكثيره للعرف بأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد قليل الربح أو كثيره وكل ما كان كذلك يرجع فيه للعرف[٣].

المناقشة:

* **أولًا: مناقشة أدلة الرأي الأول**: نوقش ما استدل به القائلون بمشروعية الربح مطلقًا ولو بدون معرفة العاقدين به من القياس بما يلي:

أولًا: لا نسلم قياس الربح الكثير على اليسير حال جهل أحد العاقدين به؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ إن الربح اليسير مما يتسامح به في البيوع غالبًا بخلاف الربح الكثير حال جهل أحد العاقدين به، فهو من باب الخديعة المنهي عنها؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه ولم يرض به فلن يتحقق فيه شرط المشروعية[٤].

ثانيًا: من الأولى أن يقاس البيع مع الغبن بالربح الفاحش حال جهل أحد العاقدين به على البيع بالعيب الذي يحط من الثمن بجامع الغش والخديعة فيهما[٥].

ثالثًا: لا نسلم صحة القياس على الربح اليسير؛ لأنه مخالف لنص نبوي شريف، وهو حديث حبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع وأثبت له النبي ﷺ الخيار مع الخديعة مطلقًا، ومن الخديعة الربح الكثير حال الجهل به[٦].

رابعًا: ورد عن السلف ﷺ ما يفيد أن البيع الذي غبن فيه أحد العاقدين بربح كثير مردود للجهل بالربح الكثير، ومن ذلك ما رواه ابن حزم بسنده: أن رجلًا قدم المدينة بجَوَارٍ فباع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، برقم (٢٤٧٧).
(٢) المغني (٣/ ٥٨٥)، وسبل السلام (٣/ ٤٤١، ٤٤٢).
(٣) المرجعين السابقين.
(٤) المحلى (٨/ ٤٤١).
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٤٠٨).
(٦) المحلى (٨/ ٤٤١).

جارية من عبد اللَّه بن جعفر ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد اللَّه بن جعفر فقال له: إن هذا الرجل قد غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيه إياها وإما أن ترد عليه سلعته، فقال ابن جعفر: بل نعطيه إياها[١].

(وجه الدلالة): أن ابن عمر وابن جعفر قد رأيا رد البيع الذي فيه غبن في قيمته لجهل أحد العاقدين، ولا مخالف لهما من الصحابة، فدل هذا على أن البيع مع الربح الكثير لا يكون مشروعًا إلا بالتراضي والعلم بقدر الربح، وهذا هو ما يتفق مع جوهر التشريع في المعاملات؛ حيث إن الأصل في المعاملات أن تقوم على الرضا التام، والعلم بالمبيع جنسًا وقدرًا وصفةً من شروط صحة البيع[٢].

خامسًا: يرد على استدلالهم من المعقول بما يلي:

لا نسلم القول بأن الجاهل مقصر؛ لأنه لم يستشر أهل الخبرة أو يوكل أمينًا له في الشراء والبيع؛ لأن الخيار شرع للتروي، ومن الخيارات خيار العيب، ومن العيب أن يكون المبيع غير مساوٍ للثمن، وقد ثبت عن الصحابة الرد في مثل هذه الحالة[٣].

* **مناقشة أدلة الرأي الثالث:** يناقش ما استدل به القائلون بالتفرقة بين الربح اليسير والكثير إذا كان العاقدان أو أحدهما لا بصر له بالتجارة بما يلي:

أولًا: نوقش استدلالهم من السنة الشريفة بما يلي: لا نسلم قصر تحريم الغبن إذا كان أحد العاقدين مسترسلًا وإنما الغبن والخديعة حرام في كل حال، سواء أكان البائع أو المشتري من أهل التجارة أو لم يكن، وذلك عملًا بعموم الآيات التي تحرم الخديعة مطلقًا، وحديث ابن حبان الذي أثبت له النبي ﷺ الخيار. فيؤخذ من هذه الأدلة أن الغبن بالربح الفاحش حال جهل أحد العاقدين به يوجب الخيار؛ إن شاء المغبون أمسك وإن شاء رد[٤].

ثانيًا: نوقش ما استدلوا به من المعقول بما يلي:

أ- لا نسلم الفرق بين الربح اليسير والكثير؛ لأن كليهما مال أخذ من الآخرين بدون

(١، ٢) المحلى (٨/ ٤٤١).

(٣) معالم السنن، للإمام الخطابي (٣/ ١٣).

(٤) المحلى (٨/ ٤٤٠، ٤٤١).

علم ولا تراضٍ، وشرط حل الأموال التراضي وطيب النفس، وما دام أحد العاقدين لا يعرف بالغبن فهو جاهل به لم تطب به نفسه فهو أكل مال بالباطل إلا أن يتراضيا على ذلك(١).

ب- لو سلمنا بأن الربح اليسير مشروع، وأن غير اليسير لا يحل إذا كان العاقد مسترسلًا فلا نسلم بأن هناك حدًّا للربح اليسير والكثير؛ لأنه لم يرد نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد قليل الربح وكثيره(٢).

ويرد على الوجوه التي وضعت حدًّا للربح ما يلي:

*** أولًا: يرد على القائلين بأن الربح اليسير ما قل عن الثلث ما يلي:**

أ- أن الاستدلال بالحديث في غير موضعه؛ لأن الحديث وارد في الوصية فهو استدلال في غير موضعه.

ب- لو سلمنا بصحة الاحتجاج بالحديث فلا نسلم أن الربح كالوصية؛ لأن الوصية تكون بشيء معلوم بخلاف الربح في هذه الحالة؛ إذ إن العاقد مغبون أي جاهل به وبقدره(٣).

- ويرد على أصحاب الوجه الثاني القائلين بأن حد الربح اليسير هو السدس: أنه قول لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ فهو قول بغير دليل.

وإنما ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على أنه ليس للربح حد مقدر لا يجوز الزيادة عنه، وإنما يجوز للإنسان أن يربح فيما يبيع ولو ضعف الثمن الذي يشتري به، ما دام ذلك بدون ظلم أو غش أو تدليس على المشتري. مما يؤيد هذا:

ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة أضحية، فاشتري عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة، وقال: « **اللهم بارك له في صفقة يمينه** ». فكان لو اشتري ترابًا لربح فيه(٤). فهذا دليل على جواز الربح ولو بمثل ثمن المشتري ما دام ذلك بعيدًا عن الغش

---

(١) المحلى (٨/ ٤٤١).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات (ص ٢٨٤)، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د.أحمد الحصري (ص ١٧٢، ١٧٣) مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

(٣) المحلى (٨/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول اللّه، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، برقم (١٢٥٨).

والتدليس، ولم يحصل البائع على ذلك الربح بخديعة المشتري، وإنما حصلت الصفقة بالتراضي وهما من أهل التجارة، وهذا هو الأصل في البيوع؛ أن يكون عن تراض.

ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام محمد بن حزم بسنده أن النبي سئل عن الأَمَة إذا زنت، فقال ﷺ: « **إذا زنت فاجلدوها** »، ثلاثًا، ثم قال: « **ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أو بحبل من شعر** »(١).

(**وجه الدلالة**): أن النبي ﷺ جعل للمالك أن يبيع الأمة الزانية ولو بحبل من شعر، ومعلوم أن الحبل من الشعر لا يساوي شيئًا مع كون الإماء من أنفس الأموال في عهده ﷺ. فهذا دليل على حرية المالك في ملكيته أن يبيع اليسير بالكثير ما دام ذلك يحقق له مصلحة، ولا يضر بحق غيره(٢) لكن من الإحسان في البيع ألا يغالي البائع أو المشتري في الربح(٣)؛ إذ ينبغي للمسلم أن يكون سمحًا في بيعه وفي شرائه عملًا بقوله ﷺ: « **رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** »(٤) والسماحة في البيع تقتضي عدم التفاحش في الأرباح وعدم الغبن بالربح الكثير حال الجهل به.

والراجح مما سبق أمران:

أولهما: أن الربح لا يكون مشروعًا وحلالًا إلا إذا طابت به نفس العاقدين وكانا على معرفة به سواء أكان يسيرًا أو كثيرًا، كما هو مذهب ابن حزم لقوة الأدلة التي استدل بها، والتي تدل على أن شرط حل الأموال هو طيب النفس، ولا تطيب النفس إلا بعد المعرفة بقدره، إلا أنه يعفي عن الربح اليسير بحسب العادة كما هو مذهب الجمهور؛ لأن الربح اليسير مما يتسامح به عادة؛ إذ البيوع لا تخلو من الربح اليسير عادة ولهذا دعا ﷺ إلى المساهلة والمسامحة في البيوعات كما سبق.

ثانيهما: أنه لم يرد نص شرعي يحدد قليل الربح أو كثيره، فيرجع فيه للعرف عملًا بالقواعد العامة في ذلك أن ما لم يرد فيه نص فالمرجع فيه للعرف(٥)، وهذا ما يتفق مع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٤)، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤٤٦٩).

(٢) المحلى (٨/ ٤٤١).

(٣) إحياء علوم الدين (٥/ ٧٨٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢٠٧٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع (٢٢٠٣).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، قسم المعاملات (ص٢٨٣)، والسياسة الاقتصادية والنظم المالية في =

جوهر الفقه الإسلامي في احترامه لحرية الفرد، وإعطائه الفرصة كي يبيع موارده بإرادته، ويؤدي إلى فتح باب التجارة والكسب المشروع أمام الناس، على أساس من العدل والصدق.

يقول الجزيري: « والبيع والشراء مشروع ليربح الناس بعضهم من بعض، فأصل المغابنة مأذون فيها؛ لأن كلًّا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحوه »[1].

تطبيقات على مشروعية الربح وعدمها في الفقه الإسلامي:

يتبين مما سبق أن الربح بصفة عامة ينقسم عند الفقهاء من حيث مشروعيته إلى نوعين:

أولهما: ربح مشروع.

ثانيهما: ربح غير مشروع[2].

وبيانهما فيما يلي:

* **أولًا: الربح المشروع في البيوع:** هو الربح الحاصل من عقد صحيح ومباح وطابت به نفس العاقدين سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا[3].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس المتعاقدين بالكتاب والسنة:

أما استدلالهم من الكتاب المجيد: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

= الفقه الإسلامي، د. الحصري (ص ١٧٣)، وعوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د.حمزة الجميعي الدموهي (ص ٢٨٢)، والنظام الاقتصادي الإسلامي، د.محمد عمر شبرا، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٢٥).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، قسم المعاملات (ص ٢٨٣).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد (ص ١٤١).

(٣) المحلى (٨/ ٤٤١).

(**وجه الدلالة**): « اقتضت الآية الكريمة أن شرط حل التجارة التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من الربح فهو مشروع ومباح سواء أكان قليلًا أم كثيرًا »(١).

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء على مشروعية الربح الذي طابت به نفس العاقدين من السنة النبوية بأحاديث كثيرة؛ منها ما روي أنه ﷺ قال: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »(٢). فما طابت به نفس العاقدين فهو حلال قليلًا كان أو كثيرًا.

* **ثانيًا: الربح غير المشروع**، ويشمل:

أ- كل ربح حصل من عقد غير صحيح كبيوع الربا والاضطرار والاستغلال.

ب- الأرباح الحاصلة من العقود الصحيحة والتي دخلها غش أو تدليس أو ظلم لأحد العاقدين(٣).

جـ - ما زاد عن الثلث أو السدس إلا بالتراضي عند من رأى تحديد الربح بذلك(٤).

وقد استدل الفقهاء على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو العقود التي اشتملت على غش أو ظلم، بالكتاب والسنة. **وبيانها فيما يلي**:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فقد استدل الفقهاء من الكتاب المجيد على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو العقود المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(**وجه الدلالة**): « دلت الآية الكريمة على أن النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة، وهي أن يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك إبدال العقود الفاسدة وكل ما نهى عنه الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم »(٥).

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ٣٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٢)، والمحلى (٨/ ٤١٤)، ومجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السابع (بحث في توحيد قانون المعاملات) د.محمد أحمد الزرقا (ص٨٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ١٨١٧)، وسبل السلام (٣/ ٨١٠)، وروح المعاني للآلوسي (٥/ ٢١٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨)، المغني (٣/ ٥٨٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨)، وبحث: كفاية الشريعة في =

وقال الإمام الحسن البصري: « المنهي عنه في الآية ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض »[١].

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة: فقد استدل الفقهاء من السنة على تحريم الأرباح الحاصلة من العقود غير الصحيحة أو بالطريق المنهي عنها بأحاديث كثيرة، منها:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **غبن المسترسل ربًا** ». وفي رواية: « حرام »[٢].

(**وجه الدلالة**): أن النبي ﷺ نهى عن غبن الجاهل بالسلعة الذي لا يحسن المبايعة، وجعل الربح الذي يحصل منه محرمًا لا يحل أخذه؛ لأنه مال لم تطب به نفس مالكه فهو ربًا.

ب- ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** »[٣].

(**وجه الدلالة**): أن الحلف في البيع لترويج السلعة وإضافة مزايا ليست فيها وإن كان يجلب ربحًا أكثر إلا أنه غير مشروع، وهو أكل لمال الغير بالباطل؛ لأنه استغلال لجهل المشتري بما يشتريه، وطريق غير سويّ للإثراء على حساب الغير؛ ولذا فهو منهي عنه ولا يحل.

سادسًا: وجوه تحصيل الربح في الفقه الإسلامي:

للربح طرق ذكرها بعض العلماء نوجز أهمها فيما يلي:

أولًا: من وجوه تحصيل الربح تقليب المال في الحضر بالشراء بثمن أقل والبيع بثمن أعلى من ثمن الشراء، وهو من التجارات المباحة إن لم يشتمل على تربص واحتكار للسلع، وإلا يكون منهيًا عنه.

= تثبيت التعامل واستقراره، د. مصطفى كمال وصفي (ص ١٨٠، ١٨١)، ويراجع: التوجيه التشريعي في الإسلام (٣/ ١٨١).

(١) روح المعاني للآلوسي (٢/ ١٥).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦١)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين (٣٣٣٥).

قال ابن قدامة: « والتجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة »[١].

وقال ابن خلدون مبينًا كيفية حصول الربح: « والمحاول للربح إما أن يختزن السلعة كي يتحين بها حوالة الأسواق ليتسنى له بيعها بأغلى من ثمن الشراء، وهذا إذا كان في الأقوات فهو تربص واحتكار، وفي غيرها مما يرغب عنه ذوو الأقدار وأهل المروءات من التجار »[٢].

وقد قسم الإمامان الماوردي والقرطبي التجارة إلى نوعين:

أولهما: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وقالا: وهذا تربص واحتكار وقد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار[٣]. فالربح في هذه الحالة حاصل من عامل التقليب فقط.

ثانيهما: من وجوه تحصيل الربح تقلب المال في الأسفار بيعًا وشراءً، فينقل المشتري السلع المشتراة إلى بلد آخر تكون تلك السلع فيها أكثر رواجًا فتباع فيها بسعر أزيد من ثمن الشراء[٤].

وقد بين ابن خلدون: « أن نقل السلع إلى البلد البعيد أو في شدة الخطر يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحًا وأكفل بحوالة الأسواق »[٥].

ووجه ذلك: « أن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة لبعد مكانها أو لشدة الخطر في نقلها، فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلّت وعزت غَلَتْ أسعارها لكثرة الطلب وقلة العرض، وبالتالي تعظم أرباحها »[٦].

قال الإمام الماوردي: الثاني في أنواع التجارة تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى، وأكثر أرباحًا، غير أنه أكثر خطرًا

---

(١) المغني (٥/ ٧٠).

(٢) المقدمة (ص ٣٥٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨).

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٢١١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٨١٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢/ م١١/ ٣٨).

(٥) المقدمة (ص ٣٦٠).

(٦) أدب الدنيا والدين (ص ٢١١)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٧)، ومفهوم الربح في الإسلام (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير بكلية التجارة بالأزهر، للباحث محمود السيد الفقي (ص ٢٣).

وأعظم غررًا[١]. فالربح في هذه الحالة إنما هو عائد التقليب والمخاطرة معًا، فتفاوت الأرباح غالبًا يرجع إلى هذين العاملين: التقليب والمخاطرة[٢].

ثالثًا: من وجوه تحصيل الربح (المرابحة) وهي البيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، والربح فيها عبارة عن الزيادة على أصل الثمن والتكاليف، وقد اختلف الفقهاء في جوازها.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في رواية - من القول بمشروعيتها وجوازها، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وشريح والنخعي والثوري وابن المنذر؛ وذلك لأن الأدلة المبيحة للبيع قاضية بجوازها، والحاجة ماسة إلى التعامل بها؛ لأن من الناس من لا يحسن التجارة وقد يحتاج إلى خبرة من يحسنها وتطيب نفسه بمثل ما اشترى الأول وربح معلوم[٣]، وبيوع المرابحة تعتمد على الأمانة والصدق بين المتعاقدين، فإن كذب البائع في أصل الثمن أو الجهل مقداره، أو مقدار الربح، أو كان الثمن مقابلًا بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أو الموزون أو المعدود بجنسه مثلًا بمثل وزيادة - لم يجز بيعه مرابحة؛ لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربًا لا ربحًا.

رابعًا: من وجوه تحصيل الربح: البيع بثمن مقسط أو مؤجل، وهو أن يبيع السلع بثمن مؤجل أو مقسط أكثر من ثمن بيعها لو كان حالًا، فالمشتري يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها حالًا، وإنما يدفعه إما جملة واحدة في أجل معين يتفق عليه الطرفان، أو يدفعه في

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص٢١١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٢).

(٢) المبادئ الإسلامية في نظريات تقويم المحاسبة (ص ٩٢) رسالة دكتوراه بكلية التجارة بالأزهر، د.شوقي شحاتة. والمحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر، للباحث أحمد غانم محمد سالم (ص ٢٨، ٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣١٩٢)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٢٨٨)، والمغني (٤/ ٤٨٣)، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لابن الهمام الحنفي (٦/ ٤٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٩).
وذهب المالكية في رواية، والحنابلة في قول، والظاهرية إلى عدم جواز المرابحة، وروي ذلك عن ابن عمرو وابن عباس والحسن وعكرمة وابن جبير وعطاء؛ لأنها اشتراط ليس في كتاب الله. ينظر: المحلى (٨/ ٤٢٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٨٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٧٣)، والمغني (٤/ ٤٨٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، مفهوم الربح في الإسلام (ص ٤١ - ٤٣).

أقساط معلومة في آجال محددة، وفي جملة الثمن ربح أي زيادة معلومة ومحددة عن ثمن السلعة نقدًا وحالًا. وقد اختلف الفقهاء في جوازه[1].

والراجح: القول بجوازه ومشروعيته؛ لعموم الأدلة الشرعية التي تبيح البيع مطلقًا، ولأن في التعامل به دفعًا للحرج عن الأمة، وتسهيلًا للحصول على الحاجيات، لا سيما إذا لم يتوافر الثمن لدى المشتري نقدًا، وقياسًا على السلم، ففي كل نوع منهما عوض مؤجل ومعوض حالًا.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني؛ حيث نقل عن بعض العلماء القول بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه من أجل النساء، ونسبه إلى زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور والهادوية والإمام يحيى من الزيدية. أما الجمهور فذهبوا إلى جوازه؛ لعموم الأدلة القاضية بمشروعية البيع مطلقًا، لكنهم شرطوا للجواز شرطين:
أولهما: أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النساء.
ثانيهما: أن يكون الثمن والأجل معلومين علمًا نافيًا للجهالة.
ينظر: نيل الأوطار (٥/٣١٧) والمبسوط للسرخسي (١٣/٢٧)، وبداية المجتهد (٢/٩٨).

(٢) المتاجرة في المصارف الإسلامية الحديثة

الاتجار في إطار صيغ الاستثمار المصرفية:

إن قيام المصرف الإسلامي باستثمار الأموال، يتخذ شكلًا من الأشكال التالية:

١- المشاركات (كالمضاربات، والمشاركات بأنواعها).

٢- المتاجرة (كالبيوع بأنواعها، السلم، الاستصناع، البيع الحاضر، البيع الأجل، المرابحة، إلى غير ذلك من نشاط الاتجار، أي البيع والشراء).

٣- التأجير (شراء أصل ثابت وتأجيره للغير، وقد تنتهي العلاقة الإيجارية بالتمليك).

فالمتاجرة هي النشاط الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي بالاتجار في السلع بالشراء والبيع، يشتري السلعة لنفسه ويتملكها ثم يقوم ببيعها للغير نظير ربح يحصل عليه. والمصرف قبل أن يشتري أي سلعة يدرس أسواقها، ليتعرف على حجم الطلب عليها، فيقبل على شرائها بناءً على المعلومات التي تؤكد حاجة الطلب إليها، وقد يكون لدى المصرف طلبات من المتعاملين لشراء السلعة حال قيام المصرف بشرائها.

وتضم قائمة السلع التي يتجر فيها المصرف الإسلامي السلع الزراعية والصناعية (الأجهزة والآلات والمعدات) والمواد الخام والوسيطة والسلع المعمرة للمستهلكين، وهكذا يخدم المصرف كلًا من الأنشطة الصناعية والزراعية والمستهلك النهائي على حد سواء.

وهناك فارق مهم وجوهري بين المشاركات والمتاجرات، ففي المتاجرات يتحمل المصرف مخاطرة البيع والشراء؛ لأنه هو الذي يتخذ القرار بذلك، أما في المشاركات (بما فيها المضاربة والمشاركة) فيكون القرار في الإدارة في يد المتعامل.

قال ابن تيمية: « والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله اللّٰه.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيرها فهذه هي التجارة التي أباحها اللّٰه.

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا، ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضًا، أو سلمًا فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء»[١].

وتغطي المتاجرة، عمليات البيع والشراء، حاضرًا وآجلًا، فتشمل بيع السلع بالتقسيط مع تأجيل الثمن للقطاع العائلي، وهو مقابل لنشاط بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية.

ويشمل كذلك بيع السلم، وهو دفع الثمن مقابل سلعة آجلة، بشراء المحاصيل الزراعية، وبيعها بعد ذلك بعد استلامها.

ويشمل كذلك بيع الاستصناع، بتوفير المنتجات الصناعية للمؤسسات الإنتاجية، وكذلك الاتجار في العقارات، والتجارة الخارجية.. إلخ.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٧).

الفصل الأول

طريقة المتاجرة كما هو متبع في المصارف الإسلامية

١- أسلوب خط المتاجرة الذي يفضل أحد المصارف الإسلامية التعامل به مع عملائه

المسألة:

قامت إدارة الدراسات المالية والاقتصادية بقطاع المتاجرة والتمويل بتطوير أسلوب معين للتعامل مع بعض عملاء المتاجرة والتمويل، وأسمت هذا الأسلوب « خط المتاجرة »، ويتلخص هذا الأسلوب في أن بعض العملاء - مثلًا - يرغب في شراء كمية كبيرة من مواد البناء، ولكن لا يرغب في استلامها دفعة واحدة، وإنما على دفعات، وعند ذلك تقوم الإدارة المعنية بدراسة طلبه، وإصدار الموافقة على سقف المبلغ الإجمالي الذي يمكن العميل شراء سلع مختلفة به بناءً على إمكاناته المالية سواء كان الراتب، أو غيره، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء السلع التي يرغبها على دفعات، بحيث تحسب كل دفعة عملية بيع مستقلة نظرًا لتغير الأسعار من وقت استلام دفعة إلى وقت استلام أخرى، ويستمر العميل في الشراء على دفعات حتى يستنفد السقف المالي الذي وافق عليه في البداية. وقد أرفقت الشركة بخطابها مذكرة عن خط المتاجرة المذكور.

الرأي الشرعي:

بعد التداول انتهت الهيئة إلى ما يلي:

١ - إذا كانت مواد البناء التي يريد العميل شراء الكمية الإجمالية منها على أن يتسلمها على دفعات كل دفعة بسعرها يوم تسلمه إياها موجودة بكاملها لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في مستودعها، واشترى العميل تلك الكمية الإجمالية منها صفقة واحدة على أن يتسلمها على دفعات محددة كل دفعة بسعر يومها - فذلك جائز، وإن لم يحدد في العقد ثمن كل دفعة، بل اتفق على أن ثمن كل دفعة يحدد عند تسلمها بسعر

يومها، ويعتبر من قبيل البيع بما سينقطع عليه السعر في يوم معين، فلا يكون من قبيل جهالة الثمن المانعة، وهو ما أفتى به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

٢- وإذا اتفق العميل مع الشركة على شراء السحبة الأولي فقط من البضاعة كمية، وسعرًا على أن يشتري كل سحبة لاحقة حينما يطلبها، وبسعر يومها فذلك - أيضًا - جائز، ويعتبر أخذ كل سحبة وتوقيع كمبيالات بثمنها المؤجل، أو المقسط، يعتبر من قبيل بيع المعاطاة في كل سحبة، وإن لم يجدد له طلب ولا إيجاب، وقبول صريحان؛ لأن المعاطاة أخذ وعطاء فعليان يقومان مقام الإيجاب والقبول في كل سحبة؛ لأنهما مبنيان على تفاهم سابق بين الطرفين.

٣- وأما إذا كانت البضاعة (مواد البناء) التي يريد العميل شراءها من الشركة ليست في ملك الشركة وحوزتها عند العقد - فلا يجوز للشركة أن تبيع ما لا تملك إلا بطريقة السلم فيما يصح فيه بيع السلم وبشروطه، وفى طليعتها تعجيل الثمن، أو بطريق عقد الاستصناع، وكذلك يمكن في هذه الحالة - أي إذا كانت الشركة لا تمتلك البضاعة حين طلب العميل راغب الشراء - أن تطبق طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، فتشتريها لنفسها بناء على طلبه، وبعد أن تتسلمها وتدخل في ضمانها تبيعه إياها بالربح الذي يتفقان عليه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٥٢).

***

٢- التجارة في الريسيفر المستخدم في استقبال القنوات الأجنبية

المسألة:

فتوى رقم (٤٠٣) لسنة (٢٠٠٣م) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أنا شاب أعمل في شركة أجنبية في مجال الوساطة التجارية، ونحن ممثلون لبعض المصانع الأجنبية، من هذه المصانع مصانع تنتج جهاز الريسيفر الذي يستخدم لاستقبال القنوات الفضائية كلها، سواء الطيب أو الخبيث، وأريد أن أسأل: هل عملي هذا حرام؟ مع العلم أن مجال الدش هو من أكبر الأقسام في الشركة، وأنا المسئول عنه.

وإذا كان عملي هذا حرامًا فهل أتخلص من كل ما اشتريته من مرتبي من هذه الشركة؟ وهل أتركها فورًا؟ للعلم: إني استدنت مالًا من أقاربي على أن أسدده وأدين بقسط الشقة التي أسكن فيها، وستنتهي كل هذه الديون، إن شاء الله، في خلال سنة.

انصحني بالله عليك فأنا في حيرة من أمري، فأنا تزوجت منذ شهرين ولا أريد أن ينشأ أولادي من مال حرام، ولطالما تركت وظائف لشكي في حرمتها.

الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن الدش والريسيفر والتليفزيون أجهزة محايدة وهي تبث ما يوضع فيها من برامج ومواد.

وبناءً على ذلك فلا شيء عليك في العمل بالشركات والمصانع التي تنتج وتوزع هذه الأجهزة.. أما المواد الخبيثة فإثمها على منتجها ومروجها.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٨٧٢) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

* * *

٣- حكم تجارة شرائط الفيديو

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (٦٣٧) لسنة (٢٠٠٣م) والمتضمن السؤال الآتي:

عملت مشروع تأجير شرائط فيديو منذ أعوام سابقة، ومرضت مرضًا مزمنًا في القلب، وقام الأطباء بإجراء ثلاث عمليات جراحية في القلب، فقال لي بعض الأصدقاء: إن مشروع الفيديو حرام وأن ما يصيبني فضل من الله، ولكن لا بد من إنهاء نشاط الفيديو. فهل هذا المشروع حرام ويجب عليَّ أن أنهيه أم لا ؟

الرأي الشرعي:

يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وعلى ذلك فيجب أن يكون عمل المسلم حلالًا طيبًا حتى يبارك الله له في كسبه

ويحيا حياة طيبة. وفي واقعة السؤال، وبناءً على ما سبق، فإنه إذا كانت شرائط الفيديو التي تقوم بتأجيرها يباح للمسلم رؤيتها كشرائط الدروس الدينية والعلمية والثقافية فلا مانع شرعًا من تأجيرها واستمرارك في هذا العمل. أما إذا كانت هذه الشرائط مشتملة على ما ينافي الفضيلة وفيه خروج عن تعاليم الدين والأخلاق كشرائط الأفلام المشتملة على خلاعة ومجون ومظاهر عارية - فلا يجوز لك تأجيرها ولا بيعها؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم والعدوان وإضرارًا بالمجتمع، ويجب عليك في هذه الحالة إنهاء هذا العمل. ومما ذكر يعلم الجواب. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٠٢١) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

* * *

٤- تجارة أجهزة استقبال الأقمار الصناعية

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم(١٧٤٩) لسنة (٢٠٠٣م) الرجاء معرفة رأي الشرع حيث إنني بصدد الدخول شريكًا في محلات خاصة بشراء وبيع أجهزة لاستقبال الأقمار الصناعية، مع العلم بأن هذه التجارة لا يدخل فيها الأجزاء (القطع) الخاصة باستقبال الأقمار الأوربية والقنوات الإباحية، وتقتصر هذه التجارة على قنوات النيل سات والعرب سات، فهل هذه التجارة حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

أجهزة استقبال الأقمار الصناعية ومستلزماتها من ريسيفر وأطباق استقبال وغيرها عبارة عن أدوات تعين المشاهد على متابعة ما يدور حوله في مختلف البلاد القريبة والبعيدة، والتعرف على أخبارها، وكذلك متابعة ما تبثه القنوات الفضائية في هذه البلاد من برامج مختلفة، وكذلك مواد تليفزيونية متباينة، منها ما هو جيد ومنها ما هو رديء. والمُشَاهد هو الذي يقوم باختيار ما يراه على هذه القنوات، وهو أمين على نفسه في أمر الاختيار بين الطيب والخبيث.

وقد تقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلَّت؛ وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسئوليته على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال وإن استعمله في الحرام فعليه الحرمة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٠٥٥) - المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

٥- حكم امتلاك محل لألعاب الكمبيوتر

المسألة:

فتوى رقم (٤٢٠) لسنة (٢٠٠٣م): في البداية أود أن أحييكم على هذا الموقع الرائع، وجزاكم اللَّه خيرًا على هذا الجهد المشكور لخدمة الإسلام والمسلمين، وأود أن أستنير برأيكم في أمر يهمني، حيث إني شاب وأمتلك مبلغًا صغيرًا من المال، وأفكر أن أشترك مع بعض الأصدقاء أن نستثمر بعض المال كي نقيم مركزًا لألعاب الكمبيوتر.

حيث نقوم بوضع عدد من أجهزة الكمبيوتر في المركز ويأتي إليها الشباب كي يلعبوا عليها ما يحبونه من ألعاب الكمبيوتر، وذلك مقابل بضعة جنيهات حسب عدد الساعات التي قضاها على الجهاز، ولكن بعض الزملاء نصحوني ألَّا أمضي في هذا الأمر؛ حيث إنه حرام، وأنا لا أعرف هل هم على حق أم لا؟ هل أستمر في هذا المشروع أم أنسحب منه؟

أرجو منكم المشورة، فأنتم أهل العلم في هذا الأمر، وأنا لا أريد أن أقع فيما يغضب اللَّه، وفي نفس الوقت لدي ميل أن أستثمر ما لدي من مال؛ كي يدر دخلًا يساعدني على سعة العيش.

الرأي الشرعي:

إذا كانت الألعاب المبرمجة على الكمبيوتر والتي يتيحها المركز المذكور للشباب تهدف إلى التسلية الفكرية والذهنية ولا تتضمن برامج لإثارة الغرائز والشهوات في الشباب أو لترويج العنف والجريمة فتكون حلالًا، ولا بأس بها شرعًا ويكون الكسب الناتج من تأجيرها حلالًا أيضًا.

أما إذا كانت تهدف إلى هدم الأخلاق والقيم أو تثير الغرائز الجنسية أو تروج الجريمة - فإنها تكون حرامًا؛ لأنها إعانة على أمر محرم، والمعين على المحرم شريك فيه، ويكون الكسب الناتج منها حرامًا. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤١٦٥) - المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

* * *

٦- وجوب التبليغ عمن يبيعون المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة

المسألة:

فتوى رقم (٤١٠) لسنة (١٩٤٣م) بتاريخ (١٩/ ٦/ ١٩٤٣م) من وزارة التموين قالت: يتحرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شرعًا بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المجرمين توجبه الشريعة.

فما رأي الشريعة السمحاء في ذلك؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على كتاب وزارة التموين رقم (٣٢٥) المؤرخ (١٦/ ٥/ ١٩٤٣م) ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعارًا لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعًا لظلم أربابها ومنعًا للضرر العام عن الناس - وجب شرعًا البيع بهذه الأسعار، وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعًا، وإذا نهت عن اختزان ما يحتاجه الناس كان الاختزان - أيضًا - محرمًا شرعًا ومنكرًا يجب إزالته، ويجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يختزن ما يحتاجه الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره؛ فإنها لا تستطيع إزالته إلا إذا علمت به، فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به - وجب شرعًا على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك؛ لأن ذلك سعي في إزالة الظلم، والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وكيف لا يكون هذا ظلمًا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار وهو احتباس الشيء انتظارًا لغلائه؟!

فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: « **لا يحتكر إلا خاطئ** »[١] الخاطئ المذنب العاصي، وروى أحمد بن حنبل رحمه اللَّه عن النبي ﷺ أنه قال: « **من دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على اللَّه أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** »[٢] أي بمكان عظيم من النار، وروي - أيضًا - عن النبي ﷺ أنه قال: « **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ** »[٣] وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه: « **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة اللَّه** »[٤]، وروى ابن ماجه عن عمر أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس** »[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على تحريم اختزان أقوات الناس وسائر ما يحتاجون إليه في معايشهم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره.

وقصرُ حظر الاحتكار على قوت الآدمي والدواب قصرٌ لا يقوم عليه دليل. كيف وظاهرٌ أن العلة هي الإضرار بالناس وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به؟!

هذا ولولي الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة عليه، وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، كما هو حال التجار الآن، فى هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة.

والتسعير هاهنا - كما قال شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم اللَّه به.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨)، برقم (١٦٠٥).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٧) برقم (٢٠٣٢٨).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥١) برقم (٨٦٠٢).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٤) برقم (٢١٦٦).
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩) برقم (٢١٥٥).

وما ورد عن رسول اللّه ﷺ من تركه التسعير ومن قوله « **إن اللّه هو القابض الباسط** »[(١)] هو من قبيل واقعة الحال التي لا تعم؛ إذ ليس في هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحدًا امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه، وحينئذ فالتسعير - كما قال ابن القيم في هذه الحالة - جائز، بل واجب.

فإذا سعرت الحكومة وجب العمل بما سعرت به، وحرم تعدي السعر الذي حددته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية.

هذا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الجوامع في السياسة الإلهية ما خلاصته: « ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب » إلى أن قال:

« فإذا امتنع هذا العالِم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من حق واجب عليه من قول أو فعل، وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل بإثم غيره حتى يدخل فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، بل هذا يعاقب على ذنب نفسه. وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه أو يعلم بمكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم وإما إعراضًا عن القيام للّه بالقسط الذي أوجبه اللّه تعالى، وجبنًا وفشلًا وخذلانًا........ » إلى آخر ما قال.

وما معنا من قبيل أو نظير ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. **والخلاصة:**

- أنه يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك.

- كما يجب عليه أن يبلغها من يختزن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم كما جاء في كتاب الوزارة.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٦٠) برقم (٢٧٧٤).

– وإذا كان من يعلم ذلك شخصًا واحدًا وجب عليه وحده التبليغ، فإن لم يبلغ كان آثمًا.

– وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعًا آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى رقم (٢٦١٥) – المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

***

٧- حكم تحديد فوائد التجارة

المبادئ:

١– تحديد مبلغ معين شهريًا من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة، وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به.

٢–الفائدة المحددة سلفًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير ربًا، وحرام شرعًا.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيد / أ م ل المتضمن الإفادة عن الآتي:

أولًا: إن له صديقًا مخلصًا يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة، يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها.

وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكًا له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسئولياته أمام شريكه. وأخيرًا – وبعد إلحاح – قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغًا من المال محددًا شهريًا وعلى مدار السنة، وقد قبل هذا العرض.

ويقول السائل إن تعاملي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه – هل يجيزه الدين الإسلامي أو أنه يعتبر تعاملًا بالربا؟

ثانيًا: شهادات الاستثمار قسم (ب) التي يصدرها البنك الأهلي المصري ذات العائد الجاري والتي يدفع عنها البنك أرباحًا سنوية قدرها ٩٪ من قيمتها. هل هذه الأرباح حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره - وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل - مبطل لهذه الشركة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين، منذ صَدْر الإسلام حتى الآن؛ إذ إن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام.

وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربًا لا يحل للمسلم الانتفاع به.

ثانيًا: لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري وتكييفها قانونًا أنها قرض بفائدة، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم - فإن الفوائد المحددة سلفًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار، أو للتوفير، تدخل في هذا النطاق، وتكون ربًا لا يحل للمسلم الانتفاع بها، ومن ذلك يتبين أن التعاملين على الوجه المشروح غير جائزَيْن شرعًا، ويحرم التعامل بهما. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٧١) - المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
(طريقة المتاجرة كما هو
متبع في المصارف الإسلامية)

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤): « وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة، وهذا عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا، وذكر القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل، وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي. وقال ﷻ: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع.

وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]. سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعًا لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ [التوبة: ١١١]، وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء - فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا، فكان جائزًا ».

مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٥، ٦): « (ص) ينعقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن للبيع أركانًا ثلاثة: الصيغة، والعاقد وهو البائع والمشتري،

والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن. وهي في الحقيقة خمسة، وبدأ بالأول إما لقلته أو لكونه أولها في الوجود وبعده يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقد من لفظ أو إشارة أخرس غير أعمى عربي أو عجمي.

وفي الذخيرة: إذا كان أخرس أعمى منعت معاملته ومناكحته لتعذر الإشارة منه، وبعبارة: بما يدل على الرضا من قول من الجانبين، أو فعل منهما، أو قول من أحدهما وفعل من الآخر، أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر، ودخلت فيه الدلالة المطابقية كبعت واشتريت، والتضمنية كخذ وهات، والالتزامية كعاوضتك هذا بهذا، والعرفية كالمعاطاة. وقوله « بما » أي: بشيء أو بالشيء الذي يدل على الرضا، فتفسر بنكرة أو بمعرفة، وهو أولى؛ لأنها تدل على العموم، أي بكل شيء يدل على الرضا، والباء في قوله: (وإن بمعاطاة) زائدة، أي: وإن كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطاة، وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير إيجاب ولا استيجاب. والمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين - لا بد فيها من حضور الثمن والمثمن أي قبضهما، وإلا فهو غير لازم. فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن، وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلًا لشخص فإنه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف، وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك، فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد، ولا يوجد لزومه إلا بدفع الثمن، ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالأكل ونحوه من التصرف فيما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيده كلام ابن عرفة ».

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٩/ ١٩٠): « ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع، لأن اسم البيع لا يقع عليه. والإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما، والقبول أن يقول: قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما، فإن قال المشتري: بعني. فقال البائع: بعتك - انعقد البيع، لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول. وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة ففيه وجهان: (أحدهما) ينعقد البيع؛ لأنه موضع ضرورة. (والثاني) لا ينعقد وهو الصحيح، فإنه قادر على النطق، فلا ينعقد البيع بغيره، وقول القائل الأول: إنه موضع ضرورة - لا يصح، لأنه يمكنه أن يوكل من يبعه بالقول ».

وجاء في المجموع: « فيه مسائل:

(إحداها) المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة، خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه، فهل يصير بالتقليد هديًا منذورًا؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد: لا يصير (والقديم) أنه يصير، ويقام الفعل مقام القول. فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع. ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات. وهو مذهب أبي حنيفة، فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة. ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة، ونقل عن ابن سريج أنه جوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة، ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن أبي حنيفة.

وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه، والله أعلم. واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعًا. وقال مالك: كل ما عده الناس بيعًا فهو بيع، وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة - فيما يعد بيعًا - صحيحة وأن ما عده الناس بيعًا فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني، وكان الروياني يفتي به وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون. وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول، والله أعلم.

وأحسن من ذكر هذه المسألة وأوضحها المتولي، فقال: المعاطاة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد، ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعًا على المشهور من مذهب الشافعي. وقال ابن سريج: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعًا فهو

بيع. وما لم تُجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعًا. قال: وهذا هو المختار للفتوى، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: المعاطاة بيع في المحقرات. فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول، ووجه المشهور القياس على النكاح. فإنه لا ينعقد إلا باللفظ وقياسًا على العقار والنفائس. ووجه طريقة ابن سريج أن البيع كان معهودًا قبل ورود الشرع، فورد ولم يغير حقيقة. بل علق به أحكامًا، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما كان عدُّوه بيعًا جعلناه بيعًا، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف، قال: ولم ينقل عنهم لفظ التبايع. والله أعلم.

(فرع) صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق: أن يعطيه درهمًا أو غيره ويأخذ منه شيئًا في مقابله، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرضا من الجانبين - حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف. وقد صرح بهذا التصوير المتولي كما قدمناه عنه، وكذا صرح به آخرون. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله: خذ وأعط. فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة. فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية. فإن نواه به فهي مسألة البيع بالكناية. وفي صحته بالكناية وجهان (أصحهما) الصحة مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة، هذا كلام أبي عمرو. فأما إذا أخذ منه شيئًا ولم يعطه شيئًا، ولم يتلفظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس - فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعًا فهو باطل، ولنعلم هذا ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله، فإن كثيرًا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض. وهذا باطل بلا خلاف، لما ذكرناه، والله أعلم.

(فرع) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات، وعدوه بيعًا، فهو بيع، وإلَّا فلا. هذا هو المشهور تفريعًا على صحة المعاطاة وحكى الرافعي وجهًا أن المحقر دون نصاب السرقة. وهذا شاذ ضعيف، بل الصواب أنه لا يختص بذلك، بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعًا، والله أعلم.

(فرع) إذا قلنا بالمشهور: إن المعاطاة لا يصح بها البيع، ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه، حكاها المتولي وغيره مجموعة، وحكاها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له

حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيًا، وإلا فرد بدله. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راضٍ فله تملكه لا محالة. وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقًا. (والوجه الثاني) أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها. قاله القاضي أبو الطيب، وحكاه عنه صاحب الشامل. قال: وأوردت عليه، وأجاب فأوردت على جوابه، وذكر ذلك كله. وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي. وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع، كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه، وأكل أحدهما دون الآخر، فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف. (والوجه الثالث) أن العوضين يستردان. فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهما الضمان، ويتراد منهما بالتراضي السابق. وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وأنكروه عليه. وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة، فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضا. قال المتولي: ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ. كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد. والله أعلم.

(فرع) ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعًا على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة، لوجود طيب النفس بها، ووقوع الاختلاف فيها. هذا لفظه في كتابه الانتصار. فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة، وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق، والله أعلم.

(فرع) الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها. هكذا ذكره المتولي وآخرون (وأما) الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع - إن صححناه بالمعاطاة - ولم نشترط فيهما لفظًا أولى بذلك، وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وذكرهما جماعة من العراقيين (أحدهما) وبه قطع المصنف في باب اختلاف الزوجين في الصداق،

وآخرون من العراقيين أو أكثرهم - يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع (وأصحهما) عند الجمهور لا يشترط، وهو الصواب. قال الرافعي في أول كتاب الهبة: هذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وقطع به المتولي والبغوي. واعتمده الروياني وغيرهم، واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول اللَّه ﷺ فيأخذها، ولا لفظ هناك. وعلى ذلك جرى الناس في جميع الأعصار. ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم. قال أصحابنا: (فإن قيل) كان هذا إباحة لا هدية وتمليكًا (فالجواب) أنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك. ومعلوم أن ما قبله النبي ﷺ من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره، قال الرافعي: ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ. ويقال: الإشعار بالرضا يكون لفظًا، ويكون فعلًا. واللَّه أعلم.

(فرع) إذا اشترطنا الإيجاب والقبول باللفظ، فالإيجاب كقول البائع: بعتك هذا أو ملكتك، ونحوهما من الألفاظ، وفي: ملكتك وجه شاذ، حكاه الماوردي وآخرون أنه ليس بصريح لأنه مستعمل في الهبة، وادعى الماوردي أنه الأصح وليس كما قال، بل المذهب الأول، وبه قطع المصنف والجمهور. والقبول كقول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكت، قال الرافعي: ويجيء في تملكت ذلك الوجه، قال أصحابنا: وسواء تقدم قول البائع أو قول المشتري: اشتريت، فقال البائع بعده: بعت - فيصح البيع في الحالين بلا خلاف لحصول المقصود. قال أصحابنا: ولا يشترط اتفاق اللفظين، بل لو قال البائع: بعتك أو اشتريت فقال المشتري: تملكت أو قال البائع: ملكتك، فقال المشتري اشتريت - صح بلا خلاف؛ لأن المعنى واحد. وكذا في النكاح لو قال: زوجتك بنتي، فقال: قبلت نكاحها، أو قال: أنكحتها. فقال: قبلت تزويجها - صح النكاح بلا خلاف.

(**المسألة الثانية**) قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح، وأما ما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول - فضربان: (أحدهما) ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف؛ لأن الشاهد لا يعلم النية. (والثاني) ما لا يشترط فيه الإشهاد، وهو نوعان: (أحدهما) ما يقبل

مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف؛ لأن مقصود الكتابة العتق ومقصود الخلع الطلاق وهما يصحان بالكناية مع النية. (والثاني) ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) الانعقاد كالخلع، ولحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى، يدل عليه من حيث السنة حديث جابر في قصة بيعه جمله للنبي ﷺ وهو حديث طويل مشهور في الصحيحين وغيرهما، قال فيه: قال لي النبي ﷺ: « **بعني جملك** »[1] فقلت: إن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها. قال: « **قد أخذته به** » هذا لفظ رواية مسلم. قال أصحابنا: ومثال الكناية في البيع أن يقول: خذه مني بألف، أو تسلمه بألف، أو أدخلته في ملكي بألف، أو جعلته لك، أو هو لك بألف، وما أشبهها. ولو قال: أبحته لك بألف فليس بكناية بلا خلاف، لأنه صريح في الإجابة فلا يكون كناية في غيره، ولو قال: سلطتك عليه بألف، ففي كونه كناية وجهان؛ كقوله: أبحته لك بألف (وأصحهما) يكون، لأنه محتمل، وليس صريحًا في الإباحة، بخلاف: أبحته. قال إمام الحرمين: وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن (وأما) البيع المقيد بالإشهاد فقال الغزالي في الوسيط: الظاهر انعقاده عند توفر القرائن، واللَّه أعلم.

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى: لو قال أحد المتبايعين: بعني. فقال: قد باعك اللَّه أو بارك اللَّه فيه. أو قال في النكاح: زوجك اللَّه ابنتي. أو قال في الإقالة: قد أقالك اللَّه، أو قد رده اللَّه عليه. فهذا كله كناية، فلا يصح النكاح بكل حال، وأما البيع والإقالة فإن نواهما صحًا. وإلا فلا. وإذا نواهما كان التقدير: قد أقالك اللَّه لأني أقلتك، واللَّه أعلم.

(**المسألة الثالثة**) إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، قال أصحابنا: هو مرتب على

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٢) برقم (٧١٥) عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول اللَّه ﷺ فاعتلَّ جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه: ثم قال لي « بعني جملك هذا » قال: قلت: لا بل هو لك، قال: « لا بعنيه » قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول اللَّه، قال: « لا بل بعنيه » قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: « قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة » قال: فلما قدمت المدينة قال رسول اللَّه ﷺ لبلال: « أعطه أوقية من ذهب وزده » قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطًا قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول اللَّه ﷺ قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية؟ وفيه خلاف، والأصح صحته ووقوعه (فإن قلنا) لا يصح الطلاق، فهذه العقود أولى أن لا تنعقد. (وإن قلنا) بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما. (أصحهما) عند المصنف لا يصح، (والثاني) وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة، قال أصحابنا: (وإن قلنا) يصح فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب، وهذا هو الأصح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يشترط القبول، بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين. أما إذا تبايع حاضران بالكتابة فقال أصحابنا: إن منعناه في الغيبة فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللفظ، ذكره إمام الحرمين وغيره، قال أصحابنا: وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. قال بعض الأصحاب تفريعًا على صحة البيع بالمكاتبة: لو قال بعت داري لفلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: « قبلت » انعقد البيع. لأن النطق أقوى من الكتب. واللّٰه تعالى أعلم.

(فرع) أما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبة خلاف مرتب على البيع ونحوه ذكره إمام الحرمين والبغوي وآخرون قالوا: إن قلنا: لا يصح البيع فالنكاح أولى، وإلا فوجهان (والمذهب) أنه لا يصح، لأن الشهادة شرط فيه، ولا اطلاع للشهود على النية، ولو قالا بعد المكاتبة: نوينا، كانت شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد، فلا يصح. ومن جوزه اعتمد الحاجة. قال أصحابنا: وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة فليكتب: زوجتك بنتي، ويحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرهما، ولا أن يقول لهما: اشهدا، بل لو حضرا بأنفسهما كفى، فإذا بلغ الكتاب الزوج فليقبل لفظًا، ويكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الإيجاب. فإن شهده آخران فوجهان: (أصحهما) لا يصح؛ لأنه لم يحضره شاهد له. (والثاني) الصحة؛ لأنه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تغايرهما كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول. ثم إذا قبل لفظًا أو كتابة يشترط كونه على الفور. هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف كما سبق في البيع، واللّٰه أعلم.

(فرع) لو كتب إليه: وكلتك في بيع كذا من مالي أو إعتاق عبدي؛ فإن قلنا: الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع ونحوه، والمذهب الصحة، والله أعلم.

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول. قال: ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه، ولم ينعقد البيع، والله أعلم.

(**المسألة الرابعة**) لو قال الطالب: بعني. فقال: بعتك. إن قال بعده: اشتريت أو قبلت - انعقد البيع بلا خلاف، وإن لم يقبل بعده بل اقتصر على قوله أولًا: بعني - فطريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون: (أحدهما) القطع بالصحة، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين كما ذكره المصنف. (والثاني) فيه وجهان، وقيل قولان (أحدهما) الصحة. (والثاني) البطلان. قال إمام الحرمين وغيره: نص الشافعي أن البيع لا ينعقد، ونص مثله في النكاح أنه ينعقد، فقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج (أصحهما) الصحة فيهما. (والثاني) البطلان فيهما. وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل بالفرق على ظاهر النصين؛ لأن البيع قد يقع بغتة فيكون قوله: « بعني » على سبيل الاستفهام بحذف الهمزة بخلاف النكاح، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد طلب ومراودة، فلا يراد به الاستفهام والمذهب الصحة فيهما، والله أعلم. ولو قال: اشتر مني، فقال المشتري: اشتريت، فطريقان: (أصحهما) وبه قطع البغوي أنه كالصورة السابقة. (والثاني) لا ينعقد قطعًا، أما إذا قال المشتري: أتبيعني عبدك بكذا؟ أو قال: بعتني بكذا، فقال: بعت - لا ينعقد البيع بلا خلاف، إلا أن يقول بعده: اشتريت. وكذا لو قال البائع: أتشتري داري؟ أو أشتريت مني؟ فقال: اشتريت لا ينعقد بلا خلاف حتى يقول بعده: بعت، والله أعلم.

(فرع) قال أصحابنا: يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخللهما أجنبي عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد، سواء تفرقا من المجلس أو لا. قال أصحابنا: ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل، وهو ما أشعره بإعراضه عن القبول، ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد، ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل (فوجهان): الصحيح: لا يصح البيع؛ لعدم

الإيجاب والقبول من المتعاقدين. (والثاني): الصحة، وبه قال الدارمي؛ لأن الوارث كالميت، ولهذا يقوم مقامه في خيار المجلس على الصحيح المنصوص، والله أعلم ».

مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٥): « الصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. وقال القاضي: لا يصح إلا في الشيء اليسير، وعنه لا يصح مطلقًا، وقدمه في الرعاية الكبرى، وأطلقهن في التلخيص، والبلغة.

تنبيهات:

أحدها: بيع المعاطاة كما مثل المصنف، ومثل ما لو ساومه سلعة بثمن. فيقول: خذها، أو هي لك، أو قد أعطيتكها، أو قول: كيف تبيع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذ درهمًا، أو: زن. ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء. قاله في الرعاية. وقال أيضًا: ويصح بشرط خيار مجهول، كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفًا وعادة. قال في الفروع: مثل المعاطاة، وضع ثمنه عادة وأخذه.

الثاني: كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجابًا وقبولًا وصرح به القاضي وغيره. فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول. وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم كل تعاقد. فكل ما انعقد به البيع من الطرفين: سمي إثباته إيجابًا، والتزامه قبولًا.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه القاضي والأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ما عده الناس بيعًا، من متعاقب ومتراخٍ من قول أو فعل.

فائدتان:

إحداهما: الصحيح من المذهب: أن الهبة كبيع المعطاة، على ما يأتي في بابه. قال في الفروع: ومثله الهبة. وقال في المغني، والشرح، والنظم، والرعاية الكبرى وغيرهم:

وكذا الهبة، والهدية، والصدقة. وذكر ابن عقيل وغيره: صحة الهبة. سواء صححنا بيع المعاطاة أو لا. انتهى.

فمتى قلنا بالصحة يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تمليكًا في أصح الوجهين. قاله في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك. قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطاة: إنها تملكه بذلك. وأفتى به بعض أصحابنا.

الثانية: لا بأس بذوق المبيع عند الشراء، نص عليه؛ لقول ابن عباس، وقال الإمام أحمد مرة: لا أدري، إلا أن يستأذن. نص عليه».

* * *

الفصل الثاني

الأشياء التي تشرع فيها المتاجرة
وضوابط المشروعية

١- حكم التجارة بالمصاحف

المسألة:

ما الرأي الشرعي في شراء وبيع المصاحف الشريفة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فليس في ذلك بأس، وقد جرى عليه عمل الأمة منذ أزمان طويلة، ولو لم نجز ذلك لم نجد من يكتبها أو ييسر على الناس تداولها، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٠).

* * *

٢- اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات الأجنبية

المسألة:

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ ١٠ مليون - مثلًا - بدون أخذ عمولات منا. نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترليني إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع. وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه، ونسترد الدولارات. عندئذ نعيد الدولارات للبنك، ويعيدون لنا الريال السعودي.

فهل هذا النظام مقبول؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه.

أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين، فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون صرفًا مع الأجل وكذلك إذا كان قرضًا مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٣) .

***

٣- نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في « نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات »؟

الرأي الشرعي:

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم (٥٢٥/ د. غ/ ٩٣) المرفق به نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات الأجنبية والذي كانت تسميه الشركة « نظام القرض الحسن » ومنعته الهيئة بقرارها رقم (١٧١) حيث إن فيه شبهة الربا؛ لأنه قرض جر نفعًا للشركة.

وبدراسة النظام المذكور تبين للهيئة أنه لا يختلف عما منعته الهيئة بقرارها رقم (١٧١) إلا بالاسم فقط ولا تزال علة المنع منه موجودة وهو القرض الذي جر نفعًا للشركة، لذا لا ترى الهيئة الموافقة على النظام المذكور، وعلى الشركة الالتزام بما جاء في قرار الهيئة رقم (١٧١) وتصفية هذا النشاط وشطبه من سجلاتها، هذا بالنسبة لنظام التسهيلات المقدم للهيئة.

هذا وقد تأملت الهيئة في طبيعة هذا النشاط بوجه عام، وهو المضاربة (بمفهومها المعاصر ليس بالمفهوم الشرعي) فظهر لها أن هذا النشاط لا يعدو كونه بيعًا للحظ وشراء له يحمل روح المقامرة، ولا يضيف للنشاط الاقتصادي أي قيمة مجدية، وقد

حذر كبار الاقتصاديين في العالم منه؛ حيث إنه كان سببًا لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سبب أمراضًا للمتعاملين فيه لما يجلبه من قلق، وترقب، واستثارة لأعصاب المتعاملين في هذا النشاط.

هذا وإن الهيئة ترى أنه لا ينبغي للشركة أن تمارس هذا النشاط بنفسها ولا أن تشجع عملاءها على ممارسة هذا النشاط بواسطتها؛ لأنه ليس من الأنشطة المعتبرة لاستثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، فينبغي للشركة ألّا تفتح لهذا النشاط بابًا، بل عليها أن تتوسط لعملائها وتوجههم لممارسة الصيغ المقبولة شرعًا واقتصادًا.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٨٩) .

***

٤- المتاجرة في الأثريات

المسألة:

ما حكم المتاجرة في الأثريات؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من المتاجرة في الأثريات التي لا تشتمل على شيء من الأشياء التي يحرم التعامل فيها شرعًا كالتماثيل[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٦) .

***

٥- التجارة بلعب الأطفال من صور وتماثيل

المسألة:

ما رأي فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور وتماثيل؟

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥) : « وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة، وإن أراد بيعها من رجل إن كان الذي يريد شراءها موثوقًا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين، فإنه لا بأس بالبيع منه وإن كان غير موثوق به، ويخاف عليه بيعها من المشركين، فإنه يكره بيعها منه وإن كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة، فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر، فلا بأس به ».

الرأي الشرعي:

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّٰه ومن والاه.

أما بعد: فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول اللّٰه ﷺ لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال، والتماثيل التي يحرم اقتناؤها هي التي تكون للزينة، وأفحش منها ما كانت للتكريم كالتماثيل التي توضع في الميادين للعظماء والزعماء وغيرهم، وأفحش من ذلك كله ويدخل في باب الكفر ما كانت للعبادة كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح وبوذا وغيره، واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٩).

***

٦- المتاجرة بلعب الأطفال، ووسائل الإيضاح، وبتماثيل الزينة ذوات الأرواح

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها.. حيث إن بعض العملاء يطلبون فتح اعتمادات عادية، أو وعود مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور، وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح، وهل يجوز لنا فتح مثل هذه الاعتمادات، أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الرأي الشرعي:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي:

١- لعب الأطفال أو للتعليم والإيضاح فهذه مباحة شرعًا.

٢- تماثيل للزينة أو للذكرى وهي حرام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٩).

***

٧- المتاجرة ببطاقات التهنئة لغير المسلمين

المسألة:

هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس)؟ وهل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك إذا كانت خالية من الصليب، أو صورة كنيسة، أو صورة بابا نويل، أو العذراء، أو أي إشارة، أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية، ولا مانع من عبارات التهنئة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني
(الأشياء التي تشرع فيها المتاجرة وضوابط المشروعية)

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٩/ ٣٠٢، ٣٠٣) : « ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم، ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال ».

وجاء في المجموع: « اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة، ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني، والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه، وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود، وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والصيمري في كتابه الإيضاح، وصاحب البيان، فقال: يكره بيعه. قال: وقيل: يكره البيع دون الشراء، هذا تفصيل مذهبنا، وروى الشافعي والبيهقي بإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شري المصحف وبيعه، قال الشافعي: ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا، بل لا يرون بأسًا ببيعه وشرائه، قال: ومن الناس من لا يرى بأسًا بالشراء. قال الشافعي: ونحن نكره بيعها.

وقال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في شراء المصحف وبيعه فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعه، وقال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف، قال: وروينا عن أبي موسى الأشعري كراهة ذلك، قال: وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد، ورخص جماعة في شرائها، وكرهوا بيعها، روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحاق. وقال أحمد: الشري أهون، وما أعلم في البيع رخصة، قال: ورخصت طائفة في بيعه وشرائه، منهم الحسن وعكرمة والحكم، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس ومروان بن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف للتجارة

فقالا: لا نرى أن نجعله متجرًا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به. وعن مالك بن أنس أنه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف: « اشتر المصحف ولا تَبِعْه »، وبإسناد صحيح عن سعيد بن جبير « اشتره ولا تبعه » وعن عمر أنه قال: « كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة » وبإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن شقيق التابعي المجمع على جلالته وتوثيقه قال: « وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون بيع المصاحف ». قال البيهقي: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيمًا للمصحف عن أن يبذل بالبيع، أو يجعل متجرًا قال: وروي عن ابن مسعود الترخيص فيه، وإسناده ضعيف، قال: وقول ابن عباس « اشتر المصحف ولا تبعه » إن صح عنه، يدل على جواز بيعه مع الكراهة، واللَّه ﷻ أعلم ».

مذهب الحنابلة:

جاء في الإنصاف (٤/ ٢٧٨-٢٨٠) : « (وفي جواز بيع المصحف روايتان) وأطلقهما في المذهب، والتلخيص، والبلغة، وتجريد العناية. إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب على ما اصطلحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة. وجزم به في الوجيز، واختاره المصنف، والشارح. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، والنظم، والكافي، وابن رزين في شرحه، ونصره. الرواية الثانية يجوز بيعه، ويكره. صححه في التصحيح، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وجزم به في المنور، وإدراك الغاية، ومنتخب الأدمي. قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والهادي، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، ونظم المفردات، وهو منها. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه رواية ثالثة: يجوز من غير كراهة. ذكرها أبو الخطاب. وأطلقهن في الفروع. فائدة: حكم إجارته حكم بيعه خلافًا ومذهبًا، وكذا رهْنُه، قاله ناظم المفردات وغيره. ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه.

قوله (وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والفائق، والحاويين. إحداهما: لا يكره. وهو المذهب. فقد رخص الإمام أحمد في شرائه. وجزم به في الوجيز، والمنور، وصححه في التصحيح. قال في الفروع: الأصح أنهما لا يحرمان.

وقدمه في المحرر، والشرح. واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال. والرواية الثانية: يكره. قدمه في الرعايتين. وعنه يحرم. ولم يذكرها بعضهم. وذكر أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضي ذلك، وقال: هي بيع بلا خلاف. وإنما اختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة. وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة بعد قوله « وإن باعه بنصاب من جنسه بنى على حوله ».

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلمًا. فأما إن كان كافرًا: فلا يجوز بيعه له قولًا واحدًا. وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر نواقض الوضوء. ويأتي في أثناء الرهن: هل تجوز القراءة فيه من غير إذن ربه؟ وهل يلزمه بذله للقراءة فيه؟ ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٣٢، ٢٣٣) : « حكم بيع المسلم المصحف وشرائه له: نص الشافعية على أن بيع المسلم المصحف وشراءه له مكروه، والمراد بالمصحف - هنا - خالص القرآن. ووجه الكراهة - كما يذكر الشيخ عميرة - هو صون القرآن الكريم عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة، بالبيع والشراء. وهذا - أيضًا - رواية عن الإمام أحمد. ولأن المقصود منه كلام اللّه تعالى، فتجب صيانته عن الابتذال، وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه.

وفي قول آخر للشافعية: أنه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء. وصرح القليوبي والجمل بأن هذا هو المعتمد عندهم. وعلله الجمل بأن في الشراء تحصيلًا بخلاف البيع فإنه تفويت وابتذال وانقطاع رغبة. وهذا الذي اعتمده الشافعية، هو - أيضًا - رواية عن الإمام أحمد، وقرر المرداوي في مسألة الشراء وجوازه أنها المذهب. وعللوها بأن الشراء استنقاذ للمصحف فجاز، كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها، ولم يجز بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك دفع أجرة الحجام لا يكره، مع كراهة كسبه. بل جعله البهوتي كشراء الأسير.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن بيع المصحف لا يجوز ولا يصح. قال المرداوي: وهو المذهب، كما روي عنه أنه يحرم الشراء، وإن لم يذكرها بعضهم. وعلل عدم الجواز

بأن أحمد قال: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وبأنه هو المروي عن الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، ولأنه يشتمل على كتاب اللّه، فتجب صيانته عن البيع، والابتذال. وهناك رواية عن الإمام أحمد، أن بيع المصحف جائز من غير كراهة. قال المرداوي: ذكرها أبو الخطاب. وأسند الحنابلة جواز بيع المصحف، والترخيص فيه - أيضًا - إلى الحسن وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي، وعللوه لهم بأن البيع يقع على الورق والجلد، وبيعه مباح. وهناك روايتان عن الإمام أحمد في كراهة مبادلته. واختيار أحمد جواز إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه. ومن هذا العرض يتضح أن للإمام أحمد - بالإجمال - ثلاثة أقوال في بيع المصحف: الحرمة والكراهة والجواز. ومثلها في الشراء. وفي المبادلة قولان. وأن المذهب - كما يؤخذ من كلام ابن قدامة والبهوتي - هو تحريم البيع، وعدم الصحة، وهذا معلل - أيضًا - بقول ابن عمر: « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها » ولأن تعظيمه واجب، وفي البيع ترك التعظيم وابتذال له. ولا يكره الشراء لأنه استنقاذ، ولا الاستبدال بمصحف آخر، لأنه لا دلالة فيه على الرغبة عنه ».

* * *

الفصل الثالث

الأشياء التي تحرم فيها المتاجرة وضوابط التحريم

١- حكم المتاجرة في الأسهم

المسألة:

ما حكم المتاجرة في الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين؛ لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب، أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلًا، ونسيئة أحيانًا.

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الإجابة عليه في المحضر (١/ ٩٣) حيث إنه ينطبق - أيضًا - على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها، وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي: « هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول أسهمه، أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحات، أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود، أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ/ عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٢/ ٣).

٢- المتاجرة بأسهم شركات تقرض وتقترض بالفائدة

المسألة:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل، الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة، ولكن توجد عليها ملاحظات:

١- ملحوظ على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.

٢- إن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء، والبيع بالأجل؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من شراء، وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة، فيعتبر النقد بمقابلة النقد، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة، وليست غالبة على معاملاتها، فهذا جائز شرعًا لا بأس معه من تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٤).

***

٣- التجارة بورق اللعب « الجناجف » والتبغ « السجائر »

المسألة:

ما الرأي الشرعي في التجارة بورق اللعب (الجناجف) والتبغ (السجائر)؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الاتجار بورق اللعب فإني أميل إلى منعه؛ لأن الكثير الغالب أنه يستعمل في

القمار، ولكن لا يصل الخطر إلى درجة الحرمة؛ لأن كثيرًا من الناس يستعملونه للتسلية كما يحصل بين الأسرة الواحدة لتمضية الوقت.

وأما التبغ فإن الأصل الإباحة في كل شيء لم يرد فيه نص، ولكن إن غلب ضرره على نفعه كان محذورًا، وإلا كان مباحًا.

ألا ترى أنه يجوز الاتجار بالسموم، ولكن مع الحذر الشديد في استعمالها، وكيفية بيعها، فكذلك الحال في التبغ. والقول الفصل في ذلك يرجع فيه إلى الأطباء، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢).

***

٤- المتاجرة بالآلات الموسيقية

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بالآلات الموسيقية؟

الرأي الشرعي:

الأولى ترك المتاجرة بالآلات الموسيقية نظرًا إلى اختلاف الفقهاء في حكم الموسيقى ما بين التحريم، والكراهة، والإباحة إذا خلت عن الملابسات المحرمة. ولهذا الاختلاف لا تعتبر الموسيقى مما يجب إنكاره؛ لأن من شروط الإنكار أن يكون الأمر متفقًا على تحريمه، ولم يقع هذا الاتفاق. لذا يرشد إلى ترك استماعها، أو المتاجرة بآلاتها؛ مراعاةً لاختلاف الفقهاء، وأخذًا بالاحتياط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٧).

***

٥- حكم التجارة في الخمر وإهدائها لغير المسلمين

المسألة:

ما حكم المتاجرة في الخمر؟ وهل يحل للمسلم أن يهدي خمرًا لجاره غير المسلم؟ وماذا لو حضر المسلم مجلسًا تدار فيه الخمر دون أن يشارك في شرب الخمر؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، لم يكتف النبي ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرم الاتجار بها، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردًا أو مصدرًا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملًا في هذا المحل.

ومن أجل ذلك « لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصِرَها ومعتصِرَها - أي طالب عصرها - وشارِبَها، وحاملَها، والمحمولة إليه، وساقيَها، وبائِعَها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له »[١].

ولما نزلت آية المائدة قال النبي ﷺ: « **إن اللّه حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع** »[٢] قال راوي الحديث: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها.

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرًا. وفي الحديث: « **من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي** - أي: ليهودي - **أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا** - أي: ولو كان مسلمًا - **فقد تقحم النار على بصيرة** »[٣].

المسلم لا يهدي خمرًا وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرامًا على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره، حرام أيضًا؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه، ولا هدية إليه، فهو طيب لا يهدي إلا طيبًا ولا يقبل إلا طيبًا.

وقد روي أن رجلًا أراد أن يهدي لرسول اللّه عليه الصلاة والسلام رواية خمر، فقال له رسول اللّه: « **هل علمت أن اللّه قد حرمها** »، قال: لا؛ فسار إنسانًا؛ فقال له رسول اللّه ﷺ « **بم ساررته** » فقال: أمرته ببيعها، فقال النبي: « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** »[٤]. فقال

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٩) برقم (١٢٩٥).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١١) برقم (١٠٨٢٤).

(٣) تلخيص الحبير (٣/ ١٩) برقم (١١٨٠)، والمعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤) برقم (٥٣٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦) برقم (١٥٧٩).

الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال النبي ﷺ: « **إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود** » فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟ فقال النبي ﷺ: « **شنها على البطحاء** ».

مقاطعة مجالس الخمر:

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر، ومجالسة شاربيها. فعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر** »(١).

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه، فإذا لم يستطع أن يزيله، فليزل هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله. ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجالسهم، وإن لم يشرب معهم. ورووا أنه رفع إليه قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلانًا، وقد كان صائمًا، فقال: به ابدأوا. أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

***

٦- التداوي بالخمر

المسألة:

ما حكم التداوي بالخمر؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، كان الإسلام حاسمًا كل الحسم في محاربة الخمر وإبعاد المسلم عنها، وإقامة الحواجز بينه وبينها، فلم يفتح أي منفذ - وإن ضاق وصغر - لتناولها أو ملابستها. ولم يبح للمسلم شربها ولو القليل منها، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة، ولا إدخالها في متجره أو في بيته، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح، ولا تقديمها لضيف غير مسلم، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب.

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١٣) برقم (٢٨٠١).

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء. وهذا ما أجاب الرسول ﷺ عنه، فقد سأل رجل عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء. قال ﷺ: «**إنها ليست دواءً ولكنها داء**»[١] وقال ﷺ: «**إن اللّٰه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**»[٢].

وقال ابن مسعود ﷺ في شأن المسكر: «إن اللّٰه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣].

ولا عجب أن يحرم الإسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، فإن تحريم الشيء - كما قال الإمام ابن القيم - يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

وقال: وأيضًا، فإن في إباحة التداوي به - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، ومزيل لأسقامها، جالب لشفائها.

وأيضًا فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء. وقد تنبه ابن القيم رحمه اللّٰه إلى جانب نفسي مهم، فقال: إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل اللّٰه فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها، وحسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا كان أكره لها، وأسوأ اعتقادًا فيها، وكان طبعه أكره شيئًا لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواءً.

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة، فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان بحيث لا يغني عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه، غيور على دينه، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر، ودفع الحرج، لا تمنع من ذلك، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. واللّٰه أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٥٣) برقم (٢٠٩٥).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم (٣٨٧٤).
(٣) الجامع الصغير (١/ ٤٨٥).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث
(الأشياء التي تحرم فيها المتاجرة وضوابط التحريم)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٥٧) ما يلي:

بيع آلات اللهو والمعازف: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة، والمعازف إلا ما جاز استعماله منها، وصرحوا بعدم صحة بيعها، والتقييد بالحرمة، لإخراج بيع الشطرنج الذي يقول الشافعية بحله، وطبل الغزاة ونحوه، فمن المحرمات: الطنبور، والمزمار، والشبابة (وهي الغابة)، والعود، والصنج، والرباب، فالصاحبان من الحنفية يريان أن هذه الآلات أعدت للمعصية، فبطل تقومها ولا ينعقد بيعها كالخمر.

والمالكية: قرروا أن من شروط المعقود عليه: أن يكون مما ينتفع به انتفاعًا شرعيًا، وإن قلَّ كالتراب، وإن كانت المنفعة لا تجوز - نُهِيَ كآلات اللهو.

والشافعية: قرروا أن آلة اللهو المحرمة لا يقصد منها غير المعصية، ولا نفع بها شرعًا.

والحنابلة: قرروا أن كسر هذه الآلات لا يستوجب الضمان، وأنها كالميتات. وتحريم بيع المعازف مبني على قول الجمهور بتحريم المعازف وآلات اللهو.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلابسها محرم، فيكون بيعها عند هؤلاء مباحًا. ومذهب أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه أنه يصح بيع آلات اللهو كلها، وهو - أيضًا - قول ضعيف عند الشافعية مقيد أن يمكن اعتبار مكسبها مالًا ففيها نفع متوقع حينئذٍ، وفي الوقت الذي يرى الصاحبان أن آلات اللهو معدة للمعصية، موضوعة للفسق والفساد كما هو تعبير الكاساني، فلا تكون أموالًا فيبطل تقومها كالخمر - يرى أبو حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، بأن تجعل ظروفًا لأشياء ونحو ذلك من المصالح، وإن صلحت لما يحل فصارت كالأمة المغنية.

وهذا لأن الفساد بفعل فاعل مختار، فلا يوجب سقوط التقوم. وجواز البيع مرتب على المالية والتقوم. ينظر بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤).

القرض الذي جر نفعًا:

جاء في الموسوعة الفقهية الاقتصادية (٣٣/ ١٣٠) ما يلي: « اشتراط الزيادة للمقرض: لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض سواءٌ أكانت الزيادة في القدر بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مالٍ آخر، أو كانت في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا.

قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربًا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسَلِّف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هديةً، فأسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا.

واستدلوا على ذلك بما روي من النهي عن كل قرضٍ جر نفعًا أي للمقرض، وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضًا للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابلها عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعًا، كأن يسكنه المقترض داره مجانًا، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... إلخ.

ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسدًا وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها ».

***

الفصل الرابع

نماذج لاتفاقيات المتاجرة

١- اتفاق متاجرة عام يشمل اتفاقيات للمشتريات، واتفاقيات للمبيعات

المسألة:

برجاء التكرم بدراسة عقد المتاجرة العام المسمى عقد المتاجرة (عام) يشتمل على اتفاقيات لتمويل المشتريات وتمويل المبيعات، والذي تستر بمقاضاة الشركة لأموالها من خلال مكتب الشركة بلندن، وفيما يلي بيانات العقد:

(اتفاق متاجرة عام يشمل اتفاقيات للمشتريات، واتفاقيات للمبيعات)

التاريخ ... / ... / ... ١٩م.

بين

....

و

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

....

بسم اللّه الرحمن الرحيم

تم هذا الاتفاق (الاتفاق العام) في يوم (.....) من عام (.....) بين شركة (.....) التي عنوان مكتبها أو مقرها الرئيسي في (.....)، (التي تسمي فيما يلي الطرف المقابل) وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار التي عنوانها: ص.ب (٢٨) - الرياض - سجل تجاري (٩٦) - المملكة العربية السعودية (التي تسمى فيما يلي الراجحي).

١- تعاريف:

للتعابير والكلمات الواردة أدناه، والتي ستستعمل في هذا الاتفاق العام، وتلكسات العرض، وتلكسات القبول - المعاني الوارد شرحها مقابل كل منها:

- **أي آر سي آي آي:** شركة الراجحي للاستثمار الإسلامي المحدودة في لندن (والتي تسمى فيما يلي الراجحي لندن).

- **العميل:** فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المبيعات: يعني الشخص (أو الأشخاص) الذي (الذين) طلب أن يشتري الراجحي لأجله البضائع المقصودة ثم يبيعها له بثمن مؤجل.

- **تاريخ الدفع المؤجل:** فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المبيعات، أو اتفاق لتمويل المشتريات: يعني التاريخ الذي يستحق فيه الراجحي قبض ثمن المبيع المؤجل من الطرف المقابل، أو العميل كما هو محدد بتلكس العرض.

- **البضائع:** تعني البضائع المقصودة، أو المقصود تعيينها في أي اتفاق لتمويل المبيعات، أو اتفاق لتمويل المشتريات.

- **اتفاق تمويل المشتريات:** يعني الاتفاق المعقود بين الطرف المقابل، والراجحي بقصد شراء الراجحي للبضائع (من خلال كون الطرف المقابل وكيلًا للراجحي) من بائعها، ومن ثم بيع هذه البضائع على الطرف المقابل بناءً على تلكس العرض وتلكس القبول.

- **ثمن الشراء:** فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المبيعات، أو اتفاق لتمويل المشتريات؛ يعني المبلغ المستحق دفعه من قبل الراجحي في تاريخ التسديد، كما هو محدد بتلكس العرض وتلكس القبول.

- **اتفاق تمويل المبيعات:** يعني الاتفاق المعقود بين الراجحي والطرف المقابل بقصد شراء الراجحي بضائع منه ثم بيعها على العميل، كما هو محدد بتلكس العرض وتلكس القبول.

- **الثمن المؤجل للمبيع:** فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المبيعات أو اتفاق المشتريات؛ يعني ذلك المبلغ الواجب دفعه من الطرف المقابل أو العميل إلى الراجحي في تاريخ الدفع المؤجل، كما هو محدد بتلكسات العرض والقبول.

- **تاريخ التسديد**: فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المبيعات أو اتفاق لتمويل المشتريات؛ يعني تاريخ الاستحقاق الذي يجب فيه دفع ثمن الشراء من قبل الراجحي، كما هو محدد بتلكسات العرض والقبول.

- **مورد البضائع**: فيما يتعلق بأي اتفاق لتمويل المشتريات؛ يعني بائع أو بائعي البضائع المقصودة الذي سيقوم بتوريدها إلى الراجحي أو إلى أي جهة أخرى يعينها الراجحي.

- **بيع المرابحة**: هو عقد يتضمن أمرًا من العميل أو الطرف المقابل موجهًا إلى الراجحي بشراء بضائع يتملكها الراجحي، ومن ثم يبيعها على الآمر بالشراء منها، وذلك مقابل ثمن آجل يدفع إلى الراجحي في تاريخ الدفع المؤجل.

٢- حد سقف المداينة (الائتمان):

يحق للراجحي رفض الدخول في أي اتفاق لتمويل المشتريات أو لتمويل المبيعات فيما إذا أدى الاتفاق المذكور إلى تجاوز ثمن المبيعات الإجمالية غير المدفوعة مبلغ (.....) دولار أمريكي (ويسمى فيما يلي « الحد الأقصى ») ويمكن إعادة النظر في مقداره من وقت لآخر.

٣- التنفيذ:

(٣ - ١) حينما يرغب الطرف المقابل الدخول في اتفاق لتمويل المشتريات أصالة أو اتفاق لتمويل المبيعات وكالة عن العميل، وفيما إذا كان الاتفاق المذكور لا يسبب تجاوزًا لمبلغ الحد الأقصى، فيمكن للطرف المقابل أن يتصل بالراجحي مباشرة أو عن طريق (الراجحي لندن)، إما تليفونيًا أو بالتلكس ويتضمن هذا الاتصال المعلومات التالية:

- **في حالة اتفاق تمويل المشتريات:**

أ- اسم بائع البضائع وعنوانه.

ب- ثمن الشراء.

ج- كميةَ البضائع ومنشأها وموقعها ووصفًا عامًّا لها.

د- تاريخ التسديد المطلوب (سيكون بعد يومي عمل من نهاية يوم التطبيق).

هـ- مقدار الثمن المؤجل للمبيع.

و- تاريخ الدفع المؤجل.

- في حالة اتفاق تمويل المبيعات:

أ- اسم العميل المشتري وعنوانه.

ب- ثمن الشراء.

ج- كمية البضائع ومنشأها وموقعها ووصفًا عامًّا لها.

د- تاريخ التسديد المطلوب (سيكون بعد يومي عمل من نهاية يوم التطبيق).

هـ- مقدار الثمن المؤجل للمبيع.

و- تاريخ الدفع المؤجل.

(٣ - ٢) عطفًا على الاتصال المنصوص عليه في الفقرة (٣ - ١) إذا رغب الراجحي في الدخول في اتفاق لتمويل المشتريات يرسل حينئذ للطرف المقابل تلكس عرض يعرض عليه فيه بيع البضائع المقصودة مرابحة، ويكون التلكس طبقًا للنموذج الأول من ملحق هذا الاتفاق، ويتضمن التلكس توكيل الراجحي للطرف المقابل بشراء واستلام البضائع المقصودة لحساب الراجحي، إذا قبل الطرف المقابل العرض المقدم من الراجحي في هذه الفقرة.

(٣ - ٣) عطفًا على الاتصال المنصوص عليه في الفقرة (٣-١)، إذا رغب الراجحي في الدخول في اتفاق لتمويل المبيعات فيرسل حينئذ تلكس عرض للعميل أو الطرف المقابل باعتباره وكيلًا عن العميل يعرض فيه الراجحي بيع البضائع المقصودة مرابحة، ويكون التلكس طبقًا للنموذج الثاني من ملحق هذا الاتفاق.

(٣ - ٤) في حالة قبول الطرف المقابل شراء البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المشتريات - فإنه يرسل تلكس قبول للراجحي طبقًا للنموذج الثالث من ملحق هذا الاتفاق.

(٣ - ٥) وفي حالة موافقة العميل أو الطرف المقابل نيابة عنه على شراء البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المبيعات، فيمكن للعميل أو للطرف المقابل أن يرسل تلكس قبول للراجحي طبقًا للنموذج الرابع من ملحق هذا الاتفاق.

(٣ – ٦) في حالة قبول الطرف المقابل لأي من العرضين المذكورين في (٣ – ٢)، (٣ – ٣) وإرساله لأي من تلكسي القبول المشار إليهما في (٣ – ٤)، (٣ – ٥) فإنه يكون بذلك قد وعد الراجحي وعدًا ملزمًا بشراء البضائع المقصودة مرابحة، أصالة عن نفسه في حالة اتفاق تمويل المشتريات ووكالة عن العميل في حالة اتفاق تمويل المبيعات.

(٣ – ٧ – ١) فيما يتعلق باتفاق تمويل المشتريات:

إن أي اتفاق لتمويل المشتريات سينشأ وينفذ طبقًا لهذا العقد العام وللشروط التالية:

(١ – ١) يوافق الطرف المقابل على شراء البضائع المقصودة لحساب الراجحي نيابة عنه من البائع مورد البضائع بحيث يجب:

(١ – ١ – ١) أن يدفع الراجحي أي مبلغ مستحق لمورد البضائع ثمنًا لها بتاريخ التسديد المحدد في تلكس العرض المشار إليه في الفقرة (٣ – ٢).

(١ – ١ – ٢) أن يكون مجموع المبلغ الواجب دفعه مساويًا لثمن الشراء.

(١ – ٢) يقبل الراجحي دفع ثمن الشراء في تاريخ التسديد لبائع البضائع مباشرة.

(١ – ٣) بعد أن يشتري الطرف المقابل البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المشتريات من المورد لحساب الراجحي يرسل الطرف المقابل تلكسًا إلى الراجحي طبقًا للنموذج الخامس من ملحق هذا الاتفاق يتضمن إتمامه شراء واستلام البضائع المقصودة باعتباره وكيلًا عن الراجحي.

(١ – ٤) بعد تسلم الراجحي لتلكس الطرف المقابل بإتمام الشراء واستلام البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المشتريات يرسل الراجحي تلكس عرض إلى الطرف المقابل يعرض عليه بيع البضائع المقصودة ويكون هذا التلكس طبقًا للنموذج السادس من ملحق هذا الاتفاق.

(١ – ٥) يلتزم الطرف المقابل بإرسال تلكس قبول الراجحي يقبل فيه شراء البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المشتريات، ويكون التلكس طبقًا للنموذج السابع من ملحق هذا الاتفاق وبهذا تكون البضائع المقصودة قد استقرت في ملكية الطرف المقابل وتم إنجاز عقد المرابحة.

(١ - ٦) يلتزم الطرف المقابل بدفع الثمن المؤجل للمبيع للراجحي في تاريخ الدفع المؤجل.

(٣ - ٧ - ٢) فيما يتعلق باتفاق تمويل المبيعات:

إن أي اتفاق لتمويل المبيعات سينشأ وينفذ طبقًا لهذا الاتفاق العام وللشروط التالية:

(٢ - ١) يوافق الراجحي على شراء البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المبيعات من الطرف المقابل (البائع) بناءً على طلب العميل أو طلب الطرف المقابل نيابة عن العميل بسعر الشراء المحدد في تلكس العرض في النموذج الثاني من الملحق، وفي تلكس القبول في النموذج الرابع من نفس الملحق، وذلك بأن يرسل الراجحي تلكس عرض للطرف المقابل طبقًا للنموذج الثامن من الملحق يعرض فيه الراجحي شراء البضائع المقصودة، ويوكل الطرف المقابل بإتمام بيع البضائع المقصودة على العميل ويتعهد بدفع ثمن الشراء إلى الطرف المقابل في تاريخ التسديد.

(٢ - ٢) يرسل الطرف المقابل إلى الراجحي تلكس قبول يقبل فيه بيع البضائع المقصودة على الراجحي ويقبل إتمام بيع البضائع المقصودة على العميل نيابة عن الراجحي على أن يكون التلكس طبقًا للنموذج التاسع من الملحق.

(٢ - ٣) يرسل الطرف المقابل للراجحي تلكسًا طبقًا للنموذج العاشر من ملحق هذا الاتفاق في يوم العمل التالي من إرسال تلكس القبول المشار إليه في البند (٢-٢) أعلاه يفيد فيه الراجحي بإتمام بيع البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المبيعات على العميل.

ويلتزم فيه الطرف المقابل بدفع ثمن البضائع المؤجل للراجحي في تاريخ الدفع المؤجل.

٤- الرأي القانوني والتأكيدات:

(٤ - ١) قبل إرسال تلكس العرض الأول حسب مقتضى الفقرتين (٣ - ٢)، (٣ - ٣) يحق للراجحي أن يطلب من الطرف المقابل وعلى حسابه (أي الطرف المقابل) رأيًا قانونيًا من قبل محامٍ مستقل ومقبول من قبل الراجحي عن أي من الصفقات التي تتم بموجب هذا الاتفاق.

(٤ - ٢) إن الطرف المقابل بإرساله لأي من تلكسي القبول المنصوص عليهما في الفقرتين (٣ - ٤)، (٣ - ٥) أصالة عن نفسه أو وكالة عن العميل - يكون قد أكد أن المعلومات الواردة فيهما بخصوص أي اتفاق لتمويل المشتريات أو المبيعات هي معلومات صحيحة.

٥- بنود وشروط:

(٥ - ١) عموميات:

أ- يتعهد الطرف المقابل بأن أي بضائع يتم بيعها أو شراؤها بموجب هذا الاتفاق هي بضائع موجودة فعلًا، وبيعت واشتريت بالفعل كما يتعهد بأن يزود الراجحي بنسخ أصلية من الوثائق التالية لكل صفقة:

(أ - ١) فاتورة البيع أو الشراء للبضائع المقصودة.

(أ - ٢) وثيقة الشحن إن وجدت .

(أ - ٣) وثيقة التأمين إن وجدت .

ب- فيما إذا باع الراجحي أي بضاعة كانت فيعطي الراجحي للمشتري سند ملكية البضائع المقصودة بحقوقه والتزاماته أو أي وثيقة بديلة تدل على انتقال الملكية.

ج- يتحمل الطرف المقابل ما يترتب على الراجحي من ضرائب بأنواعها وجمارك وعمولات ومصروفات ونقل وشحن وأرضيات وتخليص وغيرها سواء دفعت أم ما زالت قيد المطالبة من الراجحي بخصوص أي صفقة متاجرة لها علاقة بالبضائع وذلك في أي اتفاق لتمويل المشتريات أو اتفاق لتمويل المبيعات.

د- تعتبر بنود الاتفاق العام هذا هي السارية المفعول بقطع النظر عن وجود أي قواعد عامة أخرى متعارف عليها ويعمل من خلالها الطرف المقابل.

هـ- يجب أن تكون جميع المبالغ التي يتسلمها الراجحي مبالغ صافية خالية من أي اقتطاعات مهما كانت أو حسومات تتعلق بأية ضريبة مهما كان نوعها. وفي حالة وجوب اقتطاعها بحكم القانون يجب عندئذ على الطرف المقابل أن يدفع تلك المبالغ الإضافية بحيث يكون المبلغ الصافي الذي يتسلمه الراجحي بعد دفع الاقتطاعات المذكورة، مساويًا لتلك المبالغ التي من حقه أن يتسلمها خالية من مثل هذه الاقتطاعات أو الحسومات في أي صفقة تتم من خلال هذا العقد.

و- في حالة تخلف الطرف المقابل عن دفع ثمن المبيع للراجحي، أو عن دفع أي جزء منه واجب الدفع بناءً على أي اتفاق لتمويل المشتريات أو اتفاق لتمويل المبيعات، في تاريخ الدفع المؤجل - يجب عندئذ على الطرف المقابل أن يدفع للراجحي عند الطلب التعويض المناسب عن ضرره من هذا التأخير إضافة إلى جميع النفقات التي تكبدها الراجحي نتيجة لهذا التأخير.

(٥ - ٢) فيما يتعلق باتفاق تمويل المشتريات:

أ- يقر الطرف المقابل أن ثمن الشراء يمثل المبلغ الإجمالي للبضائع المقصودة في أي اتفاق لتمويل المشتريات، بما في ذلك أية ضريبة مستحق دفعها في أي مكان من العالم، إضافة إلى جميع مصاريف الشحن والنقل والتأمين والتفريغ وأية مصاريف أخرى يجب دفعها لبائع البضاعة أو لمن له علاقة بها.

ب- لا يجوز للطرف المقابل أن يزيد مشترياته من أية بضائع متعلقة بأي اتفاق لتمويل المشتريات، إذا كان إجمالي المبلغ المستحق يزيد عن ثمن الشراء المتفق عليه في تلكس الأمر بالشراء المقدم منه للراجحي.

ج- ستباع البضائع المقصودة في أي اتفاق لتمويل المشتريات من قبل الراجحي إلى الطرف المقابل بنفس الشروط والمزايا التي باعها بائع البضائع على الراجحي، ويجب على الطرف المقابل نيابة عن الراجحي أن يقوم بمراعاة وتنفيذ جميع الواجبات التي يلزم القيام بها، كما لو أنه قد تم شراء البضائع المقصودة من قبل الطرف المقابل من بائع البضائع مباشرة.

د- عند بيع الراجحي البضائع المقصودة في اتفاق تمويل المشتريات على الطرف المقابل - يوافق الراجحي على إعطاء جميع الحقوق التي يتمتع بها والمتعلقة بهذه البضائع إلى الطرف المقابل.

هـ- في حالة تملك الراجحي للبضائع المقصودة في أي اتفاق لتمويل المشتريات، فإن نفس الملكية ستنقل إلى الطرف المقابل بموجب تلكس عرض وقبول لاحقين منصوص عليهما في الفقرة (٣ - ٧ - ١) (١ - ٤) والفقرة (٣ - ٧ - ١) (١ - ٥).

(٥ - ٣) فيما يتعلق باتفاق تمويل المبيعات:

أ- يقرر الطرف المقابل باعتباره مالكًا للبضائع المقصودة في اتفاق تمويل المبيعات

ووكيلًا عن العميل أن جميع البضائع المقصودة في أي اتفاق لتمويل المبيعات هي بضائع موجودة وبيعت بالفعل.

ب- بناءً على اتفاق العميل وحيث إن ملكية البضائع المقصودة بأي اتفاق لتمويل المبيعات تدخل في ملكية الراجحي أولًا - فإن نفس الملكية ستنتقل إلى العميل طبقًا للفقرة (٣-٧-٢) [٢-٣].

ج- يقرر الطرف المقابل أن البضائع المقصودة باتفاق تمويل المبيعات هي بضائع مملوكة بالكامل للطرف المقابل وأنها خالية من أي حق للغير من رهن أو سواه.

د- عطفًا على البند (٣-٧-٢) [٢-٣] فحين يدفع الطرف المقابل إلى الراجحي ثمن البضائع المبيعة للعميل، يجب على الراجحي تسليم وثائق حقوقه المترتبة على العميل إلى الطرف المقابل وتحويل حقوقه إليه ويسقط حينئذ حق الراجحي في مطالبته للعميل.

٦- التحكيم:

في حالة وجود خلاف بين الراجحي والطرف المقابل حول تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق فقد اتفقا على اللجوء إلى التحكيم بينهما بحيث يختار الطرف المقابل محكمًا ويختار الراجحي محكمًا. ويكون المحكم الثالث مكتب محاسبة معترفًا به دوليًا. وما يتوصل إليه المحكمون بالإجماع أو الأغلبية يكون ملزمًا للطرفين.

الرأي الشرعي:

تفيد الهيئة بأنها قامت بدراسة العقد المذكور وتوصلت إلى عدم قبوله ووجوب تغييره من صيغته الحالية إلى صيغة المرابحة (الأمر بالشراء) ثم قامت الهيئة بإجراء التعديلات اللازمة على ضوء ذلك، وترفق الهيئة نسخة من العقد بعد تعديله. وقد رأت الهيئة إيقاف العمل بالعقد القديم وتنفيذ العقد المرفق من تاريخه، وفيما يلي النموذج المعدل والنماذج:

(ملحق اتفاق المتاجرة العام المعقود

بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار و..........)

النموذج الأول: تلكس عرض في اتفاق تمويل المشتريات:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: الطرف المقابل: ....

لعناية:.........

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مشتريات بناءً على اتفاق المتاجـرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ٢٠٠م.

رقمنا:.........

١- بالإشارة إلى اتفاق تمويل المشتريات نعرض عليكم أن تشتروا البضائع المبينة أدناه مرابحة وفق ما يلي:

أ- اسم المورد: ...... عنوانه: ......

ب- وصف البضائع: ....

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها:...................

و- ثمن الشراء: ....

ز- تاريخ التسديد: ... / ... / ...

ح- مقدار الثمن المؤجل للمبيع الذي ستدفعونه لنا: ....

ط- تاريخ دفعكم المؤجل لنا: ... / ... / ...

٢- هذا العرض يظل ساري المفعول حتى الساعة (.....) بتوقيت (......) من هذا اليوم.

٣- في حالة قبولكم هذا العرض نوكلكم في شراء وتسلم البضائع المذكورة من المورد لحسابنا وإتمام صفقة تمويل المشتريات.

النموذج الثاني: تلكس عرض في اتفاق تمويل المبيعات:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: العميل: .... أو: وكيله: ....

لعناية: ....

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مبيعات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ١٩م.

رقمنا:...........

١- بالإشارة إلى اتفاق تمويل المبيعات نعرض عليكم أن تشتروا البضائع المبينة أدناه مرابحة وفق ما يلي:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع: ....

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن الشراء الذي سندفعه للطرف المقابل: ....

ز- مقدار الثمن المبيع المؤجل الذي ستدفعونه ثمنًا للبضائع:..........

ح- تاريخ دفعكم المؤجل لنا ... / ... / ... ٢٠٠م.

٢- هذا العرض يظل ساري المفعول حتى الساعة (......) بتوقيت (......) من هذا اليوم.

النموذج الثالث: تلكس القبول في اتفاق تمويل المشتريات:

من: الطرف المقابل:...........

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

لعناية:...............

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل المشتريات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ٢٠٠م.

رقمنا:...........

بالإشارة إلى اتفاق تمويل المشتريات وتلكسكم بعرض شراء رقم (.......) بتاريخ ... / ... / ... نشعركم بأننا قبلنا شراء البضائع الآتي بيانها مرابحة وفق ما يلي:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع:......................

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن شرائها: ....

ز- تاريخ تسديدكم ثمنها: ... / ... / ...

ح- مقدار الثمن المؤجل للمبيع الذي سندفعه لكم ثمنًا للبضائع: ....

ط- تاريخ دفعنا المؤجل لكم: ... / ... / ...

النموذج الرابع: تلكس القبول في اتفاق تمويل المبيعات:

من: العميل:........... أو: وكيله: ....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

لعناية:...........

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل المبيعات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ٢٠٠م.

رقمنا:....................

١- بالإشارة إلى اتفاق تمويل المبيعات وتلكس عرض الشراء رقم (...) بتاريخ .../ ... / ... نشعركم بأننا قبلنا شراء البضائع المبينة أدناه مرابحة وفق ما يلي:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع:......................

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن شرائها: ....

ز- مقدار ثمن المبيع المؤجل الذي سندفعه لكم ثمنًا للبضائع: ....

ح- تاريخ دفعنا المؤجل لكم: .../ ... / ...

٢- قد قام العميل........... بتوكيلنا نحن الطرف المقابل...... بتاريخ ... / ... / ... ١٩م بإتمام هذه الصفقة.

تضاف الفقرة (٢) عاليه في حالة إرسال الطرف المقابل لتلكس القبول نيابة عن العميل.

النموذج الخامس: تلكس إتمام شراء واستلام البضائع في تمويل المشتريات:

من: الطرف المقابل: ....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

لعناية:................

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مشتريات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ٢٠٠م.

رقمنا:...............

بالإشارة إلى تلكس عرضكم رقم (........) المؤرخ .../ .../ ... ١٩م وتوكيلكم لنا وتلكسنا بالقبول رقم (.......) المؤرخ .../ .../ ... ١٩ نفيدكم بأننا قد أتممنا شراء وتسلم البضائع التالية لكم:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع:.....................

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن شرائها: ....

ز- تاريخ تسديدكم لثمن الشراء: .../ .../ ...

النموذج السادس: تلكس عرض في اتفاق تمويل المشتريات:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: الطرف المقابل: ....

لعناية:...........

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مشتريات بناءً على اتفاق المتاجرة العام المؤرخ ... / ... / .... ٢٠٠م.

رقمنا:.................

بالإشارة إلى اتفاق تمويل المشتريات وتلكسنا الذي تضمن عرضنا عليكم بالشراء رقم (......) بتاريخ ... / ... / ... ١٩م وتلكسكم بالقبول رقم (......) بتاريخ .../ ... / ... ١٩م وبأنكم أتممتم شراء وتسلم البضائع المقصودة نعرض عليكم أن تشتروا البضائع المبينة أدناه مرابحة وفق ما يلي:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع: ....

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن شرائها: ....

ز- مقدار الثمن المؤجل للمبيع الذي ستدفعونه لنا: ....

ح- تاريخ دفعكم المؤجل لنا: .../ ... / .. ١٩م.

النموذج السابع: تلكس القبول في اتفاق تمويل المشتريات:

من: الطرف المقابل: ....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

لعناية:......................

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مشتريات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ١٩م.

رقمنا:.................

بالإشارة إلى اتفاق تمويل المشتريات وتلكسكم بعرض الشراء رقم (.....) بتاريخ .../ ... / ... نفيدكم بأننا قبلنا شراء البضائع المبينة أدناه:

أ- اسم المورد: .... عنوانه: ....

ب- وصف البضائع: ....

ج- كميتها: ....

د- منشؤها: ....

هـ- مكانها: ....

و- ثمن شرائها: ....

ز- مقدار الثمن المؤجل للمبيع الذي ستدفعونه لنا: ....

ح- تاريخ دفعنا المؤجل لكم: ... / ... / ... ١٩م.

النموذج الثامن: تلكس عرض في اتفاق تمويل المبيعات:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: الطرف المقابل: ....

لعناية:..................

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مبيعات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ .../ ... / ... ١٩م.

رقمنا:...........

١- بناءً على اتفاق تمويل المبيعات وبالإشارة إلى تلكسكم بالقبول نيابة عن العميل/ .... رقم (.....) بتاريخ ... / ... / ... نعرض أن نشتري منكم بهذا التلكس البضائع الآتية وفق ما يلي:

أ- وصف البضائع: ....

ب- كميتها: ....

ج- منشؤها: ....

د- مكانها: ....

هـ- ثمن شرائنا للبضائع: ....

و- تاريخ تسديدنا لثمن البضائع: ... / ... / ...

٢- بالإشارة إلى اتفاق تمويل المبيعات نوكلكم ببيع البضائع المذكورة عاليه على العميل (....................).

النموذج التاسع: تلكس قبول في اتفاق تمويل المبيعات:

من: الطرف المقابل: ....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

لعناية:..................

الموضوع: عقد مرابحة لتمويل مبيعات بناءً على اتفاق المتاجرة العام، المؤرخ ... / ... / ... ١٩م.

رقمنا:..............

١- بالإشارة إلى اتفاق تمويل المبيعات، وإلى تلكس عرضكم رقم (......) بتاريخ .../ ... / ... نبيعكم البضائع الآتية وفق ما يلي:

أ- وصف البضائع:...........

ب- كميتها: ....

ج- منشؤها: ....

د- مكانها: ....

هـ- ثمن شرائكم للبضائع: ....

و- تاريخ تسديدكم ثمنها لنا: .../ ... / ...

٢- نقبل توكيلكم لنا بإتمام بيع البضائع المبينة أعلاه على العميل (..............).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٥٢).

***

٢- اتفاق عام للمتاجرة بالمرابحة

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الرأي الشرعي في العقد المختصر من الاتفاق العام للمتاجرة وهو اتفاق عام للمتاجرة في المرابحة وهو على النحو التالي:

(اتفاق عام للمتاجرة بالمرابحة بين

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار و ....)

مؤرخ (... ١٩٨)، (م/ ٦/ ٤/ ٤/ ١٤١٠هـ).

أبرم هذا الاتفاق (اتفاق عام) في .... ١٩٨م بين:................. التي مقر مكتبها المعتمد أو مقرها الرئيسي في (.....) (الطرف المقابل)، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، صندوق بريد رقم (٢٨) الرياض (١١٤١١) المملكة العربية السعودية (أرابك).

١- تعريفات:

للكلمات والتعبيرات الواردة أدناه في هذا الاتفاق العام وأي تلكس أو معلومات ترسل أو تستقبل، المعاني الآتية قرين كل منها:

- **إشعار:** هو معلومات منقولة طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ١).
- **عرض:** هو عرض قدم طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ٢).
- **قبول:** هو قبول لعرض وفقًا للفقرة الفرعية (٣-٣).
- **آر سي:** شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية المحدودة في لندن.
- **تاريخ الدفع المؤجل:** هو التاريخ الذي يجب فيه على الطرف المقابل أداء ثمن المبيع في عقد المرابحة (لأرابك) كما هو محدد في العرض.
- **بضائع:** هي البضائع محل - أو المقصود أن تكون محل - أي عقد مرابحة.

- **عقد مرابحة:** هو عقد يبرم بين الطرف المقابل و (أرابك) بغرض شراء (أرابك) بضائع من المورد ثم بيع هذه البضائع للطرف المقابل بثمن أكبر مؤجل لأجل معين.

- **ثمن الشراء:** هو المبلغ الذي يجب على (أرابك) دفعه إلى المورد في عقد المرابحة كما هو محدد في العرض.

- **ثمن المبيع:** هو المبلغ الذي يجب أن يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) في أي عقد مرابحة وذلك في تاريخ الدفع المؤجل كما هو محدد في العرض.

- **تاريخ التسديد:** هو التاريخ الذي يجب فيه على (أرابك) دفع ثمن الشراء إلى المورد كما هو محدد في عرض عقد المرابحة.

- **المورد:** هو بائع أو بائعو البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة.

٢- حد سقف المداينة:

لن يزيد إجمالي أثمان المبيعات المستحقة الدفع في وقت من الأوقات عن (كتابة دولار أمريكي) (رقمًا دولار) ما لم يتفق على خلاف ذلك، وسيخضع هذا المبلغ لإعادة النظر من وقت لآخر.

٣- التنفيذ:

(٣ - ١) عندما يرغب الطرف المقابل الدخول في عقد مرابحة فيمكنه إشعار (أرابك) بالتلكس، أو الفاكس، أو التليفون « إشعار » مباشرة أو عن طريق (آر سي) بما يلي:

أ- اسم (أسماء)، وعنوان (عنارين) المورد.

ب- نوع البضائع، وكميتها، ومنشؤها، وموقعها، ووصف عام لها.

ج- ثمن الشراء.

د- تاريخ التسديد المطلوب.

هـ- تاريخ الدفع المؤجل المطلوب.

(٣ - ٢) يجوز (لأرابك) - من غير إلزام - أن ترسل عرضًا للطرف المقابل بالتلكس أو الفاكس طبقًا للنموذج المبين في الجزء الأول من الملحق الأول لهذا

الاتفاق، تعرض فيه أن تدخل في عقد مرابحة وتوكل الطرف المقابل - أو أي طرف آخر حسبما تراه أرابك - في شراء البضائع المبينة في العرض.

(٣ - ٣) إذا وافق الطرف المقابل على العرض المذكور في (٣ - ٢) فإنه يرسل بذلك (قبولًا) بالتلكس أو الفاكس يتضمن موافقته على العرض وأنه اشترى البضائع المقصودة لصالح (أرابك) ويطلب من (أرابك) بيع هذه البضائع له، على أن يكون ذلك طبقًا للنموذج المبين في الجزء الثاني من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٤) بعد تسلم (أرابك) للقبول المذكور في (٣ - ٣) والذي يتضمن أخبار الطرف المقابل (لأرابك) بإتمام شراء البضائع المقصودة لصالح (أرابك) - تقوم (أرابك) ببيع البضائع للطرف المقابل وترسل إليه بناءً على ذلك تلكسًا أو فاكسًا يتضمن إتمام البيع وفاتورة المبيعات، وذلك طبقًا للنموذج المبين في الجزء الثالث من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٥) بموجب هذا الاتفاق العام فإن أي عقد مرابحة ينشأ بين (أرابك) والطرف المقابل سيخضع وينفذ طبقًا للشروط التالية:

أ- يقبل الطرف المقابل شراء البضائع من المورد (لأرابك) وكيلًا عنها و (لأرابك) أن توكل غيره.

ب- توافق (أرابك) على دفع ثمن الشراء في تاريخ التسديد، إما مباشرة للمورد، أو للطرف المقابل كي يدفعها للمورد.

ج- توافق (أرابك) على بيع البضائع للطرف المقابل كما يوافق الطرف المقابل على شرائها، ويلتزم بدفع ثمن المبيع (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل.

٤- الرأي القانوني:

قبل إرسال أول عرض طبقًا لهذا الاتفاق العام سيقوم الطرف المقابل، إذا طلب ذلك منه، بتقديم رأي قانوني من محامٍ مستقل توافق عليه (أرابك) ويكون هذا الرأي طبقًا للنموذج المبين في الملحق الثاني لهذا الاتفاق.

٥- أحكام وشروط:

(٥ - ١) يتعهد الطرف المقابل بأن البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة هي

بضائع موجودة بالفعل وهي محل لعقد شراء صحيح يشتري بمقتضاه الطرف المقابل ويقبض البضائع من المورد لصالح (أرابك) بالوكالة عنها مقابل ثمن الشراء.

(٥ - ٢) يتعهد الطرف المقابل بأن يسلم (لأرابك) خلال أسبوعين من تاريخ استلام القبول المشار إليه في الفقرة (٣ - ٣):

أ- فاتورة البضائع المقصودة باسم (أرابك) من المورد.

ب- سند أو سندات ملكية البضائع باسم (أرابك) أو أي سند متعارف عليه يثبت ملكية (أرابك) للبضائع المقصودة.

ج- صورة من وثيقة الشحن ووثيقة التأمين المتعلقتين بالبضائع في الحالات التي يمكن فيها ذلك.

(٥ - ٣) أ- تنتقل ملكية البضائع إلى (أرابك) مباشرة في الوقت الذي قام فيه الطرف المقابل بإتمام عملية الشراء لصالح (أرابك) وأبلغها ذلك بمقتضى التلكس المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣ - ٣).

ب- عندما تبيع (أرابك) البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة للطرف المقابل تعطيه سند ملكيتها كما هو وتنتقل ملكية البضائع إلى الطرف المقابل بكافة حقوقها والتزاماتها.

(٥ - ٤) لما كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع المقصودة لصالحها في أي عقد مرابحة فإن الطرف المقابل:

أ- يقرر ويؤكد أن ثمن الشراء يشمل أي أعباء مالية مستحق دفعها بالفعل أو مدعًى بها في أي مكان من العالم، إضافة إلى جميع العمولات ومصاريف الشحن والنقل والتأمين والتفريغ والتعبئة وأية مصاريف أخرى أيًا ما كانت يجب دفعها لبائع البضائع أو لمن له علاقة بها بحيث لا تكلف (أرابك) إطلاقًا بدفع ما يزيد عن ثمن الشراء، فإذا تبين وجوب دفع أي شيء من ذلك فوق ثمن الشراء فإن الطرف المقابل هو الذي يتحمله.

ب- يقرر ويؤكد الطرف المقابل أن البضائع خالية عن أي مطالبات أو مصروفات أو مديونيات أو رهون أو عيوب أيًا ما كانت ويتعهد بأن يتحمل عن (أرابك) ويدفع أي مطالبات أو مصروفات أو مديونيات تنشأ بخصوص البضائع أو أي عيب حقيقي أو مدعًى فيها.

ج- يتعهد الطرف المقابل بأن يحافظ على البضائع ما دامت في ملك (أرابك) وفي حالة عدم قيام الطرف المقابل بالمحافظة على البضائع بالطريقة السليمة فإنه يتعهد بتحمل ودفع وتعويض (أرابك) عن أي خسارة تنجم عن ذلك.

(٥ - ٥) أحكام هذا الاتفاق العام هي وحدها التي يلتزم بها الطرفان وتنفذ بقطع النظر عن أية أحكام تجارية عامة يعمل من خلالها الطرف المقابل أو أية أحكام أو شروط أخرى كانت مطبقة قبل هذا الاتفاق العام.

(٥ - ٦) يتعهد الطرف المقابل بأن يدفع (لأرابك) ثمن المبيع وأي مدفوعات أخرى مستحقة بموجب هذا الاتفاق العام خالية من أية مقاصة أو ادعاءات مضادة أو حسومات أو ضرائب مهما كانت، فإذا كانت تلك الحسومات واجبة الدفع قانونًا فإن الطرف المقابل يتحمل ويدفع تلك المبالغ بحيث يكون صافي ما يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) مساويًا لأصل المبلغ المستحق (لأرابك) بدون تلك الحسومات أو الاقتطاعات.

(٥ - ٧) إذا تأخر الطرف المقابل عن دفع ثمن المبيع أو أي جزء منه (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل طبقًا لأي عقد مرابحة أو تأخر في دفع أي مستحقات (لأرابك) مع ثبوت ملاءته وقدرته على الدفع - فإنه يجب حينئذ على الطرف المقابل أن يدفع (لأرابك) عند الطلب التعويض المناسب عن الضرر الذي حل بها بالإضافة إلى أية مصروفات أو نفقات تكبدتها (أرابك) نتيجة هذا التأخير.

(٥ - ٨) لا يحق للطرف المقابل أن يشتري أي بضائع مقصودة في أي عقد مرابحة إذا كان إجمالي المبلغ المستحق دفعه يزيد عن ثمن الشراء.

(٥ - ٩) تسري على البضائع التي تبيعها (أرابك) للطرف المقابل في أي عقد مرابحة نفس الشروط التي اشترت بها (أرابك) البضائع من المورد، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق العام إلا ما استثني صراحة منها، وسيقوم الطرف المقابل بأداء كافة الأعمال ومراعاة وتنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة بالبضائع وكيلًا عن أرابك.

(٥ - ١٠) أ- لما كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع فإنه يتعهد ويؤكد (لأرابك) أنه سيحتفظ لها بسائر حقوق المشتري القانونية وأن البضائع

ينطبق عليها في جميع جوانبها كافة الضمانات التجارية والاشتراطات وحق الشكوى التي كانت ستثبت في حالة شراء الطرف المقابل البضائع لنفسه.

ب- جميع الحقوق المكتسبة (لأرابك) في البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة تقوم (أرابك) بتحويلها للطرف المقابل بعد تمام شرائه البضائع من (أرابك)، وتقوم (أرابك) بناء على طلب الطرف المقابل، بالأعمال والأشياء التي يطلبها الطرف المقابل واللازمة لتنفيذ تحويل الحقوق المشار إليها أعلاه.

٦- التحكيم:

(٦ - ١) إن أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا الاتفاق العام أو عن أي عقد مرابحة يعقد تطبيقًا له سيفصل فيه بطريقة التحكيم.

(٦ - ٢) تتكون هيئة التحكيم (الهيئة) من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم كالتالي:

أ- يعين الطرف الطالب للتحكيم (المدعي) عضوًا واحدًا، ويخطر الطرف الآخر كتابة بذلك التعيين.

ب- على الطرف الآخر أن يعين عضوًا ثانيًا خلال خمسة عشرة يومًا من الإخطار المشار إليه.

ج- إذا تخلف الطرف الآخر عن تعيين العضو الثاني، فإن تعيين العضو الثاني يتم عن طريق رئيس الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن (جهة التعيين) أو أكبر موظف في الغرفة عند غياب رئيسها، وذلك بناءً على طلب يتقدم به المدعي.

د- تسمي جهة التعيين العضو الثالث بناءً على طلب أي من الطرفين المذكورين في هذا الاتفاق.

هـ- في حالة خلو مكان أحد أعضاء هيئة التحكيم بالوفاة أو الاستقالة أو رفض مزاولة العمل أو العجز عن أداء العمل، طبقًا لما يتوصل إليه بقية الأعضاء، سيتم ملء المكان الشاغر بنفس الطريقة التي تم التعيين بها أولًا.

(٦ - ٣) سيتفق الطرفان على الإجراءات التي ستتبع وفي حالة عدم الاتفاق تقرر هيئة التحكيم هذه الإجراءات.

(٦ - ٤) يتم التوصل إلى القرارات والأحكام الإجرائية بأغلبية آراء الهيئة.

(٦ – ٥) يتم التحكيم في لندن أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة الاتفاق المذكور ترى أنه لا مانع لديها من أن تعمل الشركة به بدلًا من عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن، على أنه ينبغي على الشركة أن تبدله تدريجيًّا بالعقود الشرعية الأخرى كالبيع والإجارة، والدخول في التجارة الدولية للمتاجرة بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات الشرعية. وفيما يلي ملاحق لعقد المتاجرة والمرابحة استناداً إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة، وفيما يلي العقد بعد التعديل:

(ملاحق لعقد المتاجرة بالمرابحة
استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة)

١- عرض:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: الطرف المقابل: ....

عناية:..........

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ: .../ .../ ....

إشارتنا: IDLO.

١- نعرض عليكم الدخول في عقد مرابحة بأن نشتري البضائع التالية ثم نبيعها عليكم وفقًا لما يلي:

أ- المورد.

ب- نوع البضائع وكميتها ومنشؤها وموقعها ووصف عام لها.

ج- ثمن الشراء.

د- تاريخ التسديد.

هـ- تاريخ الدفع المؤجل.

و- ثمن المبيع.

٢- يظل هذا العرض ساري المفعول حتى (......) توقيت (......) من هذا اليوم.

٣- إذا قبلتم هذا العرض فقد وكلناكم على شراء البضائع المذكورة بثمن الشراء المشار إليه أعلاه وقبضها نيابة عنا لصالحنا.

٢- قبول:

من: الطرف المقابل: ....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

عناية: إدارة العلاقات الخارجية.

نسخة إلى « آر سي ».

عناية: المدير العام.

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في ١٩.

إشارتكم: IDLO.

بالإشارة إلى عرضكم رقم (.......) وتاريخ... / ... / ... بخصوص شرائكم البضائع المقصودة في عقد المرابحة ثم بيعها علينا:

١- قبلنا عرضكم وقد اشترينا البضائع وكالة عنكم.

٢- يجب أن تدفعوا ثمن الشراء البالغ في تاريخ ... / ... / ... لبنك ...... (عناية)........ لحساب: ......

٣- نطلب منكم أن تبيعونا البضائع المقصودة في عقد المرابحة أعلاه.

٣- فاتورة مبيعات:

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

إلى: الطرف المقابل: ....

عناية: ....

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة، المؤرخ... / ... / ...

إشارتنا: IDLO.

قد بعناكم البضائع حسب البيان التالي:

البضائع	الثمن

المعلومات المتعلقة بالبضائع:

....	يبلغ: ....
....	....
....	ويدفع في: (تاريخ الدفع المؤجل).
....	

٤- الرأي القانوني:

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

صندوق بريد (٢٨) - الرياض (١١٤١١) - المملكة العربية السعودية.

الموضوع: الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة.

بالإشارة إلى الاتفاق العام المؤرخ في ١٩ بين:.......... (طرفًا أولًا) وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (طرفًا ثانيًا) والمرفق صورة منه بهذه الوثيقة:

لقد قمنا بالبحث والاستعلام الكافيين وحصلنا على المستندات والاستفسارات اللازمة للوفاء بالغرض من هذا الرأي القانوني، ونحن نرى الرأي التالي:

١- أن الشركة .... مؤسسة قانونًا بشكل وافٍ وتتمتع بالترخيص بالعمل وفقًا لقانون .... وهي ذات سمعة طيبة وأهل لممارسة النشاط.

٢- أن تتمتع بكامل الأهلية القانونية والسلطة للدخول في الاتفاق العام المشار إليه أعلاه وأي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه طبقًا لشروط كل منها.

٣- لقد حصلت على موافقة الرقابة على النقد وكافة الموافقات والتصديقات اللازمة طبقًا للقوانين؛ ولذلك فهي مؤهلة لتنفيذ الاتفاق العام، وفي أي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه.

٤- أن الدخول في الاتفاق العام أو أي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه لن ينتهك أو يتعارض مع الدستور أو النظام في أي عقد أساسي ترتبط به.

٥- مخول (مخولون) قانونًا من قبل لتوقيع الاتفاق العام نيابة عنها وتوقيعه (توقيعهم) هو توقيع (توقيعات) الشركة المذكورة.

المخلصون لكم:

شاهد على توقيع الأطراف في هذه الوثيقة يوم .... سنة ....

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن الطرف المقابل بحضور...

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بحضور ...

توقيع:

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٢٣).

* * *

الفصل الخامس

المتاجرة بالأسهم العالمية

١- صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية الواردة من المركز الوطني للاستشارات الإدارية – جدة

المسألة:

رجاء إبداء الرأي الشرعي في صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية.

الرأي الشرعي:

إن الحمد للّٰه نحمده، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا عرض للاعتبارات الشرعية التي اعتمد عليها تصميم « صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية » في البنك الأهلي التجاري:

أولًا: لا خلاف يذكر بين الفقهاء حول جواز امتلاك أسهم الشركات التي تعمل في المباح، ولا يخالط أنشطتها شيء من الحرام، باعتبار أن السهم عبارة عن حصة مشاعة في ملكية الشركة.

ثانيًا: ولا خلاف بين الفقهاء - أيضًا - حول حرمة امتلاك أسهم الشركات التي أنشئت أصلًا للتعامل في الأشياء المحرمة كالمعاملات الربوية والمتاجرة في الخمر والخنزير، وغير ذلك من المحرمات.

ثالثًا: أما الشركات التي يكون مجال نشاطها مباحًا، ولكن قد يخالط أنشطتها في بعض الأحيان شيء من الحرام (مثل الفائدة المصرفية)، فقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين؛ منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد اللّٰه بن سليمان بن منيع، والشيخ محمد تقي عثماني، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ الدكتور نزيه

كمال حماد - إلى جواز امتلاك أسهم تلك الشركات والتعامل فيها بيعًا وشراءً، على أن ذلك الجواز مشروط بأن يجتهد مالك السهم في حساب ما دخل على عائدات أسهمه من العنصر الحرام، فيفرزه ويوزعه على أوجه الخير دون أن يحقق منه أية منفعة.

رابعًا: وفيما يلي نصوص من فتاوى وآراء هؤلاء الفقهاء:

١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ردًا على سؤال حول الاستثمار في أسهم الشركات أجاب - حفظه اللَّه - بما يلي:

نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين:

القسم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلًا، للربا أخذًا وإعطاءً كالبنوك، فهذه لا تجوز المساهمة فيها. والمساهم فيها معرض نفسه لعقوبة اللَّه تعالى.

أما القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلًا، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه فهذه الأصل فيها جواز المساهمة لكن إذا كان قد غلب على الظن أن في بعض معاملاتها ربًا فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها؛ لقول النبي ﷺ: « **من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** »[١].

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى اللَّه بالصدقة بها؛ لأن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من أنمها؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا.

٢- الشيخ عبد اللَّه بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء والقاضي بمحكمة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية:

« إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ. وإذا كانت اقتضاءات مجالس إدارتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية ، وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا - فهذا التوجه وما يؤثره من نتائج محرمة ، فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيرًا، وهذا إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعًا وشراءً وتملكًا على هذه القواعد.

واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد، فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال - فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة. وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله. كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعًا لغالبه الحلال كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها لأصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظرًا، فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة، وتأسيسًا على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعًا وشراء وتملُّكًا، فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال وقليله حرام والعبرة للغالب تحريمًا أو تحليلًا، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال، والحرام فيه يسير - فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز ».

٣- الشيخ الدكتور نزيه كمال حماد، أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى (سابقًا):

« إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا)، دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية ، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها

فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها ، كما تفترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وإعطاءً. وحينئذ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولًا شرعًا بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ، ولا أن تباح بصورة مطلقة ، بل يراعي في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات ، واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقًا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة. وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي:

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرمًا، كشركات إنتاج الخمور، وشركات البنوك الربوية هذه محرمة، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالًا مباحًا، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطًا لبراءة الذمة، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائزة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه. وإن حساب هذا العنصر، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسورًا بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة وهذا يدخل في عموم البلوى ».

٤- الشيخ محمد تقي العثماني، قاضي مجلس التميز للمحكمة العليا (باكستان) وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

مسألة المساهمة في الشركات التي ربما تتعامل بالربا أخذًا وإعطاءً، هل يجوز تمويلها على أساس المشاركة؟ وهل يجوز التعامل في أسهمها بيعًا وشراءً؟

والجواب عن هذا الاستفسار: أن الشركة إن كانت تتعامل بالأشياء المحرمة كالخمر والخنزير، أو كانت المعاملات الربوية من أعمالها الجوهرية التي أنشئت هي من أجلها، فلا شك حينئذ في حرمة المساهمة فيها وحرمة التعامل في أسهمها.

أما إذا كانت الشركة إنما أنشئت للمتاجرة في الأشياء المباحة؛ كالثياب، والسيارات، والآلات أو المعدات الأخرى التي يباح استعمالها، وليست المعاملات الربوية من أعمالها الجوهرية ولكنها ربما تتعامل مع البنوك الربوية، إما اقتراضًا منها على أساس الفائدة، أو إيداعًا لأموالها في حساباتها الربوية - فإن حكم المساهمة في مثل هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

فمن الفقهاء المعاصرين من يقول بعدم جواز المساهمة فيها ؛ لأنها تتضمن المساهمة في المعاملات الربوية.

ولكنني أميل إلى رأي من يجوِّز شراء أسهم مثل هذه الشركات؛ وذلك لأن الشركة ليس في مهماتها الأساسية ما يحرم شرعًا. أما المعاملات الربوية التي ربما تتعاطاها كأعمال جانبية، فإنها على قسمين:

القسم الأول: ما تقترضه الشركة من البنوك الربوية على أساس الفائدة المحرمة شرعًا.

والقسم الثاني: ما قد تأخذ الشركة من الفوائد على أموالها المودعة في البنوك.

فأما القسم الأول: وهو اقتراضها على أساس الفائدة، فإن هذه العملية لا تدخل الربا في أرباحها؛ لأنها في هذه العملية تؤدي الفائدة لمقرضها ولا تأخذها. صحيح أن التعاملات الربوية حرام أخذًا وإعطاءً، ولكن هذه الحرمة إنما يأثم بها من يتعاطاها باختياره، أما المساهم الذي لا دخل لاختياره في هذا التعامل، فإنه لا يتعدى إليه هذا الإثم. وربما يقال: إن المساهم صار شريكًا للمرابي وكل شريك وكيل للآخر في جميع المداولات، فكل ما يفعله شريك من أمور التجارة، فإنه ينسب إلى شريكه الآخر بصفته وكيلًا له.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن كون الشريك وكيلًا لشريكه الآخر، إنما يتحقق بكامله في شركات الأشخاص. أما الشركات المساهمة الكبيرة التي تعرض أسهمها للاكتتاب العام، فمن الصعب جدًا أن ننسب جميع أعمال الشركة إلى كل حامل

للسهم؛ لأن حامل السهم لا يستطيع أن يسير الشركة على حسب ما يريد ، وليس له في نشاطات الشركة العلمية إلا أن يبدي رأيه في المجلس السنوي العام الذي ليس له فيه إلا صوت واحد. فلو صوت المساهم في هذا المجلس بشيء ولم يقبل رأيه في التصويت النهائي، وعملت الشركة بخلاف رأيه، فليس من الإنصاف أن ينسب هذا العمل إلى ذلك المساهم. ومن هذه الجهة لا ينبغي أن ينسب إليه كل عمل من أعمال الشركة. فلو حضر هذا المساهم المجلس العام واقترح على الشركة أن تجتنب في أعمالها من الوقوع في الربا ثم لم يقبل رأيه في ذلك ، فإن الاقتراض الذي تعاطته الشركة على أساس الفائدة ينبغي أن لا ينسب إلى ذلك المساهم.

وأما القسم الثاني: وهو إيداع الأموال الفائضة في البنوك الربوية ، فلا شك أن هذه العملية تدخل في الشركة أموالًا خبيثة ، ولكن نسبة هذه الأموال الخبيثة بالنظر إلى مجموع أموالها نسبة ضئيلة جدًّا. وبما أن معظم أموال الشركة حلال ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة المال المخلوط بالحلال والحرام. وقد أفتى الفقهاء بأن ما كان أكثره حلالًا ، جاز الأخذ منه. ومع ذلك ، فالاحتياط عندي للمساهم المتدين أن يترك من حصة ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنسبة لمجموع أرباح الشركة ، فلو كانت نسبة الفوائد الحاصلة من البنوك (٣٪) بالنسبة لمجموع الأرباح. فليترك المساهم (٣٪) من حصة ربحه الموزعة عليه ، وله الخيار في أن يترك هذا القدر من الربح مع الشركة ولا يأخذها، وفي أن يأخذها من الشركة ويتصدق بها على الفقراء لتخليص رقبته من المال الخبيث.

٥- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الفقيه المعروف، وأستاذ الفقه والأصول بالجامعة الأردنية (سابقًا) وعضو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

« وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة، وموضوع نشاطها ليس محرمًا، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية وتدخل عليها فوائد عنه، وتقترض بالفائدة، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم؛ لأن كثيرًا من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حدًّا يستطيعون به استثمارها في شراء عقار وإيجاره، ولا يكفي رأس مال في عمل تجاري، كما أن إعطاءه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسارة والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم إلا من رحم ربك.

فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم يشترونها ليأخذوا ريعها. فربما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء وهم كُثُر في كل مجتمع. فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات لأخذ ربحها على أن يقدروا بمعرفة أهل الخبرة، أو بسؤال العارفين في الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل ريع السهم من الفائدة إذا كان ما تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها، فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه ويعطيها الفقراء دون أن ينتفع بها ولا يحتسبها من زكاته ».

خامسًا: الأصول والقواعد الشرعية التي بنيت عليها هذه الفتاوى:

من الملاحظ أن الفتاوى السابقة قد بنيت على أصول وقواعد شرعية معتبرة، هي:

أ- قاعدة الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

ب- العفو عن ما يعسر الاحتراز منه لعموم البلوى.

ج- يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

د- اغتفار القليل المحرم أو النجس إذا اختلط بالكثير الحلال أو الطاهر.

هـ- للأكثر حكم الكل.

ويتضح مما سبق - وبناءً على القواعد الفقهية المذكورة أعلاه - جواز امتلاك أسهم هذه الشركات بشرط الاجتهاد في تعيين نسبة الجزء الحرام الذي يخالط عوائد الأسهم بغية إفرازه وتوزيعه على أوجه الخير. إلا أن التطبيق العملي لهذه الفتاوى وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع تحتاج إلى تصميم أدوات يمكن بواسطتها اختيار الشركات المناسبة التي تتحقق فيها الضوابط الشرعية وأدوات أخرى يمكن بها معرفة النسبة من عائدات الشركة التي تكون من الحرام.

سادسًا: الاعتبارات الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات العالمية:

للتوصل إلى معايير محددة لاختيار أسهم الشركات العالمية فإننا نحتاج قبل ذلك إلى تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة كما يلي:

أ- تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة.

يتأتى الحرام في أنشطة الشركات المساهمة من أربعة مصادر رئيسة، هي:

١- أن يكون مجال نشاط الشركة غير مباح.

٢- أن يكون مجال نشاط الشركة مباحًا، ولكن غالب أصولها من النقود والديون.

٣- أن تقترض الشركة بالفائدة.

٤- أن تحصل الشركة على « فوائد مقبوضة » بإيداع فوائض سيولتها في البنوك.

ب- معايير اختيار أسهم الشركات:

- المعيار الأول: الاستبعاد الكلي للشركات التي يكون مجال نشاطها غير مباح:

مثل الأعمال البنكية الربوية والمتاجرة في الخمر أو لحم الخنزير أو القمار أو ما شابه ذلك من المحرمات.

- المعيار الثاني: استبعاد أسهم الشركات التي تكون نسبة النقود والديون في أصولها أكثر من ٥٠٪:

من المعلوم أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، كما أن بيع النقود هو صرف يشترط فيه التقابض. وقد اشترط الفقهاء المعاصرون أنه يجوز تداول أسهم الشركات التي مجال عملها مباح طالما أن مجموع النقود والديون في ميزانيتها لا يزيد عن قيمة الأصول الأخرى بحيث تتحقق الغلبة فيها للأصول الحقيقية وليست للديون والنقود، ومعلوم أن الغلبة تتحقق بما زاد على النصف (فتاوى ندوة البركة الثانية - فتوى رقم ٥). ولذلك فقد وضعنا هذا المعيار بهدف استبعاد أسهم الشركات التي تكون فيها نسبة الديون والنقود أعلى من نسبة الأصول الأخرى.

- المعيار الثالث: استبعاد الشركات التي تكون فيها نسبة المديونية إلى قيمة أسهمها أكثر من ٣٠٪:

يلاحظ أن كثيرًا من الشركات المساهمة تلجأ إلى الاقتراض بفائدة بغية توسيع أنشطتها أو لسد نقص طارئ في السيولة، وينبغي ملاحظة أن مثل هذه الشركات تقوم بدفع فوائد إلى الجهات التي اقترضت منها، ومع أن عوائد أسهم هذه الشركات لا يتضمن فوائد ربوية صريحة؛ حيث إن الفائدة في هذه الحالة مدفوعة وليست مقبوضة، ولكن هذا لا يخرج الشركة من دائرة التعامل في الحرام الذي يتمثل في هذه الحالة من كون أن جزءًا من الأموال التي تعمل بها هذه الشركة هو قروض ربوية محرمة.

وفي هذا الصدد فإن مقتضى هذا المعيار أن تكون نسبة الديون إلى حقوق الملكية هي أقل ما يمكن ، وقد وجد من التجربة ومن مسح موسع لمئات من الشركات المساهمة أن نسبة الديون إلى حقوق الملكية قد تصل أحيانًا إلى ستة عشر ضعفًا.

ولذلك فقد رئي أن نسبة لا تزيد عن ٣٠٪ تعد محققة لهذا المعيار لما سبق بيانه من كلام الفقهاء ، وهو أن قليل الحرام يغتفر إذا اختلط بكثير الحلال.

وقد تم استنباط هذا المعيار بناءً على الآراء الشرعية حول تعيين حد القليل والكثير. فقد نص الفقهاء في كثير من المسائل أن ما دون الثلث يعد قليلاً.

وذلك قياسًا على ما ورد عن النبي ﷺ بشأن الوصية حيث قال: « **الثلث والثلث كثير** »[1]. (أخرجه البخاري في كتاب الوصايا). وقاس الفقهاء على هذا النص كثيرًا من المسائل، منها وضع جائحة الثمار عن المشتري وجوبًا إذا بلغت الثلث، ومنها جواز الاستثناء من المبيع إذا كان المستثنى أقل من الثلث. الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٣١).

- **المعيار الرابع: استبعاد أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة عن ١٥٪:**

بما أن كثيرًا من الشركات المساهمة درجت على إيداع فوائض سيولتها لدى البنوك بفوائد ربوية تخالط الإيرادات الناتجة عن أنشطتها المباحة - فقد نال هذا الموضوع اهتمامًا بالغًا من الفقهاء الذين نظروا في مشروعية الاستثمار في أسهم تلك الشركات. وبناءً عليه تم اقتراح المعيار المذكور المبني على الضوابط التالية:

أن تكون نسبة الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة ضئيلة بقدر ما يمكن؛ لاعتبارين أساسيين:

أولهما: أن ضآلة هذه النسبة تدل على أن نشاط الشركة يتوجه إلى إنتاج السلع والخدمات المباحة.

وثانيهما: أن تحقيق أكبر ربح حلال للمستثمر لا يتحقق إلا إذا كانت النسبة المطروحة من عائد السهم ضئيلة.

ولذلك فقد رأينا أن يكون الحد الأعلى المقبول لهذه النسبة هو ١٥٪ لأي شركة،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠٧) برقم (٢٥٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣) برقم (١٦٢٩).

وظاهر أن ١٥٪ نسبة ضئيلة مقارنة بنسبة الثلث. وقد ميز بعض الفقهاء بين القليل والقليل جدًّا، فوصفوا ما دون الثلث والربع والعشر بأنه قليل. انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٣١).

(صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية في البنك الأهلي التجاري)

جرى تصميم صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية الذي تديره إدارة الاستثمار بالبنك الأهلي التجاري، بناءً على المعايير والضوابط المبينة أعلاه، وتطبيقًا لهذه المعايير فقد تم اشتراط ما يلي:

١- أن يقتصر المدير عند اختياره لأسهم الشركات الداخلة في محفظة الصندوق على الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحًا طيبًا، وزيادة في التحرز فقد استبعدت الشركات التي تتخصص في المتاجرة في الأسلحة والصحف والمجلات والفنادق.

٢- أن يتأكد عند اختياره لكل شركة أن نسبة الفوائد إلى دخل الشركة الصافي لا تزيد عن ١٥٪، مع التزام مدير الصندوق بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر) بإعلام كل مساهم في الكشف الذي يرسل إليه بمتوسط الفوائد إلى الدخل الذي تحقق للمشتركين في الصندوق حتى يتسنى للمساهم استبعاد هذه النسبة من عوائد أسهمه.

٣- التزمت إدارة الصندوق بأن لا تشترى أسهمًا لأي شركة تزيد نسبة المديونية إلى قيمة أسهمها عن ٣٠٪، ولمزيد من التحرز فقد التزم المدير بتبني نسبة ٢٥٪ فقط.

٤- التزمت إدارة الصندوق أن لا يكون غالب موجودات الشركة التي يختارها المدير ضمن أسهم الصندوق هي من النقود أو الديون؛ مثل أن تكون شركة متخصصة في البيع بالتقسيط أو ما إلى ذلك.

٥- كما التزم المدير بالمراجعة الشهرية للأسهم المتضمنة في محفظة الصندوق وأن يقوم باستبعاد سهم أي شركة تنحرف عن تحقيق هذه المتطلبات والمعايير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يومًا.

(القرار)

إن صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية الذي تديره إدارة الاستثمار في البنك الأهلي

التجاري قد تم تصميمه بناءً على الاعتبارات الشرعية والمعايير المفصلة أعلاه وعلى ذلك يقوم نشاطه وعمله.

وفي تقديرنا أن هذه المعايير تمثل الحد الممكن من الناحية العملية في الوقت الراهن للتحرز من الحرام ، مع شرط اقتطاع كل مستثمر للنسبة من الدخل التي يكون مصدرها الفوائد الربوية والتخلص منها ، وقد التزم مدير الصندوق أن يقدم تقريرًا مفصلًا كل ثلاثة أشهر إلى هذه الهيئة الاستثمارية يبين التزامه بالمعايير المذكورة أعلاه ، كما التزم بالتقيد بأي مقترحات جديدة تقدمها الهيئة لمزيد من الانضباط الشرعي. سائلين المولى ﷻ أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل، والله أعلم.

المصدر: المركز الوطني للاستشمارات الإدارية - جدة - السعودية - (الإثنين ١٨ صفر ١٤١٦هـ/ الموافق ١٧ يوليو ١٩٩٥م).

* * *

٢- صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية المقدم من شركة مشاريع الكويت

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء رأي الهيئة الشرعية لمركز الدارسات الفقهية والاقتصادية حول صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية والمرسل من شركة مشاريع الكويت دائرة البنوك الإسلامية.

الرأي الشرعي:

قرار الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية حول صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، على السؤال الوارد بكتاب المكرم/ مدير دائرة البنوك الإسلامية بشركة مشاريع الكويت بالكويت بتاريخ (١٨/ ٧/ ١٩٩٥م) بشأن الرأي الشرعي في « صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية».

وبعد الدراسة والتداول ترى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،

وبعد اطلاعها على الاعتبارات الشرعية التي اعتمد عليها تصميم « صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية » فلا يسعها بكامل هيئتها إلا:

- الموافقة على جميع الاعتبارات الشرعية كما هي واردة والتي اعتمد عليها تصميم « صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية ».

- وتقديم خالص الشكر والتقدير لهؤلاء الفقهاء الذين أسهموا بآرائهم وفتاواهم الموفقة المستنيرة، التي استهدفت - في ظل شريعتنا الإسلامية السمحة - الصالح العام، واجتناب الحرام، وقد اعتمد عليها تصميم هذا الصندوق، وللهيئة الاستشارية المكرمة، ولمدير هذا الصندوق، وسائر إدارته على مدى إخلاصهم وحرصهم وصدقهم في تنفيذ هذه الاعتبارات الشرعية، التي اعتمد عليها تصميم هذا الصندوق، وعلى مدى التزامهم - بالتقيد بأية مقترحات جديدة تقدمها الهيئة، لمزيد من الانضباط الشرعي. وفق اللّه الجميع لما فيه الخير والهداية والرشاد، في إطار العمل بالشريعة الإسلامية السمحة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

المصدر: الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة.

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس
(المتاجرة بالأسهم العالمية)

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٩٣): « فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه ».

وجاء فيه أيضًا (٢/ ١٩٤-١٩٦): « الباب الأول: في الأعيان المحرمة البيع؛ وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر: ثبت في الصحيحين قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إن اللّه ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[(١)] فقيل: يا رسول اللّه، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: « **لعن اللّه اليهود حُرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها** ». وقال في الخمر: « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** »[(٢)].

والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافًا شاذًا في الخمر، أعني في كونها نجسة، والحقية بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة... وأما النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزيل الذي يتخذ في البساتين، فاختلفوا في بيعها في المذهب... وأما ما حرم بيعه مما ليس نجسًا أو مختلفًا في نجاسته، فمنها الكلب والسنور... ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله ».

وجاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥): « ويجوز بيع آلات الملاهي من الطبل والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة، لكنه يكره، وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد بيع

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم (١٥٨١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦) برقم (١٥٧٩).

هذه الأشياء؛ لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالًا، فلا يجوز بيعها، ولأبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه يمكن الانتفاع بها شرعًا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفًا لأشياء ونحو ذلك من المصالح، فلا تخرج عن كونها أموالًا».

* * *

الفصل السادس

أسس وقواعد عامة عن تجارة المعادن

١- حكم النقود الورقية

المسألة:

إن تبادل الدولار يعتبر بنكنوت والدينار بنكنوت فعند التبادل فماذا أعتبرهما؟ فهل تعتبرهما من معادلة الذهب بذهب أو فضة بفضة؟

الرأي الشرعي:

النقود الورقية ليست ذهبًا ولا فضة، وإنما حلت محلهما وأخذت حكمهما وبين العملات المختلفة تفاوت...

فتفاوت العملات كتفاوت الذهب والفضة... فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا على أن يكون هناك تقابض فوري في المجلس.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (١٩١).

***

٢- هل يلحق البلاتين بالذهب والفضة أم بغيرها من المعادن الأخرى؟

المسألة:

سؤال الشركة عن المعدن المسمى بالبلاتين، وهل يلحق حكمه بالذهب والفضة أم يلحق بالمعادن الأخرى؟

الرأي الشرعي:

قررت أن معدن البلاتين هو نوع من المعادن الثمينة ولا يلحق حكمه بالذهب أو الفضة، وإن سماه بعض الناس بالذهب الأبيض فلا يشترط فيه التقابض في مجلس

العقد، ويجوز بيعه بالنقود إلى أجل. وعلى العموم تنطبق على البلاتين أحكام المعادن غير الذهب والفضة، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بهذا المعدن ألّا تشتري غير موجود إلا بطريق بيع السلم وشرائطه، وأن تلتزم بقبض وحيازة ما تشتريه قبل بيعه ثانية[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - السعودية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١٠١).

* * *

٣- إيداع المعادن النفيسة لدى المصارف الإسلامية على سبيل الأمانة

المسألة:

عديد من العملاء يتقدمون لنا بطلبات لشراء معادن نفيسة (ذهب، وفضة) بدلًا من احتفاظهم بعملة ورقية. وهذه المعادن تحفظ في خزائن الفروع بكامل قيمتها ونوعها ووزنها، ولا تفتح بها حسابات جارية (لأن مفهوم وتعريف الحسابات الجارية لا تنطبق عليها).

بل نستعيض عن ذلك بفتح حسابات أمانات نظامية لها خارج الميزانية لأغراض الرقابة الداخلية، ولا تخضع هذه الحسابات لتعليمات مؤسسة النقد بشأن الاحتياطات وما شابهها.

يقوم هؤلاء العملاء أصحاب الأمانات من وقت لآخر بالإضافة عليها أو السحب منها بنفس المعدن المحفوظ، ولهم مطلق الحرية والخيار في سحبها جزئيًا أو كليًا متى شاءوا ولا نتقاضى منهم أجرة لقاء ذلك، علمًا بأننا ملتزمون أمام هؤلاء المودعين برد المعدن المحفوظ لهم لدينا حال طلبهم دون إبطاء أو تأخير.

إلا أن الشركة تقوم أحيانًا بالاستفادة من هذه المعادن عن طريق تداولها بين فروعها لسد حاجة مستعجلة أو نقص مؤقت لمبيعاتها من المعادن، وتعتبر مثل هذا الإجراء بمثابة استعمال مؤقت لذلك المعدن لحين تأمين البديل عنه في وقت لاحق.

الرأي الشرعي:

بعد المدوالة في وضعية هذه المعادن (الذهب والفضة) التي توضع لأصحابها لدى الشركة وتسجل كميتها في حساب خاص، يمكن أن تستعملها الشركة كلما احتاجت

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: الموافقة على الرأي السابق.

في تعاملها بهذا النوع من المعادن، وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب، دون تحفظها بأعيانها في حزر أمين خاص بلا مساس بها في أي حال من الأحوال - استقر الرأي على أن هذه المعادن لدى الشركة تعتبر شرعًا قرضًا من أصحابها للشركة يسجل في حساب جار كسائر الودائع النقدية في الحسابات الجارية في المصارف؛ لذا ينبغي تغيير مسمى الحساب على ضوء ذلك وحذف كلمة « أمانات » من المسمى[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - السعودية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (٨٣).

***

٤- المواعدة على بيع وشراء الذهب والفضة في المستقبل

المسألة:

ما الرأي الشرعي في الوعد ببيع وشراء الذهب أو الفضة في المستقبل؟

الرأي الشرعي:

أما الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل فإنه فتح للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع في كل شيء فضلًا عن الذهب والفضة اللذين شدد الشارع بوجوب التقابض فيهما في مجلس العقد.

هذا ما أدين اللّه عليه، ولا أرى جواز إفتائي بغيره؛ لأنه هو الرأي الذي ترجح عندي بعد استعراض الأدلة أخذًا بالنصوص وبروح الشريعة واللّه يهدينا - جميعًا - إلى خير ما يحب ويرضى.

---

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:
القاعدة أن الوديعة مع اشتراط جواز استعمال المودع لها تصير عارية إذا كانت لا تهلك بالاستعمال وتصير قرضًا إذا كانت تهلك حقيقة أو حكمًا بالاستعمال. ولذا فلو أودعه سيارة، وأذن له باستعمالها كان العقد عارية، ولو أودعه نقودًا وأذن له باستعمالها جرى الاتفاق مجرى القرض (أخذ الحكمة).
ولذا لو أودع الشركة ذهبًا أو فضة على سبيل الأمانة مع الإذن في استعمالها كان التعامل قرضًا؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولا يلزم استخدام لفظ القرض في هذا التعامل، وسيحمل الاتفاق بين المودع والشركة حتى وإن جرى الاتفاق بلفظ الأمانة؛ لأنه الذي انصرف إلي قصدهما من التعامل. ولا بأس من استخدام عنوان « حسابات أمانات نظامية » لهذا النوع من التعامل تمييزًا له عن الحسابات الجارية؛ إذ إنه لا مشاحة في الإطلاقات متى اتضح معناها للمتعاملين بها، واللّه ولي التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٢).

***

٥- عمليات المتاجرة بالبضائع عن طريق بورصة البضائع والمعادن

المسألة:

بناء على توجيهات الهيئة الشرعية فإن قيام الشركة بتحويل استثماراتها من المرابحة للخروج منها إلى صيغ استثمارية أكثر دقة وسلامة من الناحية الشرعية، ومن ذلك عمليات المتاجرة المباشرة بالبضائع التي تقوم بها إدارة الخزينة عن طريق بورصة البضائع والمعادن، وبواسطة أحد الوسطاء المعترف بهم في البورصة، علمًا بأن البضائع موجودة في مستودعات تعترف بها وتشرف عليها البورصة، وهي عمليات تدخل فيها الشركة بشراء بضائع دون طلب مسبق من عميل والاحتفاظ بها زمنًا ما بين يومين إلى عدة أسابيع حسب سياسة المتاجرة في تحقيق ربح أو حد معين من الخسارة، ولهذا فهي عمليات فيها مخاطرة محسوبة، أحيانًا تربح فيها الشركة وأحيانًا تخسر، وأحيانًا يتم الخروج من العملية بتكلفتها.

ثم عرض في السؤال مثال يشرح كيفية التعامل ومراحل وإجراءات تنفيذ العملية تفصيليةً.

الرأي الشرعي:

لا نرى منعًا في أن تتعامل الشركة بالمعاملة المذكورة باعتبار أن مثل هذه الصفقة بما اشتملت عليه من تسجيل للبضائع في البورصة باسم المشتري، وتسلم فاتورة البيع والشهادات الصادرة من المستودع بتسليم البضائع المبيعة - تعتبر بيعًا وقبضًا بهذه البضائع، حيث إن المشتري بموجب هذا الإجراء تنتقل إليه عهدة المبيع والسلطة عليه التي كانت للبائع انتقالًا كاملًا، على ألَّا تلجأ الشركة لهذه المعاملة إلا حين حاجتها لاستثمار الأموال التي لم تستطع استثمارها بالطرق التي وجهت الشركة للتعامل بها كالسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة ونحوها، وعلى ألَّا تكون هذه العملية وأمثالها ستارًا للتمويل الربوي بالفائدة وتعتبر من هذا القبيل إذا سبقها تواطؤ بين الشركة والمشتري منها بقصد التمويل بالفائدة على أن تنبه الشركة إلى أن استعمال هذه المعاملة على نطاق

واسع من شأنه أن يعوق الشركة عن أدائها وظائف المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - السعودية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية فتوى رقم (١٢٠).

***

٦- المراحل التي تمر بها صفقة تجارية في معدن النحاس

المسألة:

١ - تقوم الشركة بشراء كمية من خام معدن النحاس من المصدر نقدًا بسعر (١٠٠) دولار للطن كمثال، ويكون الدفع عند تسليم الخام من موقع شركة أوتوكمبو في السويد.

٢- في نفس الوقت تقوم الشركة بالتعاقد مع شركة أجنبية لتنقية الخام وتحويله إلى نحاس حسب المواصفات العالمية للمعدن، وتكون الكمية النهائية للمعدن (١٠٠) طن كمثال، ويسلم بعد (١٨٠) يومًا لمخازن يعترف بها في الدولة الأجنبية مقابل (٥٠) دولارًا للطن تدفع عند استلام الشركة للمعدن.

٣- في (١٠/ ١/ ١٩٩٢م) تدخل الشركة في مواعدة للدخول في عملية مقايضة مع شركة أجنبية أخرى، وهي شركة تجارية، تقوم بموجب الشركة بمبادلة (١٠٠) طن نحاس مخزن بالدولة الأجنبية مع (١٠٠) طن مخزن في مخازن مقبولة من البورصة للمعادن على أن تتم هذه المبادلة بتاريخ (١٠/ ٦/ ١٩٩٢م).

٤ - أيضًا تقوم الشركة ببيع (١٠٠) طن من النحاس في البورصة للتسليم في الأخرى (المقابضة) لكونها دلالًا مقبولًا لدى البورصة، حيث لا يمكن للشركة التعامل مباشرة مع البورصة.

٥- في (١٠/ ٦/ ١٩٩٢م) تقوم الشركة الأجنبية البائعة بتسليم شركة (١٠٠) طن نحاس مخزن مقابل دفع شركة لها مبلغ (٥٠) دولارًا للطن، ثم تقوم شركة بمقايضة المعدن مع الشركة المقايضة حسب المواعدة بينهما.

---

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: توافق على التعامل في البضائع عن طريق البورصة نظرًا لتوافر الشروط الشرعية، ويستشعر أن الاستثمار في السلع والبضائع عن طريق البورصة استثمار مضمون.

وفي الختام تقوم الشركة بتسليم البورصة للمعادن، المعدن المخزن في مخازن مقبولة للبورصة تنفيذًا لعملية البيع مقابل استلام قيمة البيع وهي (١١٥٠) دولار للطن.

الرأي الشرعي:

لا مانع، على أن يكون العقد الذي تبيع به الشركة النحاس في بورصة لندن بواسطة الشركة المقايضة عقد استصناع[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - السعودية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية - فتوى رقم (١١١).

***

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: الموافقة، مع ضرورة التأكد من وجود بضاعة حقيقية في مراحل العملية المختلفة.

آراء أخرى:

د. أبو غدة... مع الموافقة، ويلحظ أن في القرار اشتراط أن يكون عقد استصناع، وهذا ليس اشتراطًا بل هو تكييف والاستصناع ليس لإضافة شرط، بل هو للتحلل من شرط تعجيل الثمن، لوجود الصنعة فيخرج عن السلم.

الفصل السابع

مدى شرعية المتاجرة بالذهب والمعادن

١- حكم بيع الذهب المضمون في الأسواق العالمية

المسألة:

نظرًا إلى أن من أنشطة بيت التمويل بيع الذهب بعد الحصول عليه من البنوك العالمية في سويسرا وغيرها... ونظرًا لرغبة تلك الجهات في أن يكون الذهب مضمونًا في يد بيت التمويل طيلة الفترة منذ استلامه في مقره الرئيسي وحتى أن تتم عملية شراء من قبلنا أو إعادته إلى تلك الجهة - فإن الوسيلة التي تحقق الغرض بالنسبة للبائع وبالنسبة لنا ولإمكانية التصرف بالمتاجرة به وتحقيق ربح لنا بعد أن نملكه عن طريق القرض هو أننا نقترض هذا الذهب من تلك البنوك ويكون مضمونًا من قبلنا، وحينما نجد مشترين راغبين في الشراء نبيعهم من هذا الذهب المملوك لنا والذي في ضماننا وعند الطلب من الجهة المقرضة بأن نعيد هذا القرض فإنها تكون بالخيار إما أن تطالب بجميع الذهب المقترض ونقوم بتسليمه من خلال الموجود لدينا بذاته أو من خلال تأمين ذهب مماثل من السوق، أو نتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة يكون أحد البدلين في ذمتنا - وهو الذهب - ونقوم بتسليم البدل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق الحاضرة حسب ما يتم الاتفاق عليه، فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في الذمة في البعض الآخر، علمًا بأن الهيئة الشرعية سبق أن أفتت بجواز الصرف في الذمم في المرابحات التي تتم بعملة أجنبية.

الرأي الشرعي:

إن هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية؛ لأنها تتم على إقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكًا للبائع المقترض (بيت التمويل الكويتي)، ثم عقد صرف لشراء

الذهب المقترض بالذمة بالثمن المتراضى عليه بين الطرفين، بشرط دفع الثمن فورًا بدون تأخير وعلى الإدارة أن تقدم للهيئة الاتفاقية المعنية بذلك مترجمة قبل التنفيذ، واللَّه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٥).

***

٢- من بنك دبي الإسلامي عن موضوع المتاجرة في الذهب والمعادن عن طريق الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

المسألة:

نتيجة لأن الاستثمار في المتاجرة بالذهب يحقق قدرًا كبيرًا من العناصر الأساسية الجيدة للاستثمار - فقد أصبحت تجارتها رائجة ومجالها خصيبًا.

وبما أن المصرف الإسلامي لا يتعامل في سوق النقد أسوة بالبنوك التجارية، فإن مجال المتاجرة في الذهب هو البديل. وهو وإن كان يخضع للربح والخسارة إلا أن عامل الضمان فيه أكبر، وكذلك درجة السيولة وعنصر المخاطرة فيه أقل اعتمادًا على دقة التنبؤات واليقظة وسرعة التصرف.

والذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة - بورصات والتعامل يكون في الذهب تبرًا في شكل قضبان أو سبائك - أي غير المضروب - ويتم التعامل بواسطة متخصصين، وهناك العديد من أساليب التعامل في الذهب يهمنا فقط منها نوعان:

النوع الأول: الشراء والاستلام عند تدني الأسعار ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الأسعار.

النوع الثاني: وهو عبارة عن وعد بالشراء ووعد بالبيع في آنٍ واحد وهو مما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين، ويتفق فيه على السلعة بمواصفات محددة بدقة وعلى الكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع، وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

وبما أن الأسلوبين المشار إليهما لا غضاضة فيهما - فقد شرعنا في ممارستهما كنشاط حلال مباح، ويتابع البنك - بواسطة مندوبيه - تحركات الأسعار محليًا وخارجيًا ثم يصدر أوامره المفصلة المحددة للتنفيذ.

ولما كانت المتاجرة في الذهب لها صفة العمومية بالنسبة للبنوك الإسلامية وقد تكون وجهات النظر فيها غير متفقة - فإن ذلك يقتضي حسم المسألة بالقول الفصل ليكون عرفًا حسنًا وتقليدًا كريمًا ومالًا تقتدي به البنوك الإسلامية وتنتهج منواله.

وعليه نرجو من الاتحاد أن يتولى الحصول على الرأي المعزز بالأدلة الشرعية التي تبيح أو تحرم ممارسة هذا النوع من التعامل.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على رسول اللّه أرشدنا إلى طريق المستقيم، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وسلكوا طريقه، وعلى من جاء بعدهم إلى يوم الدين... أما بعد:

١ - فإن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الشريف أثمانًا لا فرق في ذلك بين مضروبهما أو تبرهما أو مصارفهما، ولا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما لأن تكون مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب، والتي لم تفرق بين المضروب وغير المضروب، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه منتقى الأخبار والذي تولى شرحه محمد بن علي الشوكاني، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز** »[1] متفق عليه .

وفي لفظ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء من زاد وازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** »[2].

وقال الشوكاني في أول باب ما يجري فيه الربا ما يأتي:

(قوله): « **الذهب بالذهب** » يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦١) برقم (٢٠٦٨).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤٩) برقم (١١٤٨٤).

ومن هذا يتبين لنا أنه لا فرق في الأحكام بين أن يكون الذهب والفضة سبائك أو مضروبين أو غير ذلك كما تقدم.

٢- عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين اللَّه عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام سواء كان في وجوب الزكاة أو في مبادلة بعضها ببعض، وإني أحمد اللَّه ﷻ أن كان رأيي موافقًا لرأي جماعة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة.

فقد جاء في قرار رقم (١٠) بتاريخ (١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ) بعد استعراض آراء المختصين من الاقتصاديين، جاء في الفتوى ما يأتي:

« بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولًا عامًّا كوسيط بتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌّ طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا.....إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ (٢٩ / ٢٥١) من مجموع الفتاوى. وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف، حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة - فإن الصورة الأولى في بيع وشراء الذهب والفضة في الأسواق العالمية بالنقد الورقي تجري عليه أحكام الصرف المبينة آنفًا ».

أما الصورة الثانية: فينظر إذا اعتبرنا الوعد ملزمًا فيكون الحكم كما تقدم في الصرف وإذا اعتبرناه غير ملزم فلا بد أن تراعى أحكام الصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٠).

***

٣- المتاجرة في الذهب والمعادن عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

المسألة:

إعادة طرح السؤال السابق مرة أخرى من بنك دبي الإسلامي عن موضوع المتاجرة في الذهب والمعادن عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الرأي الشرعي:

أولًا: أصل جميع الإشكالات الحقيقية، أو الموهومة في بيع الذهب والمتاجرة بها؛ إذا كان تبرًا أو سبيكة أو حتى نقودًا مضروبة بطل التعامل بها، وأخذت الشيء التاريخ راجع إلى أن الفقهاء المعاصرين لم يزالوا يتصورون النقود بالتصور القديم، وهي أنها نقود سلعية - ذهب أو فضة - فإذا قوبلت في عمل تجاري كانت السلعة فيه ذهبًا أو فضة.

سألوا في مثل هذا العمل عن احتمال وجود الربا، وتحرَّوا البحث عن عدم وجود المفاضلة عند اتحاد « المعيار » والجنس - كما هو مذهب الحنفية - أو عدم وجود « النسيئة ». لكننا نقول: إن هذا التصور عن حقيقة النقود القديم المنقول إليها في عامة كتب الفقهاء تصور لم يعد له الآن في المعاملات العالمية المصرفية والفكر الاقتصادي المعاصر وجود.

وأصبحت الطبيعة العامة للنقود، أنها نقود « ائتمانية »، وكونها كذلك اعتبار قانوني عالمي قائم بأوراق النقد يخول لحاملها حقًّا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات دون أن يكون لطبيعتها المادية أو لقيمتها أي اعتبار. وإذن فالذهب حينما يُتجر به - كما ورد في السؤال - لا يكون في حقيقة الأمر مقابلًا بذهب؛ لأن النقود « الائتمانية » ليست ذهبًا - وليست صكوكًا بذهب، ولكنها جملة قلَّت أو كثرت من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فليس في مجال هذا التصور للتجارة بالذهب موضع لاحتمال وجود الربا - في هذه الحالة؛ لأن أحد العوضين « ذهب » والعوض الآخر استحقاق لمقدار من السلع والخدمات، فتكون جائزة.

ثانيًا: إذا كان الفقهاء الأولون قد اعتمدوا بناء العمل على النقود السلعية، فكيف يجوز لمن بعدهم الانتقال عن إدارة الأحكام المالية الشرعية على النقود السلعية إلى العمل في ترتيب الأحكام على النقود « الائتمانية » على خلاف مذهبهم؟

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المعاملات الاقتصادية الناشئة عن الفكر الاقتصادي المتطور بحكم المتغيرات الزمنية الحتمية - إنما هي ضرورات مفروضة على سلوك الجماعات - لا يمكن أن ترفضها أحكام الشريعة العادلة الفطرية التي وضعت على مسايرة أحكام التطور من حيث نقول: إنها صالحة لكل زمان ومكان؛ فالجمود على شكل منقرض من المعاملات ينافي طبيعة الشريعة التي لا تقبل الجمود ولا الحرج.

الوجه الثاني: أن التصور القديم لم ينشأ عن دليل شرعي ملزم، وإنما كان موجودًا بحكم العادة والعرف السائد في ذلك الزمان، فلا يتعين الوقوف عنده. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن** »(١) وقال: « **لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلًا بمثل، كيلًا بكيل** »(٢).

فقال أبو حنيفة ومحمد: « ما ورد في النص وزنيًا أو كيليًا يظل وزنيًا أو كيليًا أبدًا »، لكن أبا يوسف خالف في هذا الحكم، وقال بجواز أن ينقلب الوزني كيليًّا والكيلي وزنيًّا إذا قضي بذلك العرف في عصر من العصور؛ لأن المعول في مثل هذا البناء على تعامل الناس وعرفهم، وأن صورة الوارد في النص كان جاريًا على عرف وزمان النص ولم يكن إلزامًا.

وهذا المدرك من النفقة هو الذي نأخذ به ونجعله أصلًا لمسألتنا، فنقول: إن النقود السلعية كانت وليدة عرف زال وانقرض وحل محل النقود السلعية في العرف الجديد البديل (النقود الائتمانية)، وهي التي جرى عليها العمل في كل بلاد العالم مع ملاحظة تشابك الأعمال المصرفية في المصارف المختلفة في البلاد المختلفة.

وإذ كان الأمر هكذا، فقد تعين من وجهة النظر الفقهية إثبات العمل في المعاملات المالية في مجالات النقد على اعتماد النقود الائتمانية دون النقود السلعية المنقرضة التي انتهى التعامل بها.

الوجه الثالث: أن الأصل في المعاملات الإذن إلا أن تصادم نصًّا قاطعًا، واعتبار

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦١) برقم (٢٠٦٨).

(٢) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٧٣) برقم (٤٥٥٩) بلفظ: « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدًا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ».

النقود على أنها نقود ائتمانية لا سلعية داخلة في نطاق الإذن لأنه يصدم نصًّا قاطعًا، وباللّه التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٦).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع
(مدى شرعية المتاجرة بالذهب والمعادن)

أولًا: جواب هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

الحمد للَّه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على رسول اللَّه أرشدنا إلى الطريق المستقيم، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وسلكوا طريقه، وعلى من جاء بعدهم إلى يوم الدين... أما بعد:

١ - فإن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الشريف أثمانًا لا فرق في ذلك بين مضروبهما أو تبرهما أو مصاغهما، ولا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما، لأن تكون مثلًا بمثل يدًا بيد؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب التي لم تفرق بين المضروب وغير المضروب، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار »، والذي تولى شرحه محمد بن على الشوكاني، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز** »[(١)].

وفي لفظ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** »[(٢)].

٢- وقال الشوكاني - في أول باب ما يجري فيه الربا - ما يأتي:

قوله: « **الذهب بالذهب** »، ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٤).

وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وجيد ورديء، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك، ومن هذا تبين لنا أنه لا فرق في الأحكام بين أن يكون الذهب والفضة سبائك أو مضروبين أو غير ذلك كما تقدم.

٣- أما عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين اللَّه عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام سواء كان في وجوب الزكاة أو في مبادلة بعضها ببعض، وأني أحمد اللَّه ﷻ أن كان رأيي موافقًا لرأي جماعة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة.

فقد جاء في قرار رقم (١٠) بتاريخ (١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ) بعد استعراض آراء المختصين من الاقتصاديين، جاء في الفتوى ما يأتي:

بناءً على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا... إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. اهـ (٢٩/ ٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف، حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. اهـ.

حيث إن الورق النقدي يلقى قبولًا عامًّا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة وبه الإبراء العام .. وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السَّنَدية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء، وأن الغطاء كليًّا أو جزئيًّا لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة

النقدية قوةً وضعفًا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من اقتصاد، فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية... وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعةٌ كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن ثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية - لذلك فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولًا: جريان الربا بنوعية فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا فلا يجوز - مثلًا - بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز - مثلًا - بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان يدًا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات أو أقل أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنس، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، وكانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

هيئة كبار العلماء

ثانيًا: **إقرار للشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيس هيئة الرقابة الشرعية - بيت التمويل الكويتي - لصحة جواب هيئة كبار العلماء:**

ومن هذا يتبين رأيي في المتاجرة بالذهب والفضة، سواء كانت سبائك أو غير ذلك، وسواء قوبلت بورق نقدي أو بذهب أو فضة، من وجوب التقابض في مجلس العقد ويمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر وفي كل شيء ما يناسبه، ويعتبر إعطاء شيك بمنزلة التقابض في المجلس؛ لأنه يساوي ورق النقد تمامًا من حيث التداول بمنزلة التقابض في المجلس.

فرَّق البعض بين وجوب الزكاة في ورق النقد وجواز النسيئة في التعامل فيها، وهذه تفرقة تحكمية؛ لأن ورق النقد إما أن يعتبر نقدًا فتجري عليه أحكام الأثمان من وجوب التقابض ووجوب الزكاة على أي صورة كان اقتناؤها.

وإما أن يعتبر أن تكون عرضًا من العروض- وهذا غير مسلم - فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قصد به التجارة.

ومن المعلوم أن أكثر الناس لا يقتنون أوراق النقد بقصد التجارة وإنما يقتنونها لشراء حوائجهم الأصلية وغير الأصلية، ولا يمر على بال أحدهم أن هذا الورق سلعة تجارية، وإذا اعتبرنا هذا الورق عرضًا - كما يقولون - لجاز إقراض العشرة دنانير بأحد عشر دينارًا ورقًا وهذا هو عين الربا.

أما عن المعادن الأخرى غير الذهب والفضة - فالأمر فيها مختلف جدًّا؛ لأن الفقهاء قد اختلفوا هل في الأموال الربوية المنصوص عليها وهي الذهب والفضة والتبر والشعير والتمر والملح. هل يمكن القياس عليها أو لا؟

فذهب أهل الظاهر وعثمان البتي من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة، وهو منقول عن قتادة وطاوس من التابعين - ذهب هؤلاء إلى أن الربا مقصود على ما ورد به النص، ولا حاجة لنا إلى استعراض علة الربا في هذا البحث؛ لأن الفقهاء مجمعون على أن هذه المعادن إذا قوبلت بنقد - أيًّا كان النقد - أنه لا يجري فيها الربا بنوعيه.

وعلى هذا فيجوز بيعها وشراؤها بالنقد حالًا ونسيئة، بشرط أن لا يؤدي هذا البيع إلى أن يكون بيع كالئ بكالئ أي مؤجل؛ لأنه منهي عنه.

هذا ما بدأت أعرضه على حضراتكم مبينًا وجهة نظري، فإن كان حقًا فمن اللّه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله أن أقول زورًا أو أغشى فجورًا أو أكون به مغرورًا.

ثالثًا: لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية:

التاريخ (٨ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ الموافق ٥/ ٥/ ١٩٧٩م).

في يوم الخميس (٦ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ الموافق ٣/ ٥/ ١٩٧٩م) حضر إلى مقر لجنة الفتوى كل من الأستاذ الدكتور محمد محمود أبو السعود، والسيد أحمد بزيغ الياسين - رئيس بيت التمويل الكويتي - وذلك للاجتماع بالشيخ بدر المتولي عبد الباسط لمناقشة موضوع التجارة بالذهب، وبيَّن الدكتور محمد محمود أبو السعود أن الذهب الآن يعتبر سلعة كأي سلعة تجارية وأن الأوراق النقدية لا تكسب قوتها من الذهب أو الفضة وإنما تكتسبها من أمر السلطان ومن ميزان مدفوعات الدولة وحاجة الناس إليها كوسيلة للتبادل؛ وعليه فتكون مبادلة الذهب بالأوراق النقدية أيًا كانت كأي بيع مطلق يجوز فيه الأجل سواء كان بشرط أو بغير شرط.

وأجاب الشيخ بدر أن الذي يعلمه أنه لا بد أن يكون ما يقابل الأوراق النقدية جزءًا ما من الذهب عند أكثر الدول، وعليه فلا بد من مراعاة أحكام الصرف الشرعية عند مقابلة أوراق النقد بالذهب أو الفضة من وجوب التقابض في المجلس.

وقال السيد أحمد البزيغ: إن اعتبار أوراق البنكنوت نقدًا لا بد فيه من مراعاة أحكام النقد في الشريعة الإسلامية من وجوب التقابض ومن أحكام الزكاة وغيرها ، وإلا فتحنا باب الربا وعطلنا ركنًا من أركان الإسلام؛ وعليه فتأخذ أحكام الذهب والفضة في الشريعة الإسلامية سدًا لباب الربا وغيره. ومن جانب الشيخ بدر فإنه يؤيد وجهة نظر السيد أحمد البزيغ إلى حد كبير، وقال: إننا لو لم نعتبر أوراق النقد كالنقد في الأحكام - لم تجب فيها الزكاة، ولا تقطع فيها يد سارقها إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي، وهي وجهة نظر، ولا بد أن تكون محل اعتبار.

ويرى الشيخ بدر أن البت في هذه المسألة من جميع نواحيها لا بد أن يكون على

مستوى كبار العلماء لتشعب وجهات النظر فيها ولورود نصوص شرعية، ولا يستطيع عالم واحد من علماء المسلمين أن يبت في هذا الأمر على مسئوليته الشخصية، لخطورة الموضوع؛ ولهذا يرى الشيخ بدر وجوب اجتماع بعض كبار العلماء ممن عرفوا - أيضًا - بالتقوى والتعمق في علم الاقتصاد.

وقرر السيد أحمد البزيغ أن الشيخ عبد اللّٰه بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى - المحكمة العليا - الرياض- أبلغه أن العلماء في الرياض قد قرروا بعد بحث دقيق أن أوراق البنكنوت حكمها حكم الذهب، وأنه وعد بإرسال محضر اجتماعهم إلى لجنة الفتوى.

***

الفصل الثامن

المصارفة في الذهب والفضة

١- حكم المصارفة في بيع الذهب والفضة مع تأخير الاستلام

المسألة:

أتى أحد العملاء وطلب شراء ذهب أو فضة. أفاد الفرع بأنه ليس لديه ذهب ولا فضة، وأنه يمكن شراء ما يطلبه من الإدارة العامة للشركة أو من غيرها.

وقام الفرع بشراء الذهب والفضة من الإدارة وغيرها وباعها إلى العميل على أن يكون الاستلام مؤخرًا بعد أن تحضر البضاعة، أي يكون البيع من الذمة بأن البنك اشترى من إدارته ومن غيرها الكمية المطلوبة من الذهب أو الفضة، ولكن القبض من العميل وتسليمه سيتم فيما بعد.

الرأي الشرعي:

إن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في مجلس العقد شرط لتمام صحة العقد، فإنه - والحال ما ذكر - يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا لم يتقابضا. والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضًا صحيحًا وكذلك الشيك مقبول الدفع[1].

---

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:
بعد الدراسة تبين لنا صواب ما اتجهت إليه، وهو عدم جواز هذا التعامل عند تأخير أحد البدلين أو كليهما عن مجلس العقد، ووجوب التقابض الحقيقي أو الحكمي بطريق القيد الحسابي قبل التفرق، غير أنه بدا لنا أن نستثني من هذا العموم ثلاث حالات:
أولًا: عدم إمكان التقابض الحقيقي أو الحكمي قبل التفرق لظروف خارجة عن إرادة العاقدين في حالة المصارفة الناجزة بالعملات الدولية عبر البنوك المراسلة، حيث يحتاج إتمام القيد الحسابي لكل واحد من العاقدين إلى ٤٨ ساعة بحسب المتعارف عليه دوليًا واستنادنا في القول مبني في هذه الحالة على الحاجة والمصلحة الراجحة تعويضًا على ما ذكره ابن القيم من أن تحريم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٥).

❊ ❊ ❊

٢- الوكالة والمصارفة في شراء الذهب والفضة

المسألة:

إذا فوض العميل الشركة بأن تشتري له ذهبًا أو فضة من خارج البلاد، وقامت الشركة بالشراء واستلمت القيمة من العميل على أن يسلم له الذهب أو الفضة عند وصولها من الخارج، أو إذا أراد العميل إيداعها لديها كأمانة، أو تبقى على الذهب والفضة لدى المراسل الذي اشترى منه - فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

رأي الهيئة الشرعية بشركة الراجحي... هذه وكالة ومصارفة؛ وكالة فيما بين المشتري و الشركة، ومصارفة فيما بين الشركة وبائع الذهب أو الفضة، وكل من العقدين جائز إذا انتفت عنه الموانع. والمعاملة الشرعية هي أن يطلب المشتري من الشركة أن تشتري له ذهبًا أو فضة سواء دفع الثمن للشركة أو طلب منها أن تقرضه الثمن وتدفع عنه، ثم إن الشركة تشتري الكمية المطلوبة من الذهب أو الفضة لحساب المشتري وتدفع الثمن.

يكفي الشركة في قبض الكمية إن لم تستلمها عينًا أن يقيدها البائع لحساب وكيلها المشتري إذا كان البائع يملك الكمية التي باعها على الشركة.

هذا بناء على ما قرره مجلس مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي من أن القيد يعتبر

= الذي هو أصل الربا، وأن ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد، وما حرم سدًّا للذريعة تابع للمصلحة الراجحة »، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤)

ثانيًا: المصارفة بسعر الأجل يوم التعاقد عند قيام الحاجة الحقيقية المعتبرة شرعًا إلى العملة الأخرى؛ لأنها حاجة خاصة تنزل منزلة الضرورة.

ثالثًا: بيع الذهب بالعملة الورقية مع عدم التقابض إذا كان ذلك البيع لأغراض المضاربة، بل الحاجة تزويد بعض المصانع بهذين المعدنين باعتبارهما مادة أولية في صناعتها.

آراء أخرى:

رأي د. أبو السعود:

تكييف المعاملة على أنها مصارفة لا يتفق مع الواقع؛ إذ لم يعد (الذهب والفضة) نقدين، بل أصبحا مثل سائر المعادن، سلعًا يجري عليها ما يجري على البلاتين والحديد والنحاس.

قبضًا، وكذلك الشيك المقبول الدفع، وهذه طريقة شرعية لا يوجد فيها محذور يمنع من الصحة لا في الوكالة ولا في المصارفة ذلك أن الأصل في العقود الصحة ما لم يوجد فيها محذور يمنع من الصحة لا في الوكالة ولا في المصارفة، ذلك أن الأصل في العقود الصحة ما لم يوجد فيها ما يوجب المنع من جهالة أو غرر أو مخاطرة أو ربًا، وهي منتفية في هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٧).

❊ ❊ ❊

٣- قضاء الذهب المقترض بنقد حالٍّ بسعر يوم الوفاء

المسألة:

هل يجوز وفاء الذهب الثابت في الذمة غير مؤجل بنقد حال؟ وكيف يتم التقابض؟

الرأي الشرعي:

يجوز قضاء الذهب المقترض بنقد حال من أي عملة، وذلك بسعر السوق يوم الوفاء، ويعتبر ذلك صرفًا في الذمة، ولا بد من قبض البدل النقدي في الحال أما البدل الآخر (الذهب) فهو مقبوض حكمًا؛ لأنه ثابت في الذمة، والثابت في الذمة كالمقبوض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٦).

❊ ❊ ❊

الفصل التاسع

الوكالة في عمليات المتاجرة في المعادن النفيسة

١- حكم التوكيل ببيع الذهب على الوكيل أو غيره

المسألة:

ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرًا من الذهب عند بعض الصيارفة ليتولى بيعه لحساب البنك المودع، وأحيانًا لا تأخذ من الصيرفي تأمينًا، وأحيانًا تأخذ تأمينًا على قدر ثقتها به، ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي إما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك (الأجنبي)؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن هذا الصيرفي يعتبر - في نظر الشريعة - وكيلًا عن البنك المودع، وهذا الذهب في يده أمانة، والأصل في الأمانات أن لا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي، ولكن نظرًا لفساد الذمم يمكن أن يُضمن الأمناء بأي وسيلة من وسائل التوثيق، ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاع في أيديهم.. وهذا الصيرفي - باعتباره وكيلًا - له أن يأخذ أجرًا على هذه المعاملة على أن يكون هذا الأجر متفقًا عليه، فإذا باع للغير فالأمر ظاهر بأنه تصرف في حدود ولايته كوكيل، ويجب أن يقبض الثمن فورًا من المشتري أخذًا بنص الحديث المشهور: « **الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد والفضل ربا** »... الخ.

وقوله ﷺ: « **الذهب بالذهب هاء، وهاء...** » ويكون الحساب بين هذا الوكيل والبنك المودع على سبيل المقاصة بالطرق الحسابية المعروفة.

وأما إذا اشترى لنفسه فلا بد من إعلام البنك المودع بهذا، لتتم الصفقة من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لمثل هذا العقد تيسيرًا على الناس وأخذًا بالعرف التجاري السائد، كما أنه إذا اتفق البنك على خصم الثمن من الوديعة يعتبر تقابضًا في المجلس، فإن لم يكن به وديعة فلا بد من الدفع الفوري بالطرق المتعارف عليها الآن. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٣).

***

٢- اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة

المسألة:

حول اتفاقية عمليات المتاجرة (المضاربة) في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة.

وبتأمل الأنموذج وجدته تفويضًا من العميل أو من يوكله العميل لشركة الراجحي بالمتاجرة في بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن النفيسة، وتقوم الشركة كذلك بخصم إضافة قيمتها من أو إلى رصيد العميل الموكل للشركة.

الرأي الشرعي:

وبعد التداول في التكييف الشرعي لطبيعة العلاقة بين الشركة وعميلها وطبيعة المعاملة تبين أن الأنموذج المذكور من قبيل الوكالة؛ لذا فإنه لا نرى مانعًا من أن تقوم الشركة بذلك، وقد قامت بتعديل الأنموذج المذكور وأسمته « اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة » وصيغته مرفقة بهذا القرار.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣٤).

(نموذج اتفاق توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة)

وبيانه كالآتي:

اسم العميل كاملًا: ....

الجنسية: .... رقم هاتف العمل: .... رقم هاتف المنزل: ....

العنوان الدائم: .... الفرع: ....

بطاقة هوية رقم: .... حفيظة/ جواز/ إقامة ....

صادرة من: .... بتاريخ: ... / ... / ... ١٤هـ الموافق ... / ... / ... ١٩ م.

اسم الوكيل/ المفوض كاملًا: ....

الجنسية: .... العنوان الدائم: .... الفرع: ....

رقم الهاتف العمل: .... رقم هاتف المنزل: .... بطاقة هوية رقم: ....

حفيظة/ جواز/ إقامة: .... صادرة عن: .... بتاريخ: ... / ... / ... ١٤هـ

الموافق ... / ... / ... ١٩م.

بيان الوكالة/ التفويض:

....

يرسل بيانات بتفاصيل العمليات على العنوان أعلاه:

(   ) أسبوعيًا (   ) شهريًا (   ) ثلاثة أشهر (   ) ستة أشهر (   ) سنويًا

تتولى هذه الاتفاقية تنظيم العلاقة بين الشركة (طرفًا أولًا)، والعميل المذكور اسمه وبيانات هويته أعلاه (طرفًا ثانيًا).

أنا المذكور اسمي أعلاه والموقع على هذه الاتفاقية بكامل أهليتي وصفتي المعتبرة شرعًا أفوضكم بموجب هذه الاتفاقية بالمتاجرة بيعًا وشراءً في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة، وذلك نيابة عني، وحسم وإضافة قيمتها من وإلى رصيد حسابي الجاري بطرفكم (رقم:........)، وذلك وفقًا للشروط والبنود التالية:

١- مدة هذه الاتفاقية غير محددة وتسري على كل عمليات المتاجرة التي ينفذها الطرف الأول لصالح الطرف الثاني بناء على توجيهاته الهاتفية أو الكتابية المحددة.

٢- شخصية الطرف الثاني في هذه الاتفاقية وتوجيهاته ومتابعته وكل ما يتعلق بعمليات المتاجرة محل اعتبار لدى الطرف الأول، ويقتصر ذلك عليه دون غيره عدا من يخوفه الطرف الأول، وذلك بمقتضى توكيل خطي في المتاجرة نيابة عن الطرف الثاني دون أدنى مسئولية على الطرف الأول، وتنسحب شروط المصادقة المشار إليها في البند السادس على عمليات المتاجرة المنفذة بتوجيهات الوكيل.

٣- يتم تنفيذ عمليات المتاجرة في إطارها الأول المعمول بها إذا كان رصيد الطرف الثاني لديه وقت الطلب كافيًا لتغطية قيمتها.

٤- يمتنع الطرف الأول عن تنفيذ أي عملية متاجرة تخالف المقتضيات الشرعية وأنظمة المملكة أو أنظمة البلد محل إتمام تنفيذها، دون أن يرتب هذا الامتناع أي مسئولية على الطرف الأول.

٥- يلتزم الطرف الثاني بتعزيز توجيهاته الهاتفية المبلغة منه للطرف الأول فورًا وكتابيًا، وذلك بتسليم أصل نموذج التأكيد لفرع الاستثمار بالإدارة العامة للطرف الأول الأول، أو عن طريق فروعه بالمملكة، ويعتبر الطرف الثاني مسئولًا مسئولية تامة عن تنفيذ عمليات المتاجرة غير المؤكدة كتابيًا.

٦- يلتزم الطرف الثاني بمتابعة تنفيذ ونتائج عمليات المتاجرة وما تم بشأنها من قيود أولًا بأول مع فرع الاستثمار في الإدارة العامة للطرف الأول، ويعتبر عدم وصول اعتراض كتابي من الطرف الثاني في ميعاد غايته يوم (١٥) من كل شهر ميلادي مصادقة نهائية منه، واعتمادًا لكل العمليات المنفذة السابقة على هذا التاريخ أو إقرارًا بكل نتائجها.

٧- لا يسأل الطرف الأول عن عمليات المتاجرة التي لا يتم تنفيذها داخل المملكة أو خارجها بسبب الأعطال الطارئة في وسائل الاتصال أو أية أسباب أخرى غير متوقعة.

٨- للطرف الثاني وحده الحق في كل الأرباح العائدة من عمليات المتاجرة المنفذة فعلًا، كما يتحمل وحده كذلك كل الخسائر المترتبة عن ذلك - أيضًا - ودون مسئولية على الطرف الأول.

٩- فيما عدا السهو أو الغلط تعتبر دفاتر وسجلات وقيود وإخطارات وحسابات الطرف الأول المتعلقة بهذه الاتفاقية صحيحة وحجة قاطعة وملزمة للطرفين عدا ما يثبت عدم نظاميته.

١٠- يخول الطرف الأول ودون الرجوع إليه بترحيل أو دمج أرصدة حساباته في أي فرع من فروعه لمقابلة أي التزام على الطرف الثاني مستحق للطرف الأول.

١١- للطرف الأول الحق أن يوقف سريان أو يلغي هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار كتابي منه للطرف الثاني، وعلى الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة عند إلغاء هذا التوكيل لأي سبب من الأسباب.

١٢- أي نزاع ينشأ - لا قدر اللَّه - بسبب تفسير أو تنفيذ بنود هذا الاتفاق يخضع للنظم السائدة في المملكة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويكون اختصاص البت في هذا النزاع للمحكمة المختصة الشرعية بالرياض أو أي محكمة يتفق عليها الطرفان[1].

الطرف الأول:........................ توقيع المسئول:........................

الطرف الثاني:........................ توقيع المسئول:........................

***

٣- حكم بعض البنوك الأجنبية التي تودع عند بعض الصيارفة قدرًا من الذهب ليتولى بيعه لحساب البنك

المسألة:

بعض البنوك الأجنبية تودع عند بعض الصيارفة قدرًا من الذهب ليتولى بيعه لحساب البنك المودع وأحيانًا لا تأخذ من الصيرفي تأمينًا، تأخذ منه تأمينًا على قدر ثقتها به، ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي إما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك (الأجنبي)... فما حكم هذه المعاملة؟

---

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء:

رأي د. أبو السعود:

سبق أن أوضحنا الرأي في أن العملات الأجنبية ليست سلعة كاملة، نقدًا إلا في بلد الإصدار؛ ولهذا فالمضاربة فيها مجلبة لشبهة قوية تدعو إلى النهي عن مفارقتها؛ إذ لا يجوز بيع النقد بأكثر من قيمته. والمضاربة هنا أقرب إلى المضاربة منها إلى المتاجرة العادية في السلع، خصوصًا وأن غالبية التعامل تحت هذه الصورة تتضمن البيع والشراء في الأجل، كذلك يجب التحفظ عند الكلام عن المعادن النفيسة؛ إذ رأينا الهيئة تعاملها معاملة النقود على خلاف واقع الحال. فإذا أخذنا بهذا الرأي أصبح من العسير تبرير المضاربة فيهما، وإن كانا سلعتين كسائر المعادن، فلا بأس من تلك المضاربة.

رأي د. أبو غدة: الموافقة.

الرأي الشرعي:

فأجابته: بأن هذا الصيرفي يعتبر - في الشريعة - وكيلًا عن البنك المودع وهذا الذهب في يده أمانة، والأصل في الأمانات ألا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي ولكن نظرًا لفساد الذمم يمكن ضمن الأمناء بأي وسيلة من وسائل التوثيق، ولنا في السلف الصالح خير أسوة، فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاع في أيديهم... وهذا الصيرفي - باعتباره وكيلًا - له أن يأخذ أجرًا على هذه المعاملة على أن يكون هذا الأجر متفقًا عليه، فإذا باع للغير فالأمر ظاهر بأنه تصرف في حدود ولايته كوكيل، ويجب أن يقبض الثمن فورًا من المشتري أخذًا بنص الحديث المشهور: « **الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد والفضل ربًا** »... إلخ[1].

وقوله ﷺ: « **الذهب بالذهب هاء وهاء...** »[2] ويكون الحساب بين هذا الوكيل والبنك المودع على سبيل المقاصة بالطرق الحسابية المعروفة. وأما إذا اشترى لنفسه فلا بد من إعلام البنك المودع بهذا، لتتم الصفقة، ولا بأس أن نعتبر - الآن - التلكس والبرق ووسائل الإعلام الفورية من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لمثل هذا العقد تيسيرًا على الناس وأخذًا بالعرف التجاري السائد. كما أنه إذا اتفق البنك على خصم الثمن من الوديعة يعتبر تقابضًا في المجلس، فإن لم يكن له وديعة فلا بد من الدفع الفوري بالطرق المتعارف عليها الآن. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٤)، بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٠٢٧)، بلفظ: « الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء .... ».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع
(الوكالة في عمليات المتاجرة في المعادن النفسية)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣٥٦):

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهبًا بذهب يجب أن يكون يدًا بيد مثلًا بمثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلًا، كما يحرم بيعه بجنسه نَسَاءً؛ وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلًا بمثل يدًا بيد** »[١] ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز** »[٢]، وروى عثمان بن عفان ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين** »، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزداد فهو ربًا** »[٣].

ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **جيدها ورديئها سواء** »[٤]، واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وبالتساوي بينهما، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين، وإن كانا في نفس الأمر متساويين - قالوا: وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة، إلا أن الحنفية قالوا: إن باعها مجازفة ثم وزنًا في المجلس

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم (١٥٨٨).
(٤) نصب الراية (٤/ ٥٦).

فظهرا متساويين يجوز؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، فصار كالعلم في ابتدائه، بخلاف ما لو ظهر التساوي بعد الافتراق، فإنه لا يجوز خلافًا لزفر من الحنفية، فإنه يقول: الشرط التساوي، وقد ثبت، واشتراط العلم به زيادة بلا دليل.

وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضًا، فيدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما، ومضروبهما، وغير المضروب منهما، والصحيح منهما والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر - لا يجوز، مع تفصيل عند المالكية يأتي بيانه، والدليل على ذلك ما ورد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها** »[1]، وما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بإناء كسرواني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر فقال: أما الزيادة فلا . هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة . وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب . قال ابن قدامة: إن قال لصائغ: صغ لي خاتمًا وزْنُه درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهمًا فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجرة له، ومثله ما ذكره البهوتي .

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة؛ فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف؛ فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنًا، والمبادلة بيع النقد بمثله عددًا، والصرف بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بفلوس، وقد صرحوا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقًا. قال الدردير: حرم في عين ربا فضل أي: زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس، فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلًا، وكذلك الذهب بالذهب، وقال خليل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء. وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة في بيع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٣٤٩).

العين بمثلها مطلقًا - ولو قلت الزيادة - لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل، كما حرره النفراوي وغيره:

الأولى: المبادلة: وهي بيع العين بمثلها عددًا، حيث قالوا: تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلهما إن تساويا عددًا ووزنًا، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط:

أ - أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع.

ب - أن تكون الدراهم أو الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددًا لا وزنًا .

ج - أن تكون الدراهم أو الدنانير المبدلة قليلة دون سبعة.

د - أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا بد أن يكون واحدًا بواحد، لا واحدًا باثنين.

هـ - أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل. قال الصاوي: هذا الشرط ذكره ابن شاس، وابن الحاجب، وابن جماعة لكن قال في العباب: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ « السدس » في المدونة، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية، ومثله ما ذكره الدسوقي.

و - أن تقع على وجه المعروف، أي: بقصد المعروف، لا على وجه المبايعة والمغالبة، قال الدسوقي: ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة. وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط؟ قولان، والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما، وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عددًا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك، واعتمده الصاوي .

المسألة الثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زيادة، وعلى كونها عرضًا تفرض مع العين عينًا. وإنما أجيزت للضرورة؛ لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.

المسألة الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغذاء، فيجوز

له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعامًا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهمًا فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها وهذا في المبادلة.

أما المراطلة: وهي بيع عين بمثله أي: ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنًا بصنجة أو كفتين - فيشترط فيها التساوي، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلًا.

وتجوز المراطلة عند المالكية إن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو إسكندرية، والفرض أن المغربية أجود من المصرية، وهي أجود من الإسكندرية، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساوٍ لجميع الآخر في الجودة، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر، وبعضه أجود منه، كإسكندرية ومغربية تراطل بمصرية، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبين.

اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلًا في الوزن والعدد، أو منساويًا، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزافًا، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر ووزن البدلين، وذلك لعدم المجانسة، وقد قال النبي ﷺ: « **بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يدًا بيد** »[1] ولقوله ﷺ: « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** »[2]. لكن يشترط في هذا النوع من الصرف أيضًا التقابض في المجلس قبل الافتراق، لحرمة ربا النساء في جميع أنواع الصرف، لقوله ﷺ: « **الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء** »[3] قال ابن الهمام: معنى قوله: « **ربًا** » أي: حرام واستثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها، فينتفي الحل في كل حالة غيرها، فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة، فيحل كل ذلك، وهذا هو النوع الوحيد الذي يسميه المالكية بالصرف.

القسم الثالث: بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦١) برقم (٢٠٦٨) بلفظ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ».
(٢) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٩) برقم (٢٢٥٩).

إذا باع نقدًا بنقد غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع، كأن باع ذهبًا بفضة وثوب، أو سيفًا محلًّى بذهب بفضة، أو بها ومعها متاع آخر، وحصل التقابض في المجلس - صح العقد، مجازفة كان أو متفاضلًا أو متساويًا؛ لأنه من النوع الثاني في الحقيقة، لاختلاف الجنسين، فيجوز فيه التفاضل والمجازفة بشرط التقابض في المجلس قبل الافتراق.

أما إذا باع نقدًا مع غيره بنقد من جنسه، كفضة بفضة ومعها شيء، كدرهمين بدرهم ومد عجوة، أو كسيف محلًّى بالذهب أو فضة بثمن جنسه - فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز بيع نقد بجنسه ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر، فلا يجوز بيع مد ودرهم بدرهمين، أو بيع درهم وثوب. كما لا يجوز بيع شيء محلى بذهب أو فضة كسيف أو مصحف بجنس حليته . وهذه المسألة معروفة بمسألة: (مد عجوة). واستدلوا بما رواه فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول اللّٰه ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول اللّٰه ﷺ: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن** »[1]، وفي رواية قال النبي ﷺ: « **لا، حتى تميز بينهما** ». واستدلوا من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض فيؤدي ذلك إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وقال الحنفية - وهو رواية عند الحنابلة -: يجوز بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه بشرط أن يزيد الثمن (أي النقد المفرد) على النقد المضموم إليه، وإلا بأن تساوى النقدان، أو كان النقد المفرد أقل - بطل البيع، لتحقق التفاضل المحرم، وكذا إذا لم يدر الحال؛ لاحتمال المفاضلة والربا. فمن باع سيفًا محلًّى بثمن أكثر من الحلية، وكان الثمن من جنس الحلية جاز، وذلك لمقابلة الحلية بمثلها ذهبًا كانت أم فضة. والزيادة بالنصل والحمائل والجفن. والعقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، وإن باعه بأقل من قدر الحلية أو مثله لا يجوز؛ لأنه ربا، ولأنه قبض قدر الحلية قبل الافتراق؛ لأنه صرف، فلا بد من قبض البدلين في المجلس، ولو اشتراه بعشرين درهمًا، والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي في حصة الحلية وإن لم يعينها، حملا لتصرفه على الصحة، وكذا إذا قال: خذها من ثمنهما؛ لأن قصده الصحة، وقد

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم (١٥٩١).

يراد بالاثنين أحدهما، كقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾[الرحمن: ٢٢] فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف، وإن كانت تتخلص بغير ضرر - جاز في السيف وبطل في الحلية.

ومن هذا الباب ما ذكر الحنفية أنه لو تبايعا فضة بفضة أو ذهبًا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب فإنه يجوز من غير كراهة، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة. أما إذا لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع لتحقق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض.

أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلى المنع؛ لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب، أو بيع فضة وعرض بفضة لكن رخص فيه للضرورة بشروط ثلاثة، وهي:

١ - أن تكون تحليته مباحًا، كسيف ومصحف.

٢ - وأن تكون الحلية قد سمرت على المحلَّى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم.

٣ - وأن تكون الحلية قدر الثلث فأقل؛ لأنه تبع، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن؟ فيه خلاف، والمعتمد الأول؛ فإن بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارًا ذهبًا، وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز الثاني. قال ابن رشد في تعليل قول الإمام مالك: صحة بيع المحلى إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل، إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة.

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية) إلى أنه لو باع جملة من الدراهم والدنانير بدراهم أو بدنانير، أو بجملة من الدراهم والدنانير بطل العقد، واعتبر الشافعية والحنابلة هذه المسألة فرع مسألة: « مد عجوة »، وقالوا في علة بطلانه إن اشتمال أحد طرفي العقد أو كليهما على مالين مختلفين توزع ما في الآخر عليهما اعتبارًا بالقيمة، وهذا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة كما تقدم. والجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة في باب الربا، قالوا: إن التوزيع هو مقتضى العقد، كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي القيمة، ولولا التوزيع لما صح ذلك. قال السبكي: ولا يترك التوزيع وإن أدى إلى بطلان البيع، فإن العقد إذا كان له مقتضًى حمل عليه، سواء أدى إلى فساد العقد

أو إلى صلاحه، كما إذا باع درهمًا بدرهمين، ولما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن للثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده، ولم يحمل على أن أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد. وصرح المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب بمثلهما من جانب آخر؛ فقالوا: لا يجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر، فيقابله بديناره وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر، قالوا: إن قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق، وتوهم الربا كتحققه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل منهما غير نوعه.

وقال الحنفية - عدا زفر -: صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، ويجعل كل جنس مقابلًا بخلاف جنسه، فيكون في الحقيقة بيع درهمين بدينارين، وبيع درهم بدينار، وهما جنسان مختلفان، ولا يشترط التساوي فيهما، فيصح العقد، وقالوا في توجيه صحة هذا العقد: إن في صرف الجنس إلى خلافه تصحيح العقد، وإلى جنسه فساده، ولا معارضة بين الفاسد والصحيح، فحمل العقد على الصحة أولى، ولأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد، لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع، ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق.

قال في الهداية: إن المقابلة المطلقة تحمل الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس وإنه طريق متعين لتصحيحه، فيحمل عليه تصحيحًا لتصرفه، وقال الموصلي في توجيهه: إنهما قصدا الصلة ظاهرًا، فيحمل عليه تحقيقًا لقصدهما ودفعًا لحاجتهما.

ونظير هذه المسألة ما إذا باع أحد عشر بعشرة دراهم ودينار فيجوز عند الحنفية، وتكون العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم؛ لأن شرط البيع في الدراهم التماثل وهو موجود ظاهرًا، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حملًا على الصلاح، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد، فبقي الدرهم بالدينار، وهو جائز أيضًا؛ لأنهما جنسان، ولا يعتبر التساوي بينهما.

وجاء أيضًا (٢٦/ ٣٥٥):

إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، يجب فيه التماثل في الوزن، وإن اختلفا

في الجودة، والصياغة ونحوهما، وهذا باتفاق الفقهاء، وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما. زاد الحنفية: ولا اعتبار به عددًا. والشرط التساوي في العلم، لا بحسب نفس الأمر فقط، فلو لم يعلما التساوي، وكان في نفس الأمر متحققًا لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس، والأصل في ذلك قوله ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز** »[1]، وسيأتي تفصيله في أنواع الصرف.

***

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).

الضوابط الشرعية للمتاجرة

- تصح صيغة المتاجرة عند تعامل المصارف الإسلامية بها في السلع المباحة، إذا كانت السلعة موجودة لدى المصارف، ويجوز تفريق الصفقة على دفعات، كل دفعة بسعرها يوم الشراء، وذلك من قبيل البيع بما سينقطع عليه السعر، وليس ذلك من قبيل جهالة الثمن. أما إذا لمْ تكن السلعة مملوكة وموجودة لدى المصارف الإسلامية فيمكن تنفيذ هذه المعاملة على أساس بيع السلم فيما يصح فيه السلم بشروطه أو بالاستصناع ويمكن التعامل بالمرابحة بقيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة لنفسه أولًا ثم إعادة بيعها للمتعاملين.

- كما يمكن بيع السلعة بدون القبض، فيما عدا الطعام، بشرط عدم تأجيل الثمن.

- المتاجرة في الذهب والفضة لا تجوز إلا بتوفر شرط صحة الصرف، أي بالقبض الفوري للبدلين، الذهب أو الفضة والنقود دون تأخير.

- المتاجرة في لعب الأطفال من صور وتماثيل مما رخص فيه الشرع.

- لا تجوز المتاجرة بأسهم شركات تقترض وتقرض بالربا.

- لا تجوز المتاجرة بأسهم شركات المالية التي يكون أغلب أصولها نقدية أو ديون.

- المتاجرة في المصارف الإسلامية نشاط عام يدخل تحته أنواع عديدة من العقود؛ منها البيع المطلق، بيع الصرف، بيع المرابحة، بيع السلم، بيع الاستصناع، وكل عقد منها له شروطه وضوابطه التي يجب مراعاتها عند التعامل به.

***

المبادئ المستخلصة من الفتاوى المتعلقة بموضوع تجارة المعادن

- يشترط لصحة التعامل في الذهب والفضة التقابض الفوري، ويعتبر القيد الحسابي قبل التفرق تقابضًا حكميًّا. استعمال الشركة (الصرف) للمعادن النفيسة المودعة من قبل عملائها، كأمانات لديها، يعتبر شرعًا قرضًا، ويترتب على هذا الاستعمال ضمان الشركة لتلك المعادن.

- البلاتين لا يلحق حكمه بالنقدين فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ويجوز بيعه بالنقد إلى أجل.

- الاتجار في البضائع في البورصات الدولية عن طريق الوسطاء جائز طالما أن العمليات تتم بتسجيل البضائع في البورصة باسم المشتري ، وتسلم فاتورة البيع والشهادات الصادرة من المستودع باسم المشتري ثم تباع هذه البضاعة بعد ذلك، ويجري التسليم عليها عن طريق تسليم شهادات المخزون، وذلك ما لم يتخذ هذا الاتجار ستارًا للتمويل الربوي بالتواطؤ.

***

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس

٢ - توزيع الربح

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

* * *

مدخل:
الربح في الفقه الإسلامي

تعريف الربح:

ربح: الربح والربح والرباح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال: ربحت تجارته، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]. قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقًا ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحًا: أعطيته ربحًا. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك.

الحكم الإجمالي:

الربح إما أن يكون مشروعًا، أو غير مشروع أو مختلفًا فيه؛ فالربح المشروع: هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها.

والربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرم؛ كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله ﷺ: « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[١] (ر: ربا، أشربة، بيع).

وأما الربح المختلف فيه؛ فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: فالحنفية على أن الربح لا يطيب

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢١).

لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف: أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضمن، وعند أبي حنيفة ومحمد: أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى.

وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر: فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك؛ لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم، واشترى شيئًا في ذمته، ونقد الدراهم في ثمنه وربح، رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه. وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب.

قال ابن قدامة: إذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك، والسلع المشتراة له.

وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به. وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه، فكان له كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب.

الربح في المضاربة:

أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك

من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركًا بينهما، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أو قال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركًا بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد.

وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين؛ لأنهما دخلا في التراضي فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد، وهو وجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال: والربح كله لي كان إبضاعًا صحيحًا؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية. والإبضاع: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعًا، والبضاعة: المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة للإبضاع قول المالك للعامل: خذ هذا المال فاتجر به أو تصرف فيه والربح كله لي، وكذا قوله: أبضعتك هذا المال.

أما إذا قال: والربح كله لك، فقرض، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى. وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ.

الربح في الشركة:

الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على ما يتفقان أو يتفقون عليه من: نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال؛ لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما؛ لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، وبهذا قال الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: إن من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر المالين فإن تساوى المالان فالربح يكون بينهما بالتساوي، وإن تفاضل يكون الربح بينهما متفاضلًا، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه؛ لأن الربح هو ثمرة المالين، فيجب أن يكون على قدرهما، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه في المال.

زكاة ربح التجارة:

يضم الربح الحاصل من عروض التجارة في أثناء الحول إلى الأصل؛ وذلك لأجل حساب الزكاة. فلو اشترى مثلًا: عرضًا في شهر المحرم بمائتي درهم؛ فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة درهم؛ زكى الجميع آخر الحول، سواء حصل الربح في نفس العرض كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، قياسا على النتاج مع الأمهات؛ ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق؛ ولأنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك، فكان مضمومًا إليه في الحول، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول، هو خلاف الأظهر والحنابلة وإسحاق وأبي يوسف، والأظهر عند الشافعية أنه يضم الربح إلى الأصل ما لم يكن هناك نضوض، فإن كان فلا يضم بل يزكي الأصل لحوله، ويستأنف للربح حولًا.

وقال أبو حنيفة: إنه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره.

* * *

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أسس وقواعد عامة في توزيع الأرباح

١- أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الأسهم

المسألة:

ما هي أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الأسهم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: توزيع الأرباح على مبالغ الأسهم، وودائع الاستثمار، والودائع الجارية، وودائع الادخار بنسبة المبالغ المستثمرة من كل صنف لمعرفة ما يخص كل صنف من الربح.

توضيح:

(أ) الأرباح التي توزع من جملة الأرباح قبل خصم المصروفات الإدارية يجوز للأسهم، مطروحًا منها عائد الخدمات المصرفية؛ لأن المصروفات الإدارية، والزكاة تتحملها الأسهم، ولا شأن لودائع الاستثمار بها، أما عائد الخدمات فكله من نصيب الأسهم، ولا تشارك فيه ودائع الاستثمار؛ لأنها لم تستعمل في تحقيقه.

(ب) المصروفات التي تتحملها ودائع الاستثمار (عند عملية المضاربة) هي المصروفات اللازمة لعملية المضاربة؛ مثل: نقل البضاعة، وتخزينها، وأجرة العمال... إلخ، بخلاف المصروفات الإدارية التي لا تتحملها ودائع الاستثمار، وبالتالي لا تخصم قبل توزيع الربح، فالمراد بها ما يدفع مقابل إدارة البنك - عمل المضارب - لودائع الاستثمار؛ لأن هذه الإدارة يتقاضى البنك مقابلها ٢٥٪ من ربح ودائع الاستثمار، فلو خصمنا مصاريفها من الربح الإجمالي يكون البنك قد أخذ عليها أجرًا مرتين.

وهذا الحكم متفق مع ما قرره الفقهاء بإجماع عندما يكون المضارب شخصًا طبيعيًّا، وتحدث الفقهاء أيضًا عن نوع آخر من المصروفات؛ وهي ما ينفقه المضارب على نفسه

في الأكل والسكنى، هل تحسب على مال المضاربة أم لا تحسب؟ واختلفوا في هذا اختلافًا كبيرًا.

فقال بعضهم: للمضارب أن ينفق على نفسه بالمعروف في السفر دون الحضر؛ وذلك لئلا يمتنع المضاربون عن قبول المضاربات؛ خشيةً أن ينفقوا رجاء الربح، ثم لا يكون.

وقال بعضهم: له أن يأخذ في السفر عن نفقته في الحضر؛ لأنه القدر الذي غرمه من أجل المضاربة.

وقال بعضهم: للمضارب النفقة إذا شرطت في العقد، وجعل له بعضهم غذاءه في الحضر، إن كان عمل المضاربة يشغله عن وجوه المكاسب الأخرى.

وقال بعضهم: ليس للمضارب النفقة لا في سفر، ولا في حضر، ولا في قليل، ولا في كثير، واشتراطها في العقد يفسده؛ لأنه شرط يؤدي إلى انقطاع المضاربة، فقد لا يربح إلا مقدار هذه النفقة، فيستأثر المضارب بالربح كله (الموسوعة الفقهية - الكويت الموضوع ١٠/ ٨٠-٨٤).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون أيضًا بالنسبة للمصروفات التي تتحملها ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية، فرأى بعضهم: خصم المصروفات العمومية بما فيها مرتبات الموظفين، ورأى آخرون: عدم خصم المرتبات، ونحوها، والاكتفاء بخصم ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات، ومطبوعات خاصة بعمل الاستثمار (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) للدكتور/ سامي حمود (ص ٤٨٩ - ٤٩٤).

وقد تبين للهيئة بعد اطلاعها على مفردات المصروفات الإدارية في البنك؛ أن بعضها مثل التبرعات - لا يصح أن تتحمله ودائع الاستثمار بأي وجه من الوجوه، وبعضها يصح أن تتحمل جزءًا منه على رأي بعضهم، ولكن من الصعب جدًّا تحديد هذا الجزء؛ ولهذا فهي لا ترى مانعًا شرعيًّا من أن يتحمل البنك كل المصروفات الإدارية مقابل الـ ٢٥٪ التي يتقاضاها من ربح ودائع الاستثمار، وإذا وجد البنك أن هذه النسبة غير مجزية، فيمكنه أن يرفعها إلى النسبة المجزية.

(ج) عائد العملات الأجنبية جزء من الربح الناتج من الاستثمار، تشارك فيه ودائع الاستثمار، كما تشارك في ربح أوجه الاستثمار الأخرى.

(د) المبالغ المستثمرة من ودائع الاستثمار، هي كل المبالغ التي مضت عليها المدة المقررة لاستحقاق الربح، أما المبالغ المستثمرة من غيرها، فهي ما استثمرت بالفعل، وتقديرها متروك لإدارة البنك.

ثانيًا: بعد معرفة ما يخص كل صنف من الربح يوزع ما يخص كل صنف من الربح على الودائع الجارية، وودائع الادخار ومبالغ الأسهم، وودائع الاستثمار نسبيًّا.

توضيح:

أشركنا ودائع الاستثمار في الربح الناتج من استثمار الودائع الجارية، وودائع الادخار؛ لأن أصحاب ودائع الاستثمار قد فوضوا البنك في التصرف في أموالهم بكل ما يحقق المصلحة، وبما أن الأرباح الناتجة من الودائع الجارية، وودائع الادخار لا تعطى لأصحابها؛ لأن هذه الأموال تعتبر قرضًا من أصحابها مضمونًا على البنك، وبما أن البنك قد خلط أموال ودائع الاستثمار بأموال الأسهم، فإنه من المصلحة والعدل أن يعتبر الاقتراض على المالين معًا، ويكون لهما غنمه، وعليهما غرمه.

هذه وجهة نظر، وهناك وجهة نظر أخرى، بأن يفرد البنك أصحاب الأسهم بربح عن الحسابات الجارية وودائع الادخار؛ لأن البنك عند تصرفاته في هذه الأموال إنما نصرف فيها لمصلحته الخاصة، متعهدًا بردها لأصحابها في أي وقت يطلبونها، ولم يكن في نيته أن يشرك معه أصحاب ودائع الاستثمار، وعلى هذا يكون البنك وحده هو المفترض لهذه الأموال، ولأصحاب ودائع الاستثمار حق في أي ربح يأتي نتيجة للتصرف في هذه الأموال، كما أنهم لا يضمنون شيئًا منها.

وهذا الرأي له سند من أقوال المتقدمين من الفقهاء، وبخاصة الحنفية الذين نَصُّوا على الاستدانة على مال المضاربة، وقالوا بأنها لا تصح إلا بإذن صريح من رب المال، ولا يكفي فيها الإذن العام، وليس هناك إذن صريح من أصحاب ودائع الاستثمار للبنك بالاستدانة على ودائعهم، وحتى لو وجد هذا الإذن فإنما لا يكون ملزمًا للبنك، وإنما يخول له الحق في الاستدانة، بل إن ابن عابدين استظهر أن استدانة النقود على مال المضاربة لا تصح (حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧٠).

هذا ولا حرج على البنك في العمل بأي من وجهتي النظر في هذا العام، على أن يضيف إلى استمارة وديعة الاستثمار نصًّا يحدد ما سيعمل في المستقبل.

وإذا اختار البنك العمل بالرأي الأول: القائل بإشراك أصحاب ودائع الاستثمار للأرباح الناتجة من استثمار الحسابات الجارية، وودائع الادخار، فإنه يجوز له أن يخصم، قبل توزيع الأرباح جميع المصروفات العمومية ما عدا المصروفات الخاصة بالجمعية العمومية، ومجلس الإدارة؛ لأن عمل الجمعية العمومية، وعمل أعضاء مجلس الإدارة هو الذي يتقاضى البنك ٢٥٪ من الربح مقابله.

وينبغي في هذه الحالة إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في عائد الخدمات المصرفية؛ لأن ودائعهم شاركت في مصروفاتها.

أما إذا اختار البنك العمل بالرأي الثاني: القائل بعدم إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في الأرباح الناتجة من استثمار الحسابات، وودائع الادخار، فلا يجوز له أن يحمل ودائع الاستثمار سوى المصروفات الخاصة بها فقط.

ثالثًا: بعد معرفة نصيب ودائع الاستثمار من الربح على الوجه السابق، يوزع هذا الربح بين أصحاب ودائع الاستثمار (رب المال)، والبنك (المضارب) بنسبة ٣:١ (٧٥٪ لأصحاب ودائع الاستثمار نظير ما لهم و٢٥٪ للبنك نظير إدارته تضاف إلى ربح الأسهم).

رابعًا: ينبغي ملاحظة ما وجهت به الهيئة في السنة الماضية، وهو أن زكاة الأسهم وأرباحها، ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والاحتياطي تخصم من أرباح الأسهم بعد تحديدها ولا تخصم من الربح الكلي قبل توزيعه بين الأسهم وودائع الاستثمار.

خامسًا: توصي الهيئة بإضافة نص إلى استمارة وديعة الادخار، يتضمن الإذن للبنك بالتصرف فيها، شبيه بالنص الذي في استمارة طلب فتح الحساب الجاري.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٥).

***

٢- تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية لتوزع في صورة جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية

المسألة:

ما مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية، لتوزع في صورة جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية؟

الرأي الشرعي:

يستمد الجواب عن هذه المسألة من ثلاثة أبواب من الفقه: من باب « الوديعة » وباب « الهبة »، وباب « الوقف »:

أما مدخلها للوديعة « الزيلعي »: « الإيداع: هو تسليط الغير على حفظ ماله »، والوديعة ما يترك للأمين، وقال صاحب « الاختبار »: هي « عقد مشروع أمانة لا غرامة »[١].

والمدخرات غير الاستثمارية المشار إليها هي بهذا التعريف وديعة لدى البنك المسلط على حفظها، وهو أمين عليها عرفًا ثابتًا جرى به التعامل، وثبت بالسنة: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان** »[٢].

وإذا كانت المدخرات غير الاستثمارية المشار إليها وديعة - والمطلوب النظر فيما إذا كان يحل أن تقدم لصاحبها جزءًا من الفائدة عند احتمال استثمارها، وهو الأمر الذي لا يخلو منه نظام للبنوك، فإنا نقول في ذلك باجتهادنا - نعم يجوز ذلك عن طريق هبة المنفعة: وهو أن يهب المودع للبنك منفعتها، واستغلالها على الوجه الذي لا يعطلها؛ لأن اللّه خلق الأموال للتداول، وتعميم الانتفاع بها في الناس، فتعطيلها عن هذه الوظيفة مانع من ظهور حكمتها، ومانع من وصول إحسان اللّه إلى العبد، وهو ما أشار إليه الرازي في تفسير آية الكنـز.

أما الهبة فهي: « تمليك العين بلا عوض »[٣]. وذلك بحسب الأصل. ولكن يجوز أن تكون بعوض مشروط؛ فتكون هبةً ابتداءً بيعًا انتهاءً عند الحقيقة، وبيعًا ابتداءً وانتهاءً عند غيرهم، ويجوز أن تعوض بعوض غير مشروط، فلا تخرج عن صفة الهبة. لكن حصول العوض يسقط حق الواهب في الرجوع في هبته، كما هو مذهب الحنفية.

كما يجوز أن تكون الهبة بالمنفعة دون العين قالوا: « وذلك فيما تبقى عينه في تناول منفعته » كما قالوا: « وهبتك داري سكني » أي من حيث سكناها فإن الهبة تنصب على خصوص انتفاع الموهوب له بمحض منفعة الدار في السكنى.

كما يرون منع جواز هبة المنفعة فيما لا تبقى عينه، ويدخلونه في باب ما لا تبقى عينه

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٧٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٩١) برقم (١١٢٦٦).

(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٧٦، ٩١).

أي الدراهم، والدنانير؛ لأنها مستهلكة بالانتفاع بها في نظره، كهبة الطعام، والشراب، فإن هبة منفعتها هبة لعينها؛ لأنها مستهلكة بالمنفعة، أي فلا ينفصل فيها استخدام المنفعة عن استهلاك عينها.

قد أشار لذلك صاحب « الاختيار » بقوله: ولو قال: « منحتك هذه الدار، أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فهو هبة، كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب ».

ويدل هذا النص على أن غير المنتفع به مع بقاء عينه إنما تنصب الهبة فيه على عينه، ولا يصح أن تتخصص بمنفعة، وذلك كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب، وهو مشكل، أما أن هبة منفعة غير المنتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم، والمشروب هبة لعينة، فلا تنازع فيها.

وأما التسوية بين الدراهم والدنانير من جهة، وبين المطعوم والمشروب من جهة أخرى، فذلك ما ننازع في صحته لوجهين؛ أهمها: الأول: لأنه يجوز « وقف » الدراهم والدنانير فتبقى عينها، وتستهلك منفعتها، ولا فرق بين استخدام منفعة الدراهم، والدنانير بطريق « الوقف »، أو بطريق الهبة؛ لأن كلًّا منهما يؤدي معنى الصدقة. إن كانت الهبة للفقراء - أو كان الوقف « خيريًّا، ومعنى الصلة إذا كانت الهبة لغني، أو كان الوقف أهليًّا ».

قال صاحب « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » (٢/ ٧٤٧): « ولما جرى التعامل في وقف الدنانير، والدراهم في زمن زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية، دخلت تحت قول « محمد » المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل - كما لا يخفى - فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب « زفر » من رواية « الأنصاري » وقد أفتى صاحب « البحر » بجواز وقفهما، ولم يحك فيه خلافًا، كما في المنح ».

انتهى النص من كلام صاحب « الملتقى »، وفيه دلالة صريحة على جواز وقف الدراهم، والدنانير، وصحة الفصل بين أعيان الدراهم، والدنانير، وبين استعمال منفعتهما، وأن الدراهم، والدنانير ليست من الأعيان المستهلكة بالاستعمال - كالمطعوم، والمشروب - خلافًا لما ذهب إليه صاحب « الاختيار » في التسوية بينهما، وهو ما نرجحه.

ولا يصح أن يقال أن وقف الدراهم، والدنانير جرى به التعامل بخلاف هبة منفعتهما؛ لجريان التعامل في الوقف دون الهبة؛ لأننا نمنع ذلك لسببين:

أولهما: أن القياس في حد ذاته صحيح؛ لأن العلة التي اقتضت صحة (التعامل) هي: أن أعيان النقود لا تنعدم بالانتفاع بها فعلًا كما ينعدم بذلك المطعوم، والمشروب بالأكل والشرب؛ لأن النقود في التصور الاقتصادي السليم هي وسائل لإشباع الحاجات المستدعاة بحكم الوجود البشري، وليست هي أعيان الحاجات المستهلكة.

ثانيهما: إن النظر إلى الدراهم والدنانير على أنها أعيان تستهلك أو لا تستهلك، نظر قديم يرفضه تصور العصر الاقتصادي؛ فإن هذا النظر كان موجوداً عند الفقهاء يوم كانوا لا يعرفون إلا هذا النوع من النقود السلعية؛ ولم يكن التطور النقدي قد سار إلى مرحلة النقود الائتمانية وهي التي أصبحت قاعدة العرض في الاستعمال في كل مجالات تبادل النقود بالسلع والخدمات والوفاء بالالتزامات.

وقال الدكتور/ زكي شافعي: يتألف التداول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية لا تعدو في جوهر الأمر أن تكون سوى مجرد بطاقة أو تذكرة تخول حاملها حقًّا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات دون أن يكون لطبيعتها المادية أو لقيمتها الذاتية أي اعتبار، أما النقود السلعية وقد تمثلت آخر العهد بها في مسكوكات ذهبية على وجه الخصوص، فقد اختلفت كلية من التداول من أكثر من خمسين عامًا.

فالفقيه المعاصر لا يفرض عليه أن يتصور طبيعة النقود بالصورة التي كانت موجودة عند الفقهاء السابقين، وبعض الأحكام الفقهية على هذا التصور الذي تخطاه التصور النقدي لما هو أتم في ملاءمة حاجة العصر الراهن؛ لأن تصورات الفقهاء السابقين لأشكال المعاملات في عصرهم؛ وبناء الأحكام على مقتضاها لا يجوز أن يكون على من بعدهم حجة ملزمة في كل العصور:

أولًا: للقاعدة الأصولية التي تقوم العبادات إذن والمعاملات طلق.

ثانيًا: أنه لا يوجد من مدارك الشرع ما يلزمنا بتصور الفقهاء السابقين في أشكال المعاملات؛ ولا سيما إذا تغيرت أحوال العصر؛ وفرضت أشكال عالمية من صور المعاملات المالية غير الصور السابقة.

وبناءً على ما تقدم نؤكد القول في الجواب بما يأتي:

أ- تعتبر المدخرات غير الاستثمارية ودائع يقوم صاحبها بهبة منفعتها للبنك .

ب- يعمد البنك لتعويض المودع العين الواهب منفعتها للبنك إلى تعويضه عن هبته بغير اشتراطه مبلغًا من المال كل سنة. وباللّه التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت (ص ٦٠٩ - ٦١٧).

* * *

٣- المبدأ المستأنس به لحساب ربحية القطاع المصرفي

المسألة:

ما هو المبدأ المستأنس به شرعًا لحساب ربحية القطاع المصرفي، أو لقيد مصروفات القطاع المصرفي على القطاعات الأخرى المستفيدة؟

الرأي الشرعي:

قيد المصارف، وإن كان دفتريًّا، وليس فيه حكم شرعي منعًا أو إيجابًا، فإنه يستأنس بطريقة المقاصة أي توزيع المصاريف نسبيًّا على جميع القطاعات بقدر ما يورد إليها من مال لأنشطتها هذا من حيث المصاريف، أما الربح فلا وجه لاحتسابه في القطاع المصرفي ما دام الاستثمار يجري في قطاعات أخرى؛ لأن احتساب ربح له دون استثمار منه يشبه احتساب فائدة ربوية عن تمويله لتلك القطاعات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١١).

* * *

٤- توزيع الأرباح الصافية

المسألة:

بالإطلاع على عقد التأسيس، والنظام الأساسي للبنك رأيت فيها تحت عنوان « توزيع الأرباح الصافية » ما يلي:

١- يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.

٢- يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.

وأود توضيح هذا الأمر، توضيحًا يتيح لي إبداء الرأي الصحيح في مشروعية هذا التصرف، أو عدمه.

الرأي الشرعي:

أفيدكم أن الاقتطاعين المذكورين هما بمثابة أجر للبنك عن أعماله التي يقوم بها لاستثمار الودائع كشريك مضارب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

❊ ❊ ❊

٥- كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

المسألة:

كيف تتم عملية تحقيق الأرباح في عقود السلم؟

الرأي الشرعي:

يحقق الربح في عمليات السلم عندما تبيع الشركة بضاعة السلم المقبوضة، وهذا هو السلم الموازي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤) فتوى رقم (٢/ ٧).

❊ ❊ ❊

٦- استرجاع المبلغ الناشئ من التصفية

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (١٤٥١) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن :

أعطيت أخي مبلغًا من المال من أجل أن يستثمره في مقابل إعطائي ربح المال، وبعد فترة تعثر المشروع وأصبح غير منتج، فتوقف صرف العائد لي من هذا المبلغ، ثم فشل

المشروع وتمت تصفيته. وإلى الآن لم يرد لي أخي المبلغ الأصلي، وقد شرع أخي حاليًا في بيع بعض الأصول التي يمتلكها ولا علاقة لها بالمشروع. وأريد أن أحصل على مبلغي الذي أعطيته له من أجل استثماره، فهل لي الحق في هذه المطالبة أم لا؟ أرجو بيان الحكم الشرعي.

الرأي الشرعي:

يجوز للسائل أن يطالب أخاه بالمبلغ الناشئ من التصفية. في حدود ما سبق دفعه مع ما قد يكون من نصيبه من الربح، فإذا كانت قيمة الأصول لا تفي بالمبلغ المطلوب فلا يجوز المطالبة بأكثر مما تحقق بعد ثمن الأصول. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٣٩٥٢)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

٧- الربح الناتج عن شرط جزائي في العقد حلال

المبادئ:

١- الشرط الجزائي في العقد جائز، ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط.

٢- من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي لأجل معين فاشترط البائع عليه أنه إن لم يدفع الباقي عند حلول الأجل يكون المعجل ملكًا للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابلة.

٣- كل شرط جائز في العقود إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة.

٤- اشتراط الزوجة في عقد زواجها دفع مبلغ من المال إذا تزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند المالكية.

٥- دفع مال الزكاة إلى وكيل عنه لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه يقتضي ضمانه.

٦- دفع مال الزكاة إلى رسول لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه لا يقتضي الضمان إلا بالتعدي.

٧- لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة إلى الوكيل أو الرسول إلا ببلوغ المال الواجب إخراجه إلى يد الفقير أو عامل الزكاة.

٨- يجب عليه إخراج القدر الواجب عليه شرعًا إلى مصرفه إذا لم يصل ما سبق إخراجه إليه.

المسألة:

من السيد/ .... بالطلب المتضمن:

أولًا: أن له شركة بالجمهورية السودانية، وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخارج.

وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائي مؤداه أنه في حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة، يلزم برد ثمنها المدفوع إليه ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلي في حالة الوفاء.

والقدر الذي انطوى عليه الشرط الجزائي - وهو أقل ربح ممكن - لا جهالة فيه بل هو معروف ومصطلح عليه.

ولما كان المتعاقد معه لم يقم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء طالبًا أصل الثمن مضافًا إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائي، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات.

وطلب السائل بيان هل يحل شرعًا قيمة هذا الربح الذي حكم به كشرط جزائي؟

ثانيًا: كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم ويعمل مديرًا لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال، ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء، ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكورة، وبالتالي لم تصل الزكاة للفقراء، وأن السائل لا يشك في سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه، ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه.

وطلب السائل بيان هل يحل شرعًا قبول هذا العوض؟ وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء، به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط.

فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل، يصبح ما عجل من الثمن ملكًا للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره.

ويصير معجل الثمن ملكًا للبائع إن لم يقم المشترى بدفع الباقي في أجله المحدد.

وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه. ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه، وما دام لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا فإنه يكون مشروعًا.

وجاء في التزامات الخطاب المالكي أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها، صح الشرط ووجب الوفاء به، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها، وهذا صريح في اعتبار الشرط الجزائي، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، والشرط في حادثة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق، فيكون معتبرًا عند هؤلاء الفقهاء.

وفي رأيهم الذي نختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج، وما دام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء وصدر عليه حكم قضائي بدفع المبلغ المشروط، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال.

ثانيًا: وأما ضمان الشخص الذي أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه، فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب إخراجه للزكاة ووكله عنه في أدائه إلى مصرفه، فإنه يكون ضامنًا، أخذًا مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص في إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه، إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامنًا لمال موكليه إذ يصير بالخلط ملكًا له.

ويكون ضامنًا لأصحابها أما إذا لم يكن وكيلًا وكان مجرد رسول فإنه يكون أمينًا شرعًا، ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال، فلا يكون ضامنًا حينئذ.

أما براءة ذمة صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب إخراجه للزكاة شرعًا إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال، وما دام المبلغ الذي أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء، ولا من ينوب عنهم كالساعي

الذي يجمع الزكاة مثلًا فلا تبرأ ذمته، ويجب عليه أن يؤدي القدر الذي وجب عليه شرعًا إلى مصرفه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٢٣)، المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

***

٨- استثمار المال في بعض الشركات التجارية

المبادئ:

١- يجوز شرعًا استثمار المال في الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنويا على حصص رأس مال الشركاء، وعلى ما شرط في الربح.

٢- إذا طرأت خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال أيضًا.

المسألة:

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية؛ لأنها تقسم الربح سنويًا على الحصص (السهوم) وتعطيها نصيبها من الأرباح، وإذا طرأ عليها خسارة نصيب تلك السهوم. فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات.

الرأي الشرعي:

قال في رد المختار (جزء ثالث) من كتاب الشركة ما نصه: (ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفاوتًا عندنا صحيح).

وفي الأنقروية بصحيفة (٣٧٩ جزء ثان) ما نصه: ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تتار خانية في الفصل الرابع في العنان .

وفي الفتاوى المهدية بصحيفتي (٣٤٢، ٣٤٣ جزء ثان) ما نصه: (سئل) في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه، وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة، فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية (أجاب) الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا.

وفي الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره.

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعًا من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها، متى كانت تقسم الربح سنويًا على حصص رأس مال الشركاء، أو على ما شرط في الربح، وتعطي كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله، وعلى ما شرط، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال أيضًا. واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٦٣)، المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

***

المَبْحَثُ الثَّانِي: تحقيق الأرباح في عمليات المرابحة

١- تحقيق أرباح عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء، وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح

المسألة:

تتم عمليات بيوع المرابحة للآمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين (٣) أشهر لمدة (٢٤) شهرًا، مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طرديًّا مع طول فترة التسديد.

ويقوم البنك حاليًا باحتساب الربح كاملًا في تاريخ إجراء اللاحق لعملية بيع المرابحة التي تمت مع العميل، ويتم قيده في حساب مستقل، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٨) من القانون.

مثال عملي: التراضي:

أ- بتاريخ (٣١/ ٣/ ١٩٨٠م) طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على أساس عملية بيع مرابحة.

ب- بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م) وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة، وسلمت للعميل وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أردني، وبنفس التاريخ تم تنفيذ التعاقد اللاحق حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة (٢٤) شهرًا، واستوفى البنك ربحًا له بنسبة (١٠٪)، وبذا بلغ ربح البنك (٢٤٠) دينارًا أردنيًا، وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) دينارًا أردنيًّا. وتم تقسيط مبلغ الـ (٢٦٤٠) دينارًا أردنيًّا على (٢٤) قسطًا شهريًّا متساويًا، يستحق القسط الأول بتاريخ (٣١/ ٥/ ١٩٨٠م) والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٢م) وبتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م) (وهو تاريخ إجراء التعاقد

اللاحق) تم قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٢٤٠) دينارًا أردنيًا في حساب إيرادات الاستثمار لدى البنك:

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

أ- هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه، والبالغ مقدارها ٢٤٠١ دينارًا أردنيًا أرباحًا تحققت في عام ١٩٨٠م فقط؟

ب- أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: (١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢م) على الوجه التالي:

١- (٨٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨٠م.

٢- (١٢٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨١م.

٣- (٤٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨٢م.

أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه، حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي.

الرأي الشرعي:

إن الجواب عن ذلك يتعلق بما ورد في الفترة (ج) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المرابحة، من المراجع الشرعية.

أما الفترة (ج) فتتضمن أن الربح في المرابحة يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق (ويقصد بالتعاقد اللاحق) العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول وهو تحقيق رغبة الأمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية، فيتضح منها أن المعاملة تتضمن عقدين، فالعقد الأول هو: بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة)، ويفضل معلوم (الربح)، وأما العقد الثاني فهو: شراء ما أمر به الآمر، وأحضره المأمور (البنك) وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقدًا، أو تأجيله، وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري الثمن، أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل، فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقية أولًا؟

الأصل الفقهي وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء: أن المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقية؛ لأنه متبرع بالدفع قبل الأجل، غير أن المتأخرين من الفقهاء صرحوا بأنه إذا حَلَّ الدين لموت المدين، أو لتأديته قبل حلول الأجل، فليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وعللوا ذلك بأنه أوفق للجانبين.

وبهذا تبين أن ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحًا لرأي المتقدمين، ولذلك اعتبروا الربح يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق؛ لأنه ليس له أن يرجع بشيء ولو أداه قبل حلول الأجل، وعليه فإن الدين الذي في ذمته هو في حكم القرض يستحق للبنك عند حلول أجله.

ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: أن قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة، على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: أن ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس فيه معصية لله وجبت طاعته كما صرح بذلك الفقهاء.

وبما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر أمر ولي الأمر بالعمل بها، وليس فيها معصية لله، ولا محرم شرعي، فإن الأخذ بها يصبح واجبًا شرعيًّا.

لذلك كله أرى أنه: تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق، وهي هنا سنة ١٩٨٠م، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٧).

***

٢- قيد الأرباح المتحققة عند إتمام المحاسبة بين الشركاء

المسألة:

يقوم البنك حاليًا بشراء وتمويل بضائع معينة بناءً على طلب الشريك، حيث يقوم الشريك ببيع هذه البضائع، ويتم قبض جزء من ثمنها نقدًا، والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهرًا، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير

مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك، وكذلك كمبيالات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثل عملي: التراضي:

قام البنك بتمويل عملية شركة مرابحة مع أحد العملاء بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار، وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) دينارًا أردنيًّا، دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) دينارًا أردنيًّا نقدًا، وتم تقسيط المبلغ الباقي، والبالغ مقداره (١٠٠) دينار أردني عمل (٢٤) قسطا شهريًّا متساويًا، يستحق القسط الأول بتاريخ (٣١/ ٥/ ١٩٨٠م)، والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٢م). ونتيجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحًا بلغ (١٢٠) دينارًا أردنيًّا تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي:

أ- هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه، والبالغ مقدارها (١٢٠) دينارًا أردنيًّا، أرباحًا تحققت في عام ١٩٨٠م فقط؟

ب- أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند التصفية، ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢م؟

الرأي الشرعي:

إن العقد الذي تشيرون إليه لا ينطبق عليه إنه من عقود المضاربة، ولا من عقود المرابحة، ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الإسلامي على اختلاف أزمنته، وإنما هو من نوع جديد، وإن كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها، وصفاتها، ومن المرابحة بعض علاماتها، غير أن هذا لا ينفي عنه أنه شركة قائمة على التجارة، والربح. وإن الربح فيها جزء شائع، لا نصيب معين، وليس فيها ما يستوجب تحريمها.

كما هو موضح في كتابي الجوابي تاريخ (٨/ ١/ ١٩٨٠م)، الذي أشرتم إليه في كتابكم.

والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم.

وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة، بناء على طلب الشريك. وإن هذا الشريك يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر. ويتم قبض جزء من الثمن نقدًا، والباقي يتم تقسيطه على (٢٤) شهرًا مثلًا، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير، مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك، وتسليم كمبيالات لصالح البنك بباقي الثمن ... إلخ.

ومن هذا كله يتضح إنه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك، وإن باقي الثمن صار دينًا مؤجلًا لأجل، أو آجال معينة، ويستحقها البنك عند حلول الأجل.

وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه عند الإمام أحمد إذا تحاسب الشريكان من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى، أو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوديعة (الخسارة) بالربح. ورغم أن هذا العقد ليس من نوع المضاربة لكن له بعض الشبه بها، كما ألمحت إليه آنفا، ولذلك يمكن قيام حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي، التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض، أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول.

كما أنه يفهم من الفقرة (٢) من المادة (٥٢٦) من القانون المدني الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م الذي بنيت أحكامه على أساس الفقه الإسلامي، ومبادئه، وقواعده (إن باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر دينًا مؤجلًا على المشتري).

ولذلك فإن قبول البائع بتأجيل الثمن يسقط حقه في احتباس المبيع، والتزم بتسليمه للمشتري، كما هو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢٢) من القانون المدني المذكور.

لذلك كله فإن الوجه الشرعي يقضى بقيد الأرباح المتحققة عند إتمام المحاسبة بين الشريكين في سنة ١٩٨٠م، ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل، والله أعلم بالصواب.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٤).

***

٣- حكم الإلزام بتعريف كلفة البضاعة والربح المضاف إليها في بيع المرابحة

المسألة:

يذهب العميل إلى تاجر السيارات لشراء سيارة قد لا تكون عند التاجر، فيطلب منه التاجر الإتيان بعرض أسعار من الوكالة.

فيذهب العميل إلى الوكالة فيساوم على السيارة المطلوبة، فيطلب الوكيل مثلًا ٦٥٠٠ دينار كويتي للبيع نقدًا، فيطلب العميل من الوكالة عرض أسعار للتاجر الذي سيشتري منه السيارة فيتغير السعر من ٦٥٠٠ إلى ٧٠٠٠ دينار كويتي، يجري بعد ذلك التاجر البيع للعميل على أساس العرض الوارد من الوكيل.

والسؤال: هل هذا البيع بيع مرابحة؟

الرأي الشرعي:

لبيت التمويل الكويتي أن يباشر البيع مساومة، أو بطريقة المرابحة أيهما شاء، فإذا أجرى البيع مرابحة فيجب أن يكون بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح المتفق عليه سواء البيع نقدًا، أو مؤجلًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى (٥٦٠).

***

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : تحقيق الأرباح في عمليات المضاربة

١- كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة

المسألة:

كيف يتم تحقيق الأرباح في المضاربة

الرأي الشرعي:

أ- تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين:

- التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود).

- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقًا للمعايير المحاسبية المعتبرة.

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض، سواء أكان حقيقيًّا أو حكميًّا بعد المحاسبة، وحسم المصاريف واسترداد رأس المال. وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٥/ ٢).

***

٢- دفع الوصي مال اليتيم للمضاربة

المبادئ:

١- عقد المضاربة جائز شرعًا بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده.

٢- لمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعًا ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه.

٣- المنصوص عليه شرعًا أن للوصي دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم.

المسألة:

من رجل قال: دفعت لي السيدة أختي مبلغًا من المال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها، وطلبت مني أن أشتغل بهذا المبلغ في التجارة على أن يكون الربح بيننا الخمس لها والأربعة أخماس لي. فهل هذا العقد جائز شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على السؤال، والجواب: إن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعًا بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده، ومنها ما نص عليه في شأن الخسارة، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعًا، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه. وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضًا فيما يخص القُصَّر المشمولين بوصايتها؛ لأن المنصوص عليه شرعًا أن للوصي دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٦) فتوى (١٠٠٣).

***

٣- شرعية صكوك مضاربة

المبادئ:

١- المضاربة شرعًا عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر بشروط.

٢- صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الاستثمارية متى تحققت شروط المضاربة فيها كانت صحيحة شرعًا، وإلا فهي فاسدة.

٣- صكوك الأمانات المأذون للشركة في استثمارها لمدة معلومة، أو غير معلومة على أن ترد لأصحابها عند الطلب دون زيادة - جائزة شرعًا، وتسمى بصكوك القرض الحسن.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم ٣٠٤ - ١٩٧٧م أن شركة استثمارية، تستثمر أموالها فقط فيما أباحه اللَّه تعالى في أوجه الاستثمار، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة، على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم، ورأت تدعيمًا للشركة أن تأذن للمشتركين، وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذونًا للشركة في استثمارها، على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها. وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزأين: صك مضاربة، وصك أمانة اختياري.

فأما صك المضاربة: فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال، والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية، ويجري عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح.

أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة، أو غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه، ولا يجرى عليها أي غرم ولا أي ربح، وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها، وبالتالي قد يزيد من أرباحها، وقد قرر المودع أن ما قد يئول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها، إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة. هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه، وهي مزية لا تتوافر للمشارك. وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكًا ذات جزأين: أحدهما يمثل المضاربة في الشركة، والآخر صك أمانة اختياري. وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة.

الرأي الشرعي:

عن الشق الأول: المضاربة شرعًا عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض، وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد، وركنها إيجاب، وقبول، ومن شروط صحتها أن تكون بالمال، ولا تصح فيه إلا بالدراهم، والدنانير، والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب)، والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له، ولا بد أن يكون المال مسلمًا للمضارب ليتمكن من التصرف، وأن يكون لا بد لرب المال فيه بألّا يشترط عمل رب المال به، لأنه يمنع خلوص يد المضارب، وأن يكون رأس المال معلومًا بالتسمية، أو الإشارة. فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المسئول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعًا وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعًا.

عن الشق الثاني: الأمانة، والوديعة، وهما بمعنى واحد لاشتراكهما في الحكم. والوديعة شرعًا تسليط الغير على حفظ ماله، وهي أيضا اسم لما يحفظه المودع. وصك الأمانة المسئول عنه في هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة، وعن الوديعة، ولا ينطبق عليه شرعًا، والحالة هذه إلا اسم العارية في مذهب الحنفية، إذ إن العارية شرعًا تمليك المنافع بغير عوض، وقد نص على العارية في الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون عند الإطلاق قرض؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناها فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة، أي أن هذه الإعارة تئول شرعًا بالصفة المذكورة إلى أنها قرض. وعلى هذا يئول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه زيادة عند الرد، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعًا للمقرض، يكون هذا التصرف - والحالة هذه - جائزًا شرعًا، ونرى أن يسمى الصك الثاني بصك القرض الحسن (أي بدون فائدة)، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين، وهو الجواز شرعًا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة، ولم يجر صك القرض إلى نفع. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٦)، فتوى رقم (١٠٠٧).

* * *

٤- كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات

المسألة:

كيف يتم تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات؟

الرأي الشرعي:

أ- تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين:

- التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود).

- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقًا للمعايير المحاسبية المعتبرة.

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيًّا، أو حكميًّا بعد المحاسبة، وحسم المصاريف واسترداد رأس المال، وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية، أو على أي جزء منها.

ج- يتحقق الإيراد (الغلة) في حالات المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس الدخل الصافي للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة، وإن لم يتم القبض فعلًا حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الإيرادات المتحققة للشركة.

على أن الدخل إنما يعتبر فيها استحق من أجرة المنفعة المستوفاة، أو من ثمن الجزء الذي تم بيعه، وأما الجزء الذي لم يبع فيقدر على أساس التنضيض الحكمي (القيمة النقدية السوقية المتوقع تحقيقها)، وأما المنفعة المستقبلية فلا تدخل في الحساب؛ لأنها غير مستحقة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٣/ ٣).

٥- التكييف الشرعي لعملية الإصدار، والربح المتوقع، والربح المتحقق

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع والربح المتحقق؟

الرأي الشرعي:

إن قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية)، و(الأمين للأوراق المالية) - مجموعة دله البركة - بطرح إصدارات للاكتتاب بها، هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف، وهم هنا المكتتبون في الإصدارات ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهد، والخبرة في استثمار تلك الأموال، ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما، وهو ما يذكر في نشرات الإصدار.

وإن الإشارة في نشرات الإصدار إلى النسبة المتوقعة من الأرباح لا بأس فيها شرعًا؛ لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي، حيث إنه لا يترتب عليه التزام من المضارب، ولا إلزام من أصحاب الأموال، وهو نتيجة الدراسة لمكونات الإصدار، وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه، والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح، سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلًا، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده، ويضيع على صاحب المال ما خسره.

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلًا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين، ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.

هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول أسهمه، أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحات، أو بيوعًا وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود، أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود، والديون هنا غير مقصودة في الأصل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (١/ ١).

٦- ما مدى شرعية مشاركة المال الاحتياطي في الربح والخسارة؟

المسألة:

ما الحكم الشرعي في الآتي:

إن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيت التمويل الكويتي، مع الأموال المستثمرة، شأنها في ذلك شأن رأس المال، والودائع الاستثمارية، فهل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي مشاركة المال في الربح والخسارة، مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدي زكاتها سنويًّا، حسب إذن المساهمين؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة، والسلام على رسول اللّه، ومن والاه، أما بعد:

فإن هذا المال الاحتياطي هو داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة فيكون له نصيب شائع في الربح، والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٩).

***

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : تحديد الربح

١- هل حدد الدين الإسلامي مقدارًا معينًا للربح؟

المسألة:

ما الحكم الشرعي بالربح الفاحش؟ وهل هناك تحديد للربح؟ أو هل الدين الإسلامي حدد الربح بمقدار معين؟

الرأي الشرعي:

ليس للربح حد معين، ولكن كلما قل الربح كان ذلك تطبيقًا للآداب الإسلامية التي تأمر بالسماحة في البيع، والاستيفاء، وحسن المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٥).

* * *

٢- السقف الأعلى للربح في الشريعة الإسلامية

المسألة:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمعروف أن البيع ينتج عنه ربح للبائع غالبًا. فهل هناك حدود لهذا الربح؟

الرأي الشرعي:

ليس هناك نص لتحديد مقدار الربح، والأولى أن يكون في الحدود المتعارف عليها، بحيث لا يؤدي إلى غبن أو ظلم أو استغلال، أو أن يكون قائمًا على غش أو تدليس أو تغرير؛ أي يكون خاليًا من كل ما يؤدي إلى الغبن الفاحش، وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٩).

***

٣- مقدار الحد الأدنى المعتبر جزءًا من الثمن

المسألة:

ورد في فتاوى الهيئة ما يفيد جواز تأجيل تسليم المبيع (البضاعة) في حال دفع المشتري جزءًا من الثمن.

فما هو مقدار الحد الأدنى المعتبر جزءًا من الثمن؟ وهل يعتد بدفع مبلغ رمزي (١٠ دولارات مثلًا)؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من تسليم؛ أي نسبة من الثمن مجزئة (مثلًا ٥٪ فما فوق).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٧).

***

٤- تحديد مؤشر للربح بمعدل ثابت في اتفاقية وعد بالشراء

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي فيما جاء باتفاقية الوعد بالشراء المقرر فيها أن الواعد سيقوم بشراء البضاعة على أساس ربح بمعدل ... سنويًّا؟

الرأي الشرعي:

تؤكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة.

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي:

« سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول، وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل... سنويًّا ».

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤) فتوى رقم (٥/ ١٤).

***

٥- كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة

المسألة:

نريد معرفة الرأي الشرعي عن تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة.

الرأي الشرعي:

في وعد الشراء، أو اتفاقية التعاون التجاري على أساس المرابحة يمكن الإشارة إلى نسبة الربح، والمدة سنويًّا، ولكن عند التعاقد يجب مراعاة مضاعفة النسبة، ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل.

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون، على أنه « يجري تحديد الربح في كل عقد مرابحة بصورة غير قابلة للزيادة »، وذلك لكي لا يفهم إمكانية تكرار النسبة بتعدد السنوات.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٥/ ١).

***

٦- حكم اشتراط رب المال على المضارب حد أدنى من الربح، والمصاريف

المسألة:

هل يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب حد أدنى من الربح والمصاريف؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب أن يقل ربح المضاربة عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا.

وأما المصاريف، فيجوز له أن يشترط سقفًا لها، وإذا خالف المضارب، وتجاوز هذا، فيتحمل الزيادة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤) فتوى رقم (٢/ ٧).

***

٧- حكم أحقية المضارب في الحصول على أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

المسألة:

هل المضارب له حق في الحصول على الأرباح التي تزيد عن المعدل المتوقع؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة مدى إمكانية وضع شرط في نشرة الإصدارات يتيح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع.

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنه لا يقطع المشاركة في الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (١/ ١٤).

***

٨- حكم اشتراط ربح معين للمضارب

المسألة:

شخص عقد شركة مضاربة مع شخص آخر، ويشترط صاحب المال (رب المال) على المضارب أن تكون أول ١٠٪ من الأرباح لرب المال، وما زاد من الربح مناصفة، ويرضى المضارب بذلك، فهل تجوز هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا تصح هذه المعاملة كعقد مضاربة، إذ ربما لم يتحقق من الربح سوى هذا المبلغ الذي اشترطه رب المال، فيضيع جهد المضارب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٧٥).

***

٩- إقامة مشروع أهلي بضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح

المسألة:

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره ٦٪ من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلًا عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة، فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت؟

الرأي الشرعي:

بعد أن درست هذه المسألة، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية، وغيرها، أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعًا؛ لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره ٦٪ إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة - كما جاء في السؤال - التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس، وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم، ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له؛ لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلومًا، بل يجوز شرعًا الالتزام بالمال للمعلوم، والمجهول.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠

بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم.

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من قتل قتيلًا، فله سلبه** »[1]. ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحدًا من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة؛ لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن ٦٪ إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم، والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلومًا فيكون هذا الالتزام صحيحًا، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم في الجعالة.

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولًا؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلومًا، بل قالوا: « الضمان يصح بالمعلوم والمجهول ».

ففي فقه الحنفية: « تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولًا؛ لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر: ما بايعت فلانًا فعليَّ، ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه »[2].

وفي فقه المالكية: « قال أشهب: سمعت مالكًا يسأل عن رجل قال لبيعه: بع، ولا نقصان عليك، فقال: لو قال له قولًا بينًا، ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيته لازمًا »[3].

هذا ما ظهر لي؛ فإن كان صوابًا فمن اللَّه ﷻ، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان، واللَّه ورسوله منه بريئان، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه برقم (٣١٤٢)، وصحيح مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١)، وسنن الترمذي: كتاب: السير عن رسول اللَّـه، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلًا فله سلبه برقم (١٥٦٢)، وسنن أبي داود: كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل برقم (٢٧١٧)، وسنن ابن ماجه: كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب برقم (٢٨٣٨).

(٢) ينظر: رد المحتار (٥/ ٣٠١).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ/ محمد عليش)، (١/ ٢١٩).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٠).

***

١٠- تحديد الأرباح بنسبة معينة

المسألة:

هل لربح التجار حد أعلى؟

هل يجوز شرعًا تحديد أرباح التجار؟ بمعنى أن يكون للربح نسبة أو حد أعلى لا يباح تجاوزه؟ أم أن التاجر حر في القدر الذي يربحه قل أو كثر؟ نرجو تفصيل القول في ذلك في ضوء الأدلة الشرعية لسؤال الكثيرين وحاجتهم الماسة.

الرأي الشرعي:

روى الإمام البخاري في «كتاب المناقب» من صحيحه عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. (انظر: الحديث (٣٦٤٢) فتح الباري (٦ / ٦٣٢) دار الفكر بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. والحديث من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة. و (الحي) وإن جهل حالهم، يمتنع تواطؤهم على الكذب، كما قال الحافظ، بالإضافة إلى ورود الحديث من الطرق الأخرى التي هي الشاهد لصحته ورواها أحمد وغيره. الفتح: (٦ / ٦٣٥)، فما قاله الإمام الخطابي في ترجيح مذهب الشافعي في عدم إجازة بيع الفضولي ورده خبر عروة (أن الحي حدثوه) وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة، معالم السنن (٥ / ٤٩) لا وجه له بعد أن أخرج البخاري الحديث، فقد جاز القنطرة فضلًا عن الطرق الأخرى).

ورواه أبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في المضارب، يخالف بنحو ما رواه البخاري (انظر: الحديث (٣٣٨٤). ط. حمص، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس). وذكره المنذري في مختصر السنن (الحديث (٣٢٤٤) من مختصر السنن مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. السنة المحمدية، مصر). قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه (أخرجه الترمذي في البيوع،

حديث (١٢٥٨) وابن ماجه في الصدقات، حديث (٢٤٠٢) باب الأمين يتجر فيه فيربح).

وروى أبو داود أيضًا عن حكيم بن حزام ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته. (رواه في البيوع حديث (٣٣٨٦) عن طريق سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف بذلك).

ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع عندي من حكيم. (الترمذي في البيوع، حديث ١٢٥٧).

مشروعية الربح أكثر من ذلك:

ومن الأدلة على مشروعية الربح بغير حد إذا لم يأت عن طريق غش ولا احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما، ما صح أن الزبير بن العوام ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول اللّه ﷺ وابن عمته اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفًا (١٧٠٠٠٠) فباعها ابن عبد اللّه بن الزبير ﷺ بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (١٦٠٠٠٠٠) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها!

ويحسن بي أن أسوق الحديث من الجامع الصحيح للإمام البخاري، كما رواه بسنده عن عبد اللّه بن الزبير، وقد ساقه في كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا (حديث ٣١٢٩):

قال عبد اللّه بن الزبير: « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلومًا، وإن من أكبر همي لدَيْني، أفترى يُبقي دَيْننا من مالنا شيئًا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث، وثلثه لبنيه، يعني عبد اللّه بن الزبير يقول ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد اللّه قد وازي بعض بني الزبير خبيب وعباد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبد اللّه: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فواللّه

ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: اللّه! قال: فواللّه ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه! فيقضيه، فقتل الزبير ﷺ، ولم يدع دينارًا ولا درهمًا، إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر.

قال: وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة. وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. قال عبد اللّه بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد اللّه بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين؟ فكتمته فقال: مائة ألف، فقال حكيم: واللّه ما أرى أموالكم تسع لهذه! فقال له عبد اللّه: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد اللّه بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد اللّه بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد اللّه: إن شئتم تركتها، قال عبد اللّه: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد اللّه: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد اللّه: لك من هاهنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية، وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد اللّه بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف... ».

والحديث موقوف، ولكن عبد اللّه بن الزبير، وهو صحابي، باع ما باعه من الغابة لعبد اللّه بن جعفر وهو صحابي، ولمعاوية وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة، واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم وعلى الجواز.

وأحب أن أنبه هنا على أن دلالة الوقائع التي ذكرناها من العصر النبوي والعصر الراشدي على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام إن صح وحديث عبد اللّه بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها. ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

كما أن الواقعات المذكورة لم تقترن بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرامًا، إذ كل ربح يأتي ثمرة لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال. والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة.

وهذا ما نحاول أن نبينه بإيجاز فيما يلي:

الربح المحرم:

من المعلوم أن من ربح التجارة ما هو محرم بلا نزاع، وذلك له جملة صور وأسباب، منها:

١ - الربح بالاتجار في المحرمات:

ما جاء عن طريق الاتجار في أعيان محرمة شرعًا مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها: التماثيل المحرمة، وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها..

وقد جاء في عدد من الأحاديث النهي عن بيع الأعيان المحرمة، والانتفاع بثمنها:

- فعن جابر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** »[1]. وفيه: « **قاتل اللّه ﷻ اليهود، إن اللّه لما حرم عليها شحومها**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم (١٥٨١).

جملوها – أي أذابوها – **ثم باعوها وأكلوا أثمانها** »[1] رواه الجماعة. (انظر: الحديث (٢٧٧) من منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت، الثانية. وانظر: إرواء الغليل للألباني (١٢٩٠) ط. المكتب الإسلامي، بيروت).

– وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **لعن اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللّٰه ﷻ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه** »[2]، رواه أحمد وأبو داود. (انظر: الحديث (٢٧٧٨) من المنتقى السابق. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: ٥١٠٧) .

قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

– وعن ابن عباس أيضًا قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي والكلب وقال: « **إن جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابًا** »[3] رواه أحمد وأبو داود، (انظر: الحديث (٢٧٨١) من المنتقى المذكور. وانظر الحديث (٣٤٨٨) من سنن أبي داود ط، حمص).

– وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **حرمت التجارة في الخمر** »[4] رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. (رواه البخاري في المساجد والبيوع والتفسير، ومسلم في المساقاة حديث (١٥٨٠) وأبو داود في البيوع (٧٥٩). وابن ماجه في التجارات برقم: ٢١٦٧).

– وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **لعن اللّٰه الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه** »[5] رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: « **وآكل ثمنها** ». (رواه أبو داود، في الأشربة حديث (٣٦٧٤) وابن ماجه في الأشربة أيضًا، حديث (٣٣٨٠) وأوله: « **لعنت الخمر على عشرة أوجه...** »[6]).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٢٤) برقم (١٤٥١٢).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٧) برقم (٢٢٢١).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٩) برقم (٢٦٢٦).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٥) برقم (٢١١٣).
(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) برقم (٣٦٧٤).
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢١) برقم (٣٣٨٠).

ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقى » في « باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وكل بيع أعان على معصية » انظر: المنتقى (٢ / ٣٢١).

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات، ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت.

٢- الربح عن طريق الغش والتدليس:

ومثل ذلك الربح عن طريق الغش والتدليس التجاري، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة تغاير حقيقتها، تلبيسًا على المشتري. وقد يدخل في ذلك الدعاية الإعلانية المبالغ فيها، التي تضلل المشتري عن واقع السلعة.

وقد برئ النبي ﷺ ممن غش وقال: « **من غشنا فليس منا** »[(١)] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (انظر: المنتقى، ج٢، حديث ٢٩٣٧).

وعن عطية بن عامر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه له** »[(٢)] رواه أحمد وابن ماجه. (وقال الحافظ في الفتح: إسناد حسن، انظر: الحديث (٢٩٣٥) من (المنتقى)، وتعليق المحقق عليه).

وكان الصحابة والسلف ﷺ يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي بها يصح دين المسلم ويستقيم. وكان جرير بن عبد اللّه إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر المشتري بعيوبها، ثم خيره، وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: بايعت رسول اللّه ﷺ على النصح لكل مسلم[(٣)]. (ذكر ذلك الغزالي في الإحياء (٢ / ٧٦)، وقوله: بايعنا رسول اللّه... إلخ، ثابت في الصحيحين).

وكان واثلة بن الأسقع واقفًا، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة، وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبًا قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها، فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة: رحمك اللّه أفسدت علي بيعي! فقال: إنا بايعنا رسول اللّه ﷺ على

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم (١٠١).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٢٤٦).
(٣) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ١٤٠) برقم (٤١٥٦).

النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا أن بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه** »[١]. (قال الحافظ العراقي: حديث واثلة: « **لا يحل لأحد يبيع بيعًا...** » الحديث أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي، الإحياء (٢ / ٨٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت).

قال الإمام الغزالي معقبًا على هذه الواقعة:

(فقد فهموا من النصح ألَّا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق اللَّه مع المخالطة والمعاملة، مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون). (إحياء علوم الدين (٢ / ٧٦) كتاب أدب الكسب والمعاش، ط. دار المعرفة، بيروت).

٣- التدليس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل في ذلك أو يقرب منه: التدليس في سعر الوقت، فالواجب كما ذكر الغزالي أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئًا؛ فقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن تلقي الركبان. (حديث النهي عن تلقي الركبان: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة)[٢].

ونهى عن النجش، (حديث النهي عن النجش: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة)[٣]. أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة، ويتلقى المتاع، ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ : « **لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخياربعد أن يقدم السوق** »[٤] (روى معنى هذا الحديث الجماعة إلا البخاري. انظر المنتقى رقم: ٢٨٤٢) وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار، وإن كان صادقًا ففي الخيار خلاف، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس. (أقول: واتباع الخبر أولى).

ونهى أيضًا أن يبيع حاضر لباد[٥] (رواه البخاري وغيره عن ابن عمر، ورواه الجماعة

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢) برقم (٢١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم (١٥٢١) عن ابن عباس قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تتلقى الركبان.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٣) برقم (٢٠٣٥) عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٩) برقم (٢٠٥٨) عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ عن أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٨) برقم (٢٠٥١) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

إلا الترمذي: عن ابن عباس، والشيخان عن أنس). وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعهن فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنهن، وأنتظر ارتفاع سعره، وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي؛ ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضولي المضيق.

وأما النجش فهو: أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة. وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان.

قال الإمام الغزالي: (فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت، ويكتم منه أمرًا لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام، المضاد للنصح الواجب.

فقد حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرًا كثيرًا، فلما جاء وقته، ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف إلى منزله فتفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفًا وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفًا وقال: بارك اللّه لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك اللّه قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله، وتفكر وبات ساهرًا وقال: ما نصحته، فلعله استحيا مني فتركها لي، فبكر إليه من الغد، وقال: عافاك اللّه، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفًا!

فهذه الأخبار في المناهي، والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالمًا تاركًا للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه

أو ولده يجب ذكره، لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته). (إحياء علوم الدين ٢ / ٧٨، ٧٩).

٤- الربح عن طريق الغبن الفاحش:

وينبغي ألَّا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان. ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد علي الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي علي يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتي تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان، ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت؟ أما اتقيت اللّٰه؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: واللّٰه ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك؟! وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم، وقد سبق يعني أنه محرم وفي الحديث: « **غبن المسترسل حرام** ». (قال الحافظ العراقي: حديث « **غبن المسترسل حرام** » أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال: « ربا » بدل « حرام »).

وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة، ما منهم أحد يحسن يشتري لحمًا بدرهم. فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

ثم ضرب الغزالي مثلًا للإحسان المحض في المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما روي عن محمد بن المنكدر: أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال: يا هذا قد رضيت فقال: وإن رضيت، فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي.

قال الغزالي: فهذا إحسان في ألَّا يربح على العشرة إلا نصفًا أو واحدًا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا، وبه تظهر البركة.

وكان علي ﷺ يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقيل لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، ما رددت ربحًا قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة، فما ربح إلا عقلها، باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفًا، وربح من نفقته عليها ليومه ألفًا.

المصدر: أ.د. يوسف القرضاوي.

***

١١- تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة

المسألة:

هل يجوز تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة، ويشترط أن من يدخل فيها لمدة معينة (سنة مثلًا) يستحق نسبة معينة من الربح. وأن يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلًا) يستحق نسبة أكبر من الربح.

وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يأخذ الربح على أساس المدة الأقصر.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة. (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٧/ ٣).

* * *

١٢- التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحًا رأسمالية أو دخلًا تشغيليًّا

المسألة:

هل يجوز التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحًا رأسمالية أو دخلًا تشغيليًّا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان موضوع المضاربة أصولًا تدر دخلًا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة. (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٧/ ٤).

* * *

المَبحَثُ الخَامِسُ: كيفية توزيع الأرباح

١- حكم توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح

المسألة:

هل يجوز توزيع أرباح المضاربة على أساس إجمالي الأرباح، وليس على أساس صافي الأرباح؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توزيع أرباح المضاربة إلا بعد سداد المصاريف، وحسبما جرت عليه العادة، وحسب الاتفاق، وأن يكون الحساب على الأرباح الصافية[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٢).

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٨٥، ٨٦): « أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه ، أو ربعه، أو غير ذلك من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركا بينهما، فلو قال المالك للعامل : خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أو قال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركا بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد . وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين ؛ لأنهما دخلا في التراضي، فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد، وهو وجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال : والربح كله لي كان إبضاعًا صحيحًا؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية . والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعًا، والبضاعة المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة للإبضاع قول المالك للعامل : خذ هذا المال فاتجر به أو تصرف فيه والربح كله لي، وكذا قوله : أبضعتك هذا المال . أما إذا قال : والربح كله لك، فقرض، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال : أبضعتك على أن نصف الربح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى. وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ ».

٢- الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان، والخسارة من رأس المال

المسألة:

اتفق شخصان على إنشاء شركة على النحو التالي: يدفع الأول ٣٠٪ من رأس المال، ويدفع الثاني ٧٠٪، على أن يتولى الأول - صاحب الحصة الأقل - إدارة الشركة براتب شهري. واتفقا أيضًا على أن توزع الأرباح على النحو التالي:

- ٢٠٪ يستحقها الطرف المدير إضافة إلى الراتب الشهري.
- ٨٠٪ تقسم حسب نظام الحصص.

فنرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة غير جائزة، وإنما يجوز لهما الاتفاق على توزيع الأرباح على ما اتفقا عليه، والخسارة تكون من رأس المال، ويعين المدير بعد ذلك من أحد الشركاء، أو من غيرهم، بعقد خاص منفصل عن عقد المشاركة السابق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨١).

***

٣- توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيفية توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات.

الرأي الشرعي:

إن أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق، أو أي إصدار من الإصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم، وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذي حصل عليه المضارب برأس المال. وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق، ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة.

وبناءً على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية، هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق، وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك إجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية؛ ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه سواء كان قدر مساهمته الأصلية، أو أكثر (وجود ربح رأسمالي)، أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية.

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته، فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير؛ لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (١/ ١٥).

***

٤- حكم توزيع ربح على المساهمين في عقار قيد الإنشاء

المسألة:

نوي الدخول في عقد لبناء محطة توليد كهرباء في إحدى الدول، وبعد الانتهاء من البناء الذي سيستغرق مدة سنتين، سنؤجر المحطة لمدة معلومة وبأجر محدد، وبالتالي نبدأ في تحقيق الأرباح بعد سنتين من بدء المشروع.

والسؤال: هل يجوز لنا أن نوزع الأرباح التي سنحققها على مجموع سني المشروع (فترة الإنشاء، وفترة التأجير)؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توزيع أرباح قبل تحققها، والأجرة هنا لا تستوفى إلا باستيفاء المنفعة، وفترة الإنشاء لا تستوفى فيها منفعة، وعليه، فلا توزع الأرباح إلا مع بدء مدة التأجير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٦٤٧).

٥- توزيع الأرباح بين المودعين، والمستثمرين في البنوك الإسلامية

المسألة:

ما هي الطريقة العادلة لتوزيع الأرباح بين المساهمين، والمودعين؟ وهل عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين وحدهم، أو للمودعين حق فيه؟

الرأي الشرعي:

بعد البحث، والمناقشة انتهى الرأي إلى ما يلي:

أولًا: توزع الأرباح على المساهمين، والمودعين، والمستثمرين بنسبة أموال المستثمرين، وما استثمر البنك فعلا من أمواله، على ألا تتحمل أموال المضاربة أموال الاستثمار إلا مصاريفها الفعلية اللازمة لإدارتها، واستثمارها.

ثانيًا: عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين وحدهم.

ثالثًا: احتياطيات البنك لا تؤخذ إلا من أرباح المساهمين وحدهم.

ولما كان من المقرر شرعًا أنه يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من رب المال و المضارب، وإلا بطلت المضاربة لقد رأينا بالإجماع ضرورة النص في عقود المضاربة على تحديد نسبة ربح معلومة لكل من المضارب « البنك » ورب المال « المستثمر ».

أما أن يترك أمر توزيع، وتحديد نسبها لمجالس الإدارات في نهاية العام، فهذا أمر لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويفسد المضاربة، وإذا كانت هناك نصوص في قوانين بعض البنوك الإسلامية تتعارض مع ذلك، فإن الهيئة ترى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتعديلها حتى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما ذكرنا.

المصدر: الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية - فتوى رقم (٢) - دبي.

***

٦- استثمار المال في بعض الشركات التجارية

المبادئ:

١- يجوز شرعًا استثمار المال في الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنويًا على حصص رأس مال الشركاء، وعلى ما شرط في الربح.

٢- إذا طرأت خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال أيضًا.

المسألة:

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية؛ لأنها تقسم الربح سنويًا على الحصص (السهوم)، وتعطيها نصيبها من الأرباح، وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم.

فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات؟

الرأي الشرعي:

قال في رد المحتار، جزء ثالث، من كتاب الشركة ما نصه: « ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل، واشتراط الربح متفاوتًا عندنا صحيح ». ا.هـ[1].

وفي الأنقروية بصحيفة (٣٧٩) جزء ثان، ما نصه: «ولو اشتركا، ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف، وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تتارخانية في الفصل الرابع في العنان ». ا.هـ.

وفي الفتاوى المهدية بصحيفتي (٣٤٢، ٣٤٣) جزء ثان، ما نصه: « (سئل) في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه، وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة، فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح، والخسران على قدر المالية؟

(أجاب) الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا، وفي الفاسدة على قدر المال، والخسران على قدر المالين، ولو شرط غيره » ا.هـ.

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعًا من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية؛ مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها متى كانت تقسم الربح سنويًا على حصص رأس مال الشركاء، أو على ما شرط في الربح، وتعطي كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله، وعلى ما شرط، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال أيضًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) رد المحتار (٤/ ٣٠٥). وينظر أيضًا: المبسوط (١١/ ١٥٦)، وفتح القدير (٦/ ١٥٥).

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٣) فتوى رقم (٤٣٨).

***

٧- الشركات المساهمة

المبدأ:

الشركات المساهمة جائزة شرعًا عند جميع الأئمة، ولكن يجب ألَّا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيد ع. ع. صندوق البوستة رقم (٥٩٩) بالخرطوم المقيد برقم (١٠٣٥) سنة (١٩٥٩م)، قال: إنهم في السودان يريدون إنشاء بنك تجاري بأسهم يشترك فيها عامة الشعب، وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى في الشركة، وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأي دار الإفتاء في هذا الشأن.

الرأي الشرعي:

إن صورة فتوى للشيخ/ محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة (١٣٢١هـ)، والمسجلة برقم (١٣٧) متتابعة جزء (٣) نصها: سأل (جناب المسيو هور روسل) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلًا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيًّا، فيأخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة، فيكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح. فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدًا لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

أجاب: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعًا؛ ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال، وحصول الربح أن يأخذ - لو كان حيًّا - ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته، أو من له ولاية التصرف في

ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، واللَّه تعالى أعلم.
هذا، ويجب أن يكون معلومًا أن شركات المساهمة جائزة شرعًا عند جميع الأئمة، وقد أفتى بها المفتون، ونظمها، وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل في كتب الفقه جميعها.
إلا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة، أو ربا، أو بيع، أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية؛ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، واللَّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٦)، فتوى رقم (١٠٠٥).

* * *

٨- الشركة في البهائم

المبادئ:

١- مشاركة شخص لآخر في بقرة بحق النصف على أن يدفع كل منهم نصف الثمن، وأن يقوم الثاني بتكاليفها وحده نظير أخذ لبنها، وسمادها وحده، على أن يكون إنتاجها مناصفة بينهما - صحيحة شرعًا - لتعامل الناس بها، وتعارفهم عليها؛ ولأن للناس فيها حاجة، ولم يوجد نص يمنع ذلك بعينه.

٢- النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفة باتفاقهما، ولو تعدد هذا النتاج.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٧٩٢) سنة (١٩٥٨م) المتضمن أن رجلًا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها، والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكاليف، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئًا، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفها المزارع.

وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعًا. وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الرأي الشرعي:

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال، وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة، ويقوم أحدهما: وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل، وشرب في نظير أخذ لبنها، وسمادها، والآخر: وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئًا في النفقة، ولا يأخذ شيئًا من لبنها، وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة.

هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعي مع تعامل الناس بها، وتعارفهم عليها، وللناس فيها حاجة، ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب، أو سنة، أو إجماع. ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع، والشحناء، وإيقاع العداوة، والبغضاء، أو الظلم، والفساد؛ فتكون صحيحة وجائزة شرعًا دفعًا لما يلزم من الحرج، وتيسيرًا على الناس. وعلى ذلك، فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط. وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٦)، فتوى رقم (١٠٠٤).

***

٩- توزيع الأرباح كل ثلاثة شهور

المسألة:

قيام البنك بتوزيع عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار كل ثلاثة أشهر كمرحلة أولى، من غير انتظار لنهاية فترة الحساب، وذلك لإعطاء ميزة لصاحب المال المستثمر لمواجهة منافسة البنوك الأخرى.

وقد جاء بمذكرة البنك: أنه في إطار اتجاهات إدارة البنك الإسلامي في الاستمرار للمضي قدمًا في استحداث الأساليب المتطورة في العمل المصرفي الإسلامي حتى تتمشى مع أحدث النظم المصرفية، وتغطي احتياجات جماهير المسلمين، وذلك مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ فإن البنك يرفع لهيئة الرقابة الشرعية تفصيلًا للنظام الخاص بصرف عوائد حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك لعملائه عن كل ثلاثة أشهر، لإبداء رأي الشريعة في ذلك قبل تطبيق هذا النظام والأخذ به.

ولتحقيق رغبات المستثمرين في إطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، رأت إدارة البنك تعديل هذا النظام بما اقترحته في المذكرة المعروضة، وما جاء بها من تفصيلات وأسس، تمكن البنك من صرف عائد الاستثمار، كل ثلاثة أشهر كما جاء بالمذكرة: أن إدارة البنك قد عرضت هذا النظام المقترح على اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة، وإن اللجنة رأت عرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء رأي الشريعة في ذلك قبل تطبيق هذا النظام، والأخذ به.

الرأي الشرعي:

لما كانت هيئة الرقابة قد استعرضت جميع البنود الواردة بالمذكرة الخاصة بهذا النظام المقترح، وما جاء بها من طلب لأرباب الأموال.

ولما كانت النصوص الفقهية تجيز قسمة الربح إذا ما ظهر بطلب الشركاء، وقد أجاز ذلك في المضاربة أيضًا جمهور الفقهاء باتفاق المضارب، ورب المال. فقد جاء بكتاب المهذب (١/ ٣٨٤)، وما بعدها في المضاربة (مذهب الشافعية) ما نصه: « وإن تقاسما جاز؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا ».

وفي مذهب الحنابلة: جاء بكتاب المحرر (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) في المضاربة ما نصه: « ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره، وعنه بالقسمة، ولا يجوز قسمته مع لقاء العقد إلا باتفاقهما؛ كما جاء في مذهب المالكية، والحنفية ما يفيد أن الربح إذا قسم لا تنتقض القسمة بعد ذلك بما يستأنف من مضاربة وهكذا ».

وقد أوضح السيد الدكتور محافظ البنك أن العائد الفعلي في المدة هو: الذي سيتم توزيعه في محاسبة نهائية من واقع للأرقام الفعلية.

ولما كان الأمر كذلك، وقد بينا نصوص الفقهاء بشأن توزيع الربح الفعلي في المشاركات، والمضاربات، وهي لا تمنع ذلك، ولذا؛ فإن هيئة الرقابة الشرعية توافق على صرف الأرباح الفعلية التي تحققت من الاستثمار - كل ثلاثة أشهر - بطلب الطرفين.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

* * *

١٠- حساب الأرباح بأقل رصيد خلال الشهر

المسألة:

اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يرجى تبيان مدى شرعية المعاملات التالية:

أولًا: تحتسب الأرباح في بعض البنوك الإسلامية بأقل رصيد خلال الشهر؛ أي أنه إذا كان رصيد الشخص (أ) مثلًا مليون دينار كويتي، وظل هذا المليون شهرًا كاملًا لم

يمس فإن الأرباح تحسب له، أما إذا سحب المبلغ قبل انتهاء المدة ولو بيوم واحد فلا يحسب له شيء.

ثانيًا: بالنسبة للودائع السنوية ـ أيضًا ـ لو استثمر شخص ما وديعة لمدة سنة، ثم طرأت له ظروف اضطرته لسحبها قبل انتهاء المدة ولو بأسبوع، فإن أرباح هذه الوديعة لا تتحصل له مع العلم بأن البنك استثمر هذه الوديعة خلال السنة، وحقق من خلالها أرباحًا.

ملاحظة: بعض البنوك (غير الإسلامية) تحسب الرصيد يوميًا وليس شهريًا، وبالتالي يتحقق للشخص (أ) في الحالة الأولى ربح (٢٩) يومًا.

وقد رأت اللجنة: أن يطلب من بيت التمويل الإفادة عن مدى احتساب أرباح الوديعة إذا سحبها المستثمر قبل مضي عام كامل عليها، وعن مدى احتساب الربح على أقل رصيد.

الرأي الشرعي:

وبعد اطلاع اللجنة على الاستفتاء، وعلى ردِّ بيت التمويل عليه. أقرت اللجنة هذا الرد ورأته كافيًا للإجابة على سؤال المستفتي، والرد هو:

إشارة إلى كتابكم رقم (١٦٢) بتاريخ (٢٤ من ذي الحجة ١٤١٢هـ)، حول كيفية احتساب الأرباح على الودائع المسحوبة قبل انتهاء مدتها، وأقل مبلغ في حساب التوفير.

نود إفادتكم أن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال، بل عند تمام السنة المالية فإن تبين له ربح أعطى له، وإن تبين خسارة أن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت.

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته.

أما فيما يتعلق باحتساب ربح على أقل مبلغ شهري موجود في حساب التوفير فإن ذلك راجع إلى أن هذا المبلغ هو القدر المتيقن استثماره خلال الشهر لبقائه طوال الشهر دون سحب، أما ما كان زائدًا عليه فإنه قد لا يبقى لا الأيام أو حتى ساعات ويعتذر احتساب أرباح له لتعذر استثماره. نأمل أن يكون في ذلك إيضاح.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٣٨٠).

***

١١- التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات

المسألة:

هل يجوز التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات؟

الرأي الشرعي:

١- التنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضي الفعلي لمال المضاربة، بشريطة أن يتم التقويم وفقًا للمعايير المحاسبية المتاحة.

٢- يجوز شرعًا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة. (٨ - ٩ رمضان ١٤١٣هـ/ ١ - ٢ مارس ١٩٩٣م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨/ ٢).

***

١٢- توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل

المسألة:

هل يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل؟

الرأي الشرعي :

يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل، سواء تم الاتفاق على

تسديد العوض في نهاية الأجل أو على أقساط؛ وذلك لأن الربح مرتبط بثمن البيع، وناشئ عن تأجيل ذلك الثمن، فيجري على الربح ما جرى على الثمن المؤجل من توزيعه على مدة الأجل.

ومن جهة أخرى، فإن حسابات الاستثمار المشتركة لا يقتصر استثمارها على المعاملات الآجلة وحدها؛ بل تستثمر أيضًا في المضاربة والمشاركات والبيوع الحالة والخدمات وغيرها، وهذه كلها يوزع ربحها على الزمن، فيسري ذلك المبدأ على ربح المعاملات الآجلة لتعسر الفصل والتخصيص؛ لعدم تعين النقود عند من يراه من الفقهاء.

وثمرة الأخذ بهذا المبدأ: أن من خرج في أثناء مدة الاستثمار، أو دخل في أثنائها يحصل على نسبة من الربح تتفق مع مقدار مبلغه ومدة استمثاره، وتكييف ذلك شرعًا أن من خرج يبيع ما يتفق عليه الطرفان فلو اتفق الطرفان على أساس لتقويم الحصة يراعى توزيع الربح على مدة الأجل .

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي – الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة – جدة (٩ – ١٠ رمضان ١٤١٥/ ٨ – ٩ فبراير ١٩٩٥م). مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (١١/ ٥).

* * *

المَبْحَثُ السَّادِسُ: توزيع أرباح التوفير الاستثماري

١- احتياج استثمار الأرباح الناجّة عن عمليات الاستثمار إلى تفويض من أصحابها

المسألة:

بعد نهاية السنة المالية يقيد بيت التمويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية، فهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه الأرباح في حالة وجودها في الحساب علمًا بأن المودع لم يأذن لبيت التمويل صراحةً، أو كتابةً باستثمار هذه الأرباح؟

الرأي الشرعي:

يتعين أن ينص على تفويض بيت التمويل باستثمار الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودعة في دفتر التوفير الاستثماري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٠).

* * *

٢- حكم أرباح الأرباح

المسألة:

إعادة بحث مسألة أرباح الأرباح.

الرأي الشرعي:

بعد الاستماع إلى إفادة الفنيين في شأن إمكانية تقييد أرباح التوفير الاستثماري بأثر رجعي، اعتبارًا من أول السنة التالية للسنة التي استحقت الأرباح عنها، وذلك بواسطة

استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛ لذا ترى الهيئة أن تقييد الأرباح بأثر رجعي أقرب لتحقيق إيصال المستحقات لأصحابها؛ لأن الأصل في الحساب الانضباط ما أمكن، ولا يلجأ للتقدير إلا عند تعذر التحقيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٨).

***

٣- توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية

المسألة:

نريد بيان الحكم الشرعي في توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية.

الرأي الشرعي:

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة، وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية:

١- ألَّا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.

٢- ألَّا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه.

٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.

٤- أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة، ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة؛ بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.

٥- ألَّا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم، وهو مجلس الإدارة.

٦- إذا أعلن عن هذه الجوائز، فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (١/ ٢)، (هـ. ش. م) (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

٤- مدى مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح، والخسائر

المسألة:

ما مدى مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح والخسائر، في حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين، وأثر سحب الوديعة - كلها، أو جزء منها - قبل نهاية المدة المحددة لها.

بيان المسألة:

تنقسم الودائع التي تقبلها البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١- ودائع ادخارية: يجوز الإيداع فيها، والسحب منها في أي وقت؛ دون قيد، أو شرط، ولا يستحق عنها عائد أو ربح.

٢- ودائع جارية: وهي مثل سابقتها؛ من حيث جواز الإيداع، والسحب دون قيد، أو شرط، كما لا يستحق عنها عائد، أو ربح.

٣- ودائع استثمارية: وهي ودائع يودعها أصحابها بغرض الاستثمار، والمشاركة فيما ينتج عنها من ربح، أو خسارة، ويشترط بقاؤها مدة معينة (سنة غالبًا) وفقًا للشروط التي توضع لذلك.

وهذا النوع الأخير من الودائع هو موضوع هذه المذكرة:

وتختلف شروط الودائع الاستثمارية من بنك لآخر، فقد يشترط أحد البنوك عدم جواز سحب الوديعة - كلها، أو جزء منها - قبل نهاية المدة المحددة لها، بينما يجيز بنك آخر السحب من الوديعة - في أي وقت - ولو قبل نهاية المدة المحددة، على أن يتم حساب العائد عن مبالغ الوديعة بنسبة المدة التي قضاها كل مبلغ منها، والبعض الآخر يجيز ذلك أيضًا على أن يعتبر رصيد الوديعة (الباقي منها في حالة السحب) بمثابة وديعة جديدة في تاريخ السحب.

وتقوم العلاقة بين صاحب الوديعة الاستثمارية، وبين البنك على أساس عقد مضاربة طرفاه صاحب الوديعة؛ بوصفه رب المال، والبنك بوصفه مضاربًا، وفي نهاية كل سنة

مالية يقسم عائد المشاركة بينهما وفقًا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك، وفي ضوء ما تسفر عنه الميزانية، وحساب الأرباح، والخسائر.

ولا يثور أي خلاف في التطبيق في الحالة التي تودع فيها الوديعة الاستثمارية في أول السنة المالية للبنك، ويلتزم صاحبها بإبقائها حتى نهاية تلك السنة. إلا أنه قد يثور تساؤل في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين:

صورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية خلال السنة، كما لو أودع في أول أبريل سنة ١٩٧٩م، وتبقى وديعته حتى نهاية مارس سنة ١٩٨٠م، فهنا تكون الوديعة قد بقيت مدة سنة كاملة وفقًا لشروط البنك. إلا أن هذه المدة متداخلة بين سنتين ماليتين، فبعضها (تسعة أشهر) قضيت في عام ١٩٧٩م، والبعض الآخر (ثلاثة أشهر) تقضى في عام ١٩٨٠م.

وحينئذ يثور التساؤل حول كيفية حساب الأرباح، أو عائد المشاركة المستحق عن مثل تلك الوديعة؛ ولا شك أن صاحبها يستحق عائد المشاركة عن المدة المنقضية من سنة ١٩٧٩م، وهي تسعة أشهر، ولكن كيف يتم حساب العائد عن المدة المتداخلة في سنة ١٩٨٠م، وما الأساس الشرعي لذلك إذا لوحظ أن حساب الأرباح، والخسائر لا يتم تحديده إلا في نهاية السنة المالية، ولم تشارك هذه الوديعة في استثمارات البنك لعام ١٩٨٠م، إلا لمدة ثلاثة شهور فقط في بداية السنة؟

الحالة الثانية: حالة سحب جزء من الوديعة خلال السنة:

وصورتها أن يودع شخص ١٠٠٠ جنيه مثلًا في وديعة استثمارية في أول يناير سنة ١٩٧٩م، ثم يسحب منها مبلغ ٢٠٠ جنيه في أول يوليه سنة ١٩٧٩م، فكيف يتم حساب عائد المشاركة عن مثل هذه الوديعة؟

يذهب رأي إلى القول بأن هذه الوديعة تستحق عائلة المشاركة عن كل مبلغها حتى تاريخ السحب بنسبة المدة التي قضتها من السنة (١٠٠٠ × ٦ شهور) كما تستحق أيضًا عائد المشاركة عن رصيدها (الباقي منها بعد السحب) من تاريخ السحب حتى نهاية السنة (٨٠٠ × ٦ شهور).

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن صاحب هذه الوديعة - وقد سحب جزءًا منها قبل نهاية المدة المحددة لها، لا يستحق أي عائد عنها في المدة بين تاريخ الإيداع حتى تاريخ السحب منها، ويعتبر رصيد الوديعة (٨٠٠ جنيه) مثلًا بمثابة وديعة جديدة في تاريخ السحب، ويستحق عائد المشاركة عن هذا الرصيد بنسبة المدة التي قضيت حتى نهاية السنة (٨٠٠ × ٦ شهور)، وهذا هو المعمول به في بنك ناصر الاجتماعي وفقًا للشروط المدونة في ظاهر طلبات فتح حساب الودائع الاستثمارية.

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول بأن الشروط التي يضعها البنك للودائع الاستثمارية (ومنها شرط المدة) تعد إيجابًا من البنك، وبعد طلب العميل بفتح الحساب - وفقًا لهذه الشروط- قبولًا لها؛ وهنا يقوم تعاقد بين الطرفين (البنك، والعميل) يلتزم كل منهما قبل نهاية المدة المحددة لها، فإنه يكون بذلك قد أخلَّ بشرط من شروط العقد، وبالتالي لا يستحق أي عائد عن وديعته مطلقًا، لا عن المدة السابقة على تاريخ السحب، ولا عن المدة المالية لذلك؛ لأن شرط استحقاقه لعائد المشاركة أن تظل وديعته سنة كاملة وقد أخل هو بهذا الشرط، فسقط لذلك حقه في العائد.

والحالة الثالثة: حالة سحب الوديعة كلها خلال السنة:

وصورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية في أول السنة المالية، وفى أثناء السنة يسحب وديعته كلها، ثم يتبين للبنك في نهاية السنة أن حساب العمليات الاستثمارية قد حقق خسارة. فهل يحق للبنك أن يرجع على مثل هذا العميل بحصته في الخسارة بعد سحب وديعته كلها من البنك قبل نهاية السنة؟ وما الأساس الشرعي لذلك؟

وتتشرف الأمانة العامة بعرض الأمر على الهيئة العليا للفتوى، والرقابة الشرعية للتفضل بالنظر، وإبداء الرأي الشرعي، والله ولي التوفيق.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة، والسلام على رسول اللّه، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد: فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه؛ أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال؛ بل عند تمام السنة المالية؛ فإن تبين

له ربحًا أعطي له، وإن تبين خسارة، كان للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسب الأرباح، والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت؛ ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته، هذا ما اطمأن إليه قلبي، واستقر عليه رأيي. واللَّه ولي التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

***

٥- سحب الوديعة قبل الموعد المقرر

المسألة:

فإن أحد المودعين لودائع استثمارية مطلقة أراد أن يسحب وديعته قبل الموعد المقرر لها، علمًا بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة؛ وأقل مبلغ هو ألف دينار.

ومن شروطها ألا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؛ فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي بشأن سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها، نفيدكم بما يلي:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، ومن والاه.

أما بعد: فإن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة، وليس لرب المال، وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح، أو خسارة؛ حيث إن البنك الإسلامي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام، وللبنك كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه؛ لأنه قد يكون مرتبطًا بصفقة، ويضر المساهمين، والمودعين سحب هذا المبلغ.

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين، والمودعين الآخرين، فليجبه إلى طلبه، على أن يتعهد

البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنًا حسابيًا وكان هناك ربحًا، على أن يأخذ البنك تعهدًا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه، والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدمًا عن حقه في الربح (إن وجد)، وكان التنازل عن رضًا، وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٠).

* * *

٦- طريق التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري التي أقفلها أصحابها، ولم يستدل على عناوينهم

المسألة:

ما هي أوجه التصرفات الشرعية التي يمكن لبنك إسلامي أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري، والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها ولم يتسلموا أرباحها، ولا يمكن للبنك أن يستدل على عناوينهم؟

الرأي الشرعي:

يتم إرسال الأرباح على عنوان العميل، وبعد ارتجاع الأرباح لعدم وصولها إلى العميل، يعلن عنها في الجرائد اليومية بإعلان عام شامل يطلب من المودعين مراجعة البنك لاستلام أرباحهم، ثم بعد ذلك إذا وجدت أرباح لم يستلمها أصحابها تطبق عليها أحكام اللقطة، فيمكن للبنك أن يتصدق بها في وجوه الخيرات، وعند ظهور أصحابها ولو بعد حين وطالبوا بها، يعلمهم البنك بأنه قد تصدق بها فإن أجازوا تصرفه فيها، والثواب لهم، وإن لا؛ ضمنها البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٠).

* * *

٧- حساب ربح الوديعة المسحوبة قبل موعدها

المسألة:

لأحد عملاء البنك حساب جارٍ موعد فيه مبالغ لصالحه لا يتقاضى عنها أية فوائد وفقًا للقواعد التي يسير عليها البنك.

وقد طلب العميل من البنك تخصيص - كل أو بعض - المبالغ المودعة في ذلك الحساب للمشاركة فيما يقوم به البنك من عمليات استثمارية.

غير أنه طرأت لهذا العميل ظروف استدعته أن يتقدم إلى إدارة البنك - قبل حلول الموعد المحدد لنهاية المشاركة المنوه عنها - طالبًا استرداد - كل، أو بعض - المبالغ التي سبق أن اتفق مع البنك على الإسهام بها في العمليات الاستثمارية التي يتولاها البنك.

وتطلب إدارة البنك الوقوف على ما يتبع مع هذا العميل بالنسبة لتصفية حساب المشاركة المنوَّه عنه.

الرأي الشرعي:

١- يجوز للعميل المنوه عنه أن يحول- كل أو بعض- المبالغ المستحقة له في الحساب الجاري المفتوح باسمه في البنك إلى حساب آخر، كحساب العمليات الاستثمارية بقصد أن يكون له نصيب في الأرباح التي تنتج عن المشاركة في هذه العمليات الاستثمارية بنسبة رأس ماله إلى مجموع رأس المال المستثمر، كما يكون عليه الغرم في الخسارة إذا وجدت.

٢- والأصل أن ليس لهذا العميل الحق في أن يسترد قبل الموعد المحدد بالاتفاق فيما بينه، وبين البنك أي مبلغ من المبالغ التي وافق على أن يسهم بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، ولا يجوز للبنك أن يأذن له في استرداد قيمة مشاركته قبل الموعد المحدد لذلك.

٣- وإذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، فلا يجوز للبنك بأي حال أن يسقط ما استحق للعميل من أرباح حتى تاريخ الاسترداد؛ لأن البنك حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

***

٨- التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم ولم يستدل على عناوينهم

المسألة:

كيفية التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم.

الرأي الشرعي:

إن الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء، ولم يحضروا لاستلامها تأخذ حكم اللقطة؛ فيجوز لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخير؛ فإن ظهر أصحابها في المستقبل، وطالبوا بها فيتوجب على بيت التمويل أن يردها إليهم كاملة ويعتبر بيت التمويل في هذه الحالة ضامنًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٥).

***

٩- أرباح بنك ناصر التي تصرف لحملة دفاتر الاستثمار

المبدأ:

استثمار البنك للأموال في مشاريع صناعية، وصرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدمًا. جائز شرعًا، وخال من الربا لاحتمال الربح والخسارة.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٢٩٨) سنة (١٩٧٩م) المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار، ويقول في طلبه: إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا، وما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدمًا، فإن هذا التعامل جائز شرعًا؛ لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفًا، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع الإسلامي؛ إذ الربح في هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٩)، فتوى رقم (١٢٥١).

* * *

١٠- استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح الاستثمار العامة

المسألة:

هل يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح الاستثمار العامة؟

الرأي الشرعي :

يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب .

والتوجيه الشرعي لذلك؛ أن أموال المشاركين في وعاء استثماري قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن، (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المباراة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (٩ -١٠ رمضان ١٤١٥هـ/ ٨ - ٩ فبراير ١٩٩٥م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١١/ ٤).

* * *

المَبحَثُ السَّابعُ : استثمار الأرباح

١- استثمار أرباح المساهمين المؤجل توزيعها

المسألة:

نريد معرفة الرأي الشرعي عن مدى استحقاق مساهمي البنك في الحصول على عائد مقابل استثمار أرباحهم.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأرباح المستحقة للمساهمين تعتبر مملوكة لهم، وأصحاب حق فيها كرأس المال الأصلي تمامًا، والواضح من صيغة الكتاب إن هذه المبالغ دخلت ضمن المبالغ المستثمرة عن طريق البنك، وبالتالي يحق لهم تحصيل عائدها من الاستثمار بنسبة قيمة كل منها لمجموع المبالغ المستثمرة وفق النظام المتبع في هذا الشأن.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

٢- تغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار

المسألة:

كيف يتم تغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الدولي - الكويت.

* * *

٣- توزيع الأرباح العائدة من الاستثمار في العقارات، والأسهم

المسألة:

نريد معرفة الرأي الشرعي في كيفية توزيع الأرباح العائدة من الاستثمار في العقارات، والأسهم.

الرأي الشرعي:

في السياسة الخاصة باستثمار الأموال في الأسهم، والعقارات للبنك:

١ - اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات، والأسهم من ضمن الأموال في الأسهم، من ضمن الأموال الخاصة بالبنك، والتي ليس لها علاقة بحسابات الاستثمار المشترك لغايات توزيع إيرادات الاستثمار بين البنك، والمودعين، واعتبار إيراداتها خاصة بالبنك له غنمها، وعليه غرمها، وشريطة أن لا تزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك المتمثلة في (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات):

أ- العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض إنشاء مبان خاصة للإدارة العامة، والفروع حتى ولو تم تأجير جزء منها، فتكون الإيرادات الخاصة بالتأجير إيرادات خاصة للبنك.

ب- العقارات التي يمتلكها البنك لغايات إسكان موظفيه.

جـ- الأسهم التي يساهم بها البنك في تأسيس الشركات، أو البنوك الإسلامية شريطة أخذ موافقة المجلس على اعتبار هذه المساهمة في أموال البنك الخاصة في كل حالة على حدة.

٢ - اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات، والأسهم من ضمن الأموال الداخلة في التمويل، والاستثمار لغايات توزيع الأرباح بين البنك، وحسابات الاستثمار المشترك (المودعين):

أ- العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري، أو الأراضي التي يشتريها البنك لإقامة مشاريع سكنية عليها، أو تنظيمها، وبيعها للجمهور.

ب- الأسهم التي يشتريها البنك في السوق المالي (البورصة) لغايات الاتجار بها من أجل الربح؛ حيث يتم شراؤها، وبيعها خلال فترة قصيرة.

بشأن بيان الرأي الشرعي في مصادرة مجلس إدارة البنك من رسم السياسة المبينة في الكتاب المشار إليه حول استثمار الأموال في الأسهم، والعقارات.

حتى يكون الجواب واضحًا مستقيمًا نبيِّن ما يلي:

١- إن حسابات الاستثمار المشترك تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته في ما يقوم به من تمويل، واستثمار منظم بشكل متعدد، ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنويًّا من أرباح صافية، حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

٢- يجوز للبنك أن يقوم مباشرة باستثمار الأموال في مختلف أوجه الاستثمار وذلك شريطة ألا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين في المائة من مجموع (رأس المال المدفوع + الاحتياطي الإجباري).

٣- إن البنك يرسم سياسته العامة في التمويل مع المحافظة دائمًا على السيولة النقدية الكافية.

مما تقدم كله تبين بصورة جلية أن مجلس الإدارة هو السلطة التي تستطيع رسم سياسة التمويل، وتوزيع الأرباح بما يتفق مع الوجه الشرعي، وفاتورة البنك. وأن مجلس الإدارة قرر - لغايات توزيع الأرباح - تقسيم العقارات والأسهم إلى قسمين:

الأول: العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض إنشاء مبانٍ خاصة للإدارة العامة، والفروع، والعقارات التي يمتلكها لغايات إسكان موظفيه، والأسهم التي يشارك بها البنك في تأسيس الشركات، أو البنوك الإسلامية... إلخ.

وهذا القسم جعل مجلس الإدارة إيراداته، ومتعلقاته عائدة للبنك له غنمها، وعليه غرمها.

الثاني: العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري، أو الأراضي التي يشتريها لإقامة مشاريع سكنية عليها، وبيعها، والأسهم التي يشتريها البنك من السوق المالي لغايات الاتجار بها، من أجل الربح، حيث يتم شراؤها، وبيعها خلال فترة قصيرة.

وهذا القسم جعل إيراداته، ومتعلقاته عائدة للاستثمار المشترك (المودعين)

والذي يتبادر من كل ذلك أن القسم الأول هو الذي يمكن أن يأخذ صيغة المشاريع الدائمة؛ يستثمر بقصد الاستقرار والبقاء لأطول مدة ممكنة، وقد اشرط أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع الاستثمارات من هذا النوع سبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع + الاحتياطي الإجباري. مع أن قرار المجلس تضمن أن لا تزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك، المتمثلة في رأس المال المدفوع + الاحتياطيات.

وما ذكر مثله نصًّا في عقد التأسيس الموقع من المؤسسين، وفي النظام الداخلي للشركة؛ لذلك أقترح أن يعدل تيار المجلس، حتى يكون موافقًا للوجه الشرعي، وسليمًا على الوجه التالي:

على أن لا تزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال على سبعين في المائة من مجموع حقوق المساهمين للبنك، المتمثلة في رأس المال المدفوع + الاحتياطي الإجباري.

وألفت النظر إلى أن الفقرة (ج) من المادة (٢٥) لا علاقة لها بتوزيع الأرباح، وإنما تتعلق برسم السياسة في مجالات توظيف الأموال... إلخ.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – فتوى رقم (٢٤).

* * *

٤- استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها

المسألة:

عن كيفية استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها.

الرأي الشرعي:

إن مبالغ الأرباح التي يتأخر تسليمها بعد انتهاء السنة المالية يقع استثمارها على ذمة السنة التالية، ولا يمكن معرفة حصول ربح، أو خسارة عن مبالغ تلك الأرباح التي ظلت مستثمرة إلى حين توزيعها.

والواقع أن ربح الربح – إن حصل – سيضم إلى وعاء الاستثمار، ويزيد في أرباحه، فيحصل عليه من يبقى مستثمرًا أو مضاربًا، أما من يخرج من المستثمرين، أو ينقطع عن

عمل المضاربة من المضاربين، فإن تخارجه يقوم على أساس المبارأة للباقين، ثم إن الربح لا يدخل في استحقاق المستثمر، أو المضارب إلا بالقسمة.

هذا، وإن الحكم المشار إليه أعلاه ينطبق أيضًا على ربح المستثمرين في الصناديق، أو حسابات الاستثمار المشتركة. وينبغي الانتباه إلى أن الأرصدة النقدية للصندوق خلال الفترة السابقة للسداد يستمر استثمارها لصالح كل من الصندوق، وشركة التوفيق بصفتها مضاربًا يستحق حصة من الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٦/ ٢).

***

٥- التخارج في الحسابات الاستثمارية وحسابات الأرباح

المسألة:

كيفية التخارج في الحسابات الاستثمارية وحسابات الأرباح.

الرأي الشرعي:

أ- التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعيانًا مع النقود والديون التابعة لها، جاز التخارج عنها بأي بدل ولا بالأجل؛ إذ يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

ب- التخارج في الحسابات الاستثمارية بسحب صاحب الحساب حصته، في حال السماح له بذلك، ومراعاة الضوابط الشرعية يؤدي تلقائيًا إلى سحب الربح مع الأصل. إن التخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) لو تم التخارج بين صاحب الحساب

وبين شخص غير شريك آخر (ضمينًا دون سحب المبلغ من الحساب) مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين الحسم، فإن المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه، سواء أدى إلى ربح أو خسارة، ويحل محل المتخارج سواء تضمن ربحًا أم خسارة مع مراعاة ما جاء في آخر الفقرة (ب).

ج- التخارج ببيع السهم بمراعاة الضوابط الشرعية إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها، ينتقل به إلى المشتري جميع حقوق السهم ومنها الحق في أرباحه في حالة ظهور قرائن، على أن هناك ربحًا وذلك اعتبار أن الأرباح تابعة لأصل السهم كامنة فيه، فإذا وقع ربح بيع السهم بعد تقرير الجمعية العمومية توزيع ربح عملية فلا يستحق المشتري ربحه؛ لأن تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع، ويكون الربح حقًّا للبائع مالم يتفق الطرفان عند التعاقد على أن يكون للمشتري فيشمله حينئذ عقد البيع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨/١٠).

***

٦- الأسهم الممتازة القابلة للاستيراد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح

المسألة:

ما هي الأسهم الممتازة القابلة للاستيراد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح؟

الرأي الشرعي:

بعد الإطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥/ ١/ ٧ البند ٦) ونصه: « لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية .

لا مانع شرعًا من إصدار أسهم تسمى ممتازة لتفضيل حامليها من حيث نسبة الربح أو بحق الاسترداد، ما دامت لا تنقطع فيها المشاركة في الربح ولا يلتزم باستردادها بالقيمة الاسمية؛ ومن الصور الجائزة التي تستخدم لزيادة رأس المال لفترة مؤقتة.

منح حامل السهم الجديد حق الاسترداد بالقيمة السوقية سواء تم الاسترداد للأسهم كليًا أم جزئيًا على مراحل بالقيمة السوقية لكل جزء عند استرداده؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى ضمان رأس المال.

تحديد ربح بعض الأسهم بنسبة شائعة تطبق في حال تحقيق قدر معين من الربح ثم نسبة شائعة أخرى مما زاد عى ذلك المقدار بصورة يختلف فيها ربح تلك الأسهم عن ربح قيمة الأسهم؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح .

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ – ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥–١٧ فبراير ١٩٩٤م). مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (١٠/ ٩).

***

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: متفرقات في توزيع الربح

١- الإيداع بالعملة الأجنبية مع تقويمها بالعملة المحلية عند توزيع الأرباح

المسألة:

حول قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك.

يرغب بعض العملاء، وخاصة في الدول العربية الشقيقة في إيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك (الأجل ولا شعار وتوفير) ولكنهم يرغبون في إيداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية (مثل الدولار أو الإسترليني)، وبحيث يشاركون في الأرباح. وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى الهيئات، وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة، والقيمة الأجنبية التي تم إيداعها.

الرأي الشرعي:

حول الاستيضاح عن الوجه الشرعي في المسألة الواردة في سؤالكم المذكور وملخصها: إن بعض العملاء يرغبون في إيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك؛ ليشاركوا في الأرباح الناتجة، ولكنهم يرغبون أيضًا في إيداعها بالعملة الصعبة؛ ليستعيدوها عند سحبها بنفس العملة التي تم الإيداع بها، مع العلم أنهم يدخلون البنك باستثمارها في خارج الأردن بالعملة الأجنبية، أو لتغطية الاعتمادات المستندية... إلخ.

ويتبين من التدقيق أن أولئك العملاء يشتركون مع البنك الإسلامي ببعض المبالغ بالعملة الصعبة، ويخولونه حق استثمارها ولو في الخارج؛ ليستعيدوها عند سحبها، بنفس العملة التي تم الإيداع بها، وإن البنك من أجل حساب ما يخص تلك المبالغ من أرباح نتيجة الاستثمار المشترك، يقومها على أساس سعر الشراء، أو السعر الوسطي

لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي، بينما تبقى تلك المبالغ في سجلات البنك بالعملات الأجنبية.. إلخ.

ويتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال، ولا محاباة، ولا تغرير، ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية، وإنما هي قائمة على أمرين اثنين هما:

١- استثمار مشترك.

٢- إعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنك.

وفي مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديدها يخص تلك المبالغ من أرباح أن يقومها بالسعر المحلي بسعر الشراء، أو السعر الوسطي لتاريخ الإيداع؛ على أن يتفق مع المودع على الطريقة المحددة التي يجري عليها التقويم، وعند السحب يحق للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة، ولا يؤثر في ذلك رخص الأسعار لتلك العملة، أو غلاؤها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

***

٢- حكم تخفيض الربح في حالة السداد المبكر

المسألة:

هل يجوز تخفيض الربح في حالة السداد المبكر؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من إعادة حساب هامش ربح البنك - في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد - إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد، ولم يكن الالتزام بالتخفيض مشروطًا في العقد، وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة. (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٦/١٣).

٣- حكم حصول المستثمرين على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

المسألة:

حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب.

الرأي الشرعي:

تطرقت الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب، وتستمر إلى ما قبل الإغلاق؛ وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب.

ورأت الهيئة أنه من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تسهل ذلك؛ مثل: استخدام حساب النمر، ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لإيداع تلك الأرباح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (١/ ١٧).

***

٤- حكم احتساب كامل الأرباح للسنة المالية

المسألة:

عندما تتم صفقة تجارية بين بنك إسلامي، وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح للبنك الإسلامي، فإنه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها، وغير المحصلة) للسنة المالية التي تمت بها الصفقة، وإن كانت فترة سداد القيمة تمتد لأكثر من سنة.

فهل يعتبر ذلك مطلبًا شرعيًّا أم أنه يجوز أن تسجل، وتوزع سنوات السداد وفقًا للقواعد الحسابية الدقيقة؟

يجوز شرعًا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الأرباح حيث توزع المدد، والفترات القصيرة في نفس وقت إبرام الصفقة، وللمدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقًا للعدالة.. خصوصًا إذا وضعنا في اعتبارنا قضية إمكانية امتناع، أو عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التي عليه لصالح بيت التمويل، بعد انقضاء سنة

على الصفقة، واستلام العملاء لقيمة الأرباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة.

الرأي الشرعي:

إن احتساب كامل الأرباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعًا، وإن كانت هناك ديون لم تحصل؛ وذلك لأن عملية البيع، والاسترباح تمت، وعرفت عند إبرام العقد، وتأخير التحصيل هو إجراء محاسبي، ويمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) طبقًا لتوصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي؛ ونصها:

(لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة. من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٩).

***

٥- حكم حصول البنك على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان

المسألة:

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان، ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح، ويكون خطاب الضمان صادرًا لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان إحدى عناصر حصة البنك، والباقي يدفع نقدًا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان، واعتبار مبلغ الضمان تمويلًا في المشاركة؛ لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض، وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال؛ لأنه دين، ولا يصح كون المدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإقراض من باب أولى، وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة، يكون قد أخذ إجراء

على الضمان. وقد جرى عمل الفقهاء، وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلًا مقدمًا من البنك في المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٢).

* * *

٦- حكم إعطاء البنك جوائز للودائع الادخارية

المسألة:

هل يجوز شرعًا تخصيص نسبة من أرباح البنك الإسلامي لتوزع في صورة جوائز على أصحاب الودائع الادخارية حافزًا لهم على الادخار؟

وفي حالة الجواز؛ فما هي الكيفية التي يتم بها هذا التوزيع؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة والبحث انتهى الرأي بإجماع الآراء إلى أنه يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار تبرعًا منه، بشرط ألا يعلن البنك عنها مسبقًا، وألا تكون دورية، وبالكيفية التي يحددها البنك بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات ثابتة حتى لا تصبح هي الدافع للادخار.

المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الدولي - الكويت.

* * *

٧- حكم جوائز الادخار

المسألة:

إن الادخار من العادات الخيرة التي ينص عليها ديننا، وأمر بالتزام جانبها في معاملاتنا الفردية منذ قرون خلت، واليوم تؤكد أهمية هذه المسألة كل الدراسات والتحليلات الاقتصادية المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة بالدول الفقيرة، والنامية التي تقع ضمنها شعوبنا الإسلامية؛ لذلك يجد البنك الإسلامي لزامًا عليه أن يوظف جهدًا متميزًا، ويبتكر صور تعامل، وحوافز عديدة لتنمية الجانب الادخاري بكيفيات تنسجم تمامًا مع ما دعت إليه عقيدتنا، وما رمت إليه في هذا الصدد، ووعيها الدقيق بحيث فرقت بين الادخار

وغل اليد، وبين الادخار والاكتناز، وبطبيعة الحال بين الادخار وما يتعارض معه تمامًا؛ كالإسراف، والتبذير.

وفي هذا الصدد فإننا نورد ما يلي:

تقوم بعض الهيئات بمباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري؛ ذلك ببيعها لسندات ادخار ذات قيمة اسمية بأسعار موحدة، ويمكن استرداد قيمتها بإرجائها وقتما ما شاء صاحبها.

هذا وتقوم هذه المصلحة بعمل سحب بطريقة السندات، ومنحهم جوائز ذات قيم متفاوتة، كحافز لهم على الاستمرار في عملية الادخار، وحفز آخرين لشراء السندات، وفي هذا الصدد فإننا نتساءل:

- عما إذا كانت هناك شبه تحوم حول مثل هذا النوع من النشاط الادخاري، علمًا بأن المدخر في هذه الحالة يعلم سلفًا، ويتوقع الفوز بإحدى الجوائز.

- كذلك نتساءل عما إذا كان جائزًا للبنك منح جوائز للمدخرين فيه وهم لا يعلمون، أو يتوقعون أية حوافز عند فتحهم حسابات الادخار.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذه إجابة الاستفسار عن جوائز الادخار:

يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من الآخرين، وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة، ولا تكون في فترات، حتى تصبح هي الدافع للادخار، ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة، ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار؛ لأن ذلك سيصير عادة بمرور الزمن، وبالتالي يأخذ حكم التصرف في عقد الوديعة، وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

ونظرًا لرغبة إدارة الشركة في جذب المدخرات من ناحية وفي مساعدة المدخرين

في الحصول على السلع الاستهلاكية، والإنتاجية التي يرغبون فيها من الناحية الأخرى، ترى أنه لا مانع من إنشاء وديعة استثمار قصيرة الأجل على أساس المضاربة المطلقة مع مراعاة ما يلي:

١- يمكن أن يكون البيع بالأسعار العادية، أو بأسعار مخفضة - وأن يكون نقدًا، أو بالأقساط - كما يمكن أن تستثمر الودائع في أية أغراض استثمارية أخرى مأمونة تتمشى مع الهدف من المشروع.

٢- تكون الوديعة قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر مثلًا) ويجوز النص على أن تجدد الوديعة تلقائيًا إذا لم يقم المودع بسحبها.

٣- يجوز النص على حق المودع في سحب وديعته، أو أي جزء منها عند الطلب دون إخطار سابق.

٤- يجوز أن تقسم السنة إلى دورات تامة (ربع سنوية مثلًا إذا كان أجل الوديعة ثلاثة أشهر)، وأن ينص على أن يقتصر استحقاق الأرباح على المبالغ التي تبقى بالرصيد دورة كاملة، أو أن يبدأ استحقاق الأرباح بعد فترة محددة من الإيداع، على أن تحسب الأرباح، وتوزع في نهاية كل دورة.

٥- يكون نصيب البنك نسبة مئوية محددة من الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال المودعة بغرض المضاربة، وذلك مقابل تحمله لمصاريف الإدارة.

٦- لا يجوز للبنك أن يقترض أموال المضاربة لاستثمارها لمصلحته الخاصة.

٧- يجوز أن يسمح البنك لكل من له حساب ادخار عادي أن يحدد بمحض اختياره نسبة ثابتة من رصيده تحول إلى وديعة استثمار قصيرة الأجل حسب الشروط الواردة أعلاه (بحيث لا يحتاج البنك إلى إصدار دفاتر جديدة لهذا النوع من الودائع).

٨- يمكن أن يقرر البنك حدًّا أدنى أو أعلى للمبلغ الذي يوضع في وديعة الاستثمار قصيرة الأجل.

٩- يجوز أن تعطى الأسبقية في شراء السلع الاستهلاكية، والإنتاجية لأصحاب ودائع الاستثمار قصيرة الأجل.

١٠- عقد نموذج لاستمارة « وديعة استثمار قصيرة الأجل »، ويعرض على الهيئة الراهنة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٨).

* * *

٨- متى نضطر لأخذ احتياطي طوارئ؟ وهل المعتبر سعر التكلفة أم سعر السوق؟

المسألة:

أفاد السيد الرئيس أنه تلقى ملاحظات من بعض العاملين في الميدان، مفادها أنه كان يمكن الاستغناء عن أخذ احتياطي طوارئ للسنة المالية الماضية، وذلك بالتقدير على سعر التكلفة بدلًا من سعر السوق حتى لا نضطر للمخصصات.. وهذا من الناحية القانونية سائغ؛ لأن موجودات الشركات حسب القوانين المرغبة إذا كانت للتداول اليومي، فهذه هي التي تقدر سوقيًا، أما إذا كانت عندك موجودات، وتريد تحويلها إلى مشاريع، وليست للتداول، ولا للبيع إنما للاستثمار الطويل، فحسب القوانين تضعها في الميزانية بحسب التكلفة؛ لأنها غير معدة للبيع، فالذي لا تريد بيعه في السوق، وتريد أن تجعله استثماريًا يدر عليك ربحًا يجوز لك حسب القوانين المرعية، والقواعد المحاسبية أن تنقله للسنة المالية الآتية بسعر التكلفة ولقد أقر ذلك المحاسب القانوني.

الرأي الشرعي:

مبدئيًا من الناحية الشرعية هناك ما يستأنس به لهذه التفرقة، وهو ما لدى المالكية (في الزكاة) من التفرقة بين التاجر المدير (مقلب البضائع من ثمن لسلع، وعكسه)، وبين التاجر المحتكر، وهو من يؤخر بيع السلعة إلى أن تصل إلى الثمن الذي يرغبه...، فالموجودات المراد تحويلها إلى مشاريع هي من قبيل هذا النوع الأخير، وما دامت قواعد المحاسبة تقر هذه التفرقة؛ فيصبح ذلك عرفًا يرجع إليه حيث لم يعارض نصًا شرعيًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٥٦).

* * *

٩- حكم الربح عن طريق الاحتكار

المسألة:

ما حكم الربح عن طريق الاحتكار؟

الرأي الشرعي:

من الربح الذي لا يحل لتاجر مسلم ما جاء عن طريق الاحتكار الذي نهى عنه الشرع.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: « **لا يحتكر إلا خاطئ** »[(١)]. (رواه في كتاب المساقاة من صحيحه).

والخاطئ هو الآثم، وقد وصف اللّه أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ [القصص: ٨].

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر عنه ﷺ: « **من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من اللّه تعالى، وبرئ اللّه تعالى منه** »[(٢)]. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه أحمد والحاكم بسند جيد؛ وحسنه الحافظ في: الفتح، وقواه في: القول المسدد في الذب عن المسند ردًا على ابن الجوزي الذي ذكره في: الموضوعات وعضده بجملة شواهد وأيده السيوطي، ونقل ذلك عنه في: اللآلئ المصنوعة (٢ / ١٤٧، ١٤٨).

وعن علي رضي الله عنه: « من احتكر الطعام أربعين يومًا قسا قلبه ». وعنه أيضًا (أنه أحرق طعام محتكر بالنار) نقل ذلك الغزالي في: الإحياء (٢ / ٧٢، ٧٣)؛ وقيل في قوله تعالى في شأن المسجد الحرام: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

والاحتكار: أن يحبس التاجر السلعة ينتظر بها غلاء الأسعار.

وهو يدل على نزعة أنانية، لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحًا طائلة؛ ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها، حتى يشتد الطلب عليها، فيغلوا سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون؛ وهذا هو شأن النظام الرأسمالي الذي يقوم على دعامتين رئيستين هما: الربا والاحتكار.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم (١٦٠٥).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٣) برقم (٤٨٨٠).

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

❊ ❊ ❊

١٠- ما الذي يحرم احتكاره من السلع؟

المسألة:

السلع التي يحرم فيها الاحتكار.

الرأي الشرعي:

للفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ والوقت الذي يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على « الأقوات » لا يتجاوزها؛ قال الغزالي: (أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت؛ كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعومًا. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدًّا يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت، وما يجري مجراه). (الإحياء (٢ / ٧٣) ط. دار المعرفة، بيروت).

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنهم يعتبرون «القوت» محصورًا في الطعام الجاف؛ مثل: الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام. حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

وهذا الذي ذكروه من القوت، لا يكتفي به الطب الحديث غذاءً صحيحًا للإنسان، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الصحي جملة عناصر ضرورية؛ منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية. كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمرًا ضروريًا للناس، وكذلك الملبوسات ونحوها.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجيًا وكم من حاجي غدا ضروريًا.

والأرجح في رأيي تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعامًا كان أو دواء أو لباسًا، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث « **لا يحتكر إلا خاطئ** »[1] أو « **من احتكر فهو خاطئ** »[2] والنص على منع احتكار الطعام والوعيد عليه خاصة لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النهي أيضًا تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصًا في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف في « الخراج »: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار). (الخراج لأبي يوسف).

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

***

١١- الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار

المسألة:

ما هو الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار؟

الرأي الشرعي:

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء من طرد النهي في جميع الأوقات، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة، آخذًا بعموم النهي وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالي: (ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطًا، فليس في هذا إضرار. إذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم (١٦٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧) برقم (١٦٠٥).

وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضى بتحريم، ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرار، فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار، فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار، وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم.

وعن بعض السلف: أنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر؛ فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافًا لا علي ولا لي). (الإحياء ٢/ ٧٣).

خاتمة:

وإذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية - وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب - دون تلاعب أو تدليس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم الناس.. فهذا لا يمنع ولي الأمر المسلم - عندما يوجد شيء من ذلك - أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسئوليته، لتحديد أرباح الاتجار، بنسب معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأي والبصيرة، كما عبر علماؤنا السابقون - رحمهم اللَّه تعالى - وهذا هو موضوع « التسعير » ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما شروطه... إلخ، وهو لا يخص التجار وحدهم؛ بل يشمل المنتجين أيضًا، وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص.

الخلاصة:

والخلاصة التي نخرج بها من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

١- إن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار لأنفسهم كاليتامى.

٢- إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديلها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.

٣- إن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائمًا، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.

٤- إن الربح لا يحل للتاجر المسلم إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام. فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها، فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حرامًا.

٥- إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا في حدود القيم والضوابط التي ذكرناها، لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصًا في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها، تحقيقًا للمصلحة لأكبر عدد من الناس، ومنعًا للضرر والضرار عن عباد اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - أ.د. يوسف القرضاوي.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل توزيع الربح

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٨٣-٨٥):

« الربح والربح والرباح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازًا، فيقال: ربحت تجارته، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]. قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقًا ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحًا: أعطيته ربحًا. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك.

الحكم الإجمالي:

الربح: إما أن يكون مشروعًا، أو غير مشروع أو مختلفًا فيه. فالربح المشروع: هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها؛ فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها.

والربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات لقوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله ﷺ: « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[١].

وأما الربح المختلف فيه: فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال؛ فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢١).

أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضمن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة: حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى، وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر، فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك؛ لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئًا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه. وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب. قال ابن قدامة: إذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له.

وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به؛ وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان؛ فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه، فكان له، كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب.

الربح في المضاربة:

أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة)، ويكون بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركًا بينهما، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أو قال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء

فيه؛ فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركًا بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد. وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين؛ لأنهما دخلا في التراضي، فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد، وهو وجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال: والربح كله لي، كان إبضاعًا صحيحًا؛ لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية. والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعًا، والبضاعة المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة للإبضاع قول المالك للعامل: خذ هذا المال فاتجر به أو تصرف فيه والربح كله لي، وكذا قوله: أبضعتك هذا المال. أما إذا قال: والربح كله لك، فقرض، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى، وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ.

الربح في الشركة:

الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على ما يتفقان أو يتفقون عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال؛ لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما؛ لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، وبهذا قال الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: إن من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر المالين فإن تساوى المالان فالربح يكون بينهما بالتساوي، وإن تفاضل يكون الربح بينهما متفاضلا، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه؛ لأن الربح هو ثمرة المالين، فيجب أن يكون على قدرهما، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه في المال ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٨٧):

« رابعًا: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشريكين، فالدخل بينهما بقدر المالين كما لو كانت حصة كل من الشريكين في ربح شركة أموال حصة مجهولة؛ وكما لو كان لأحد اثنين شاحنة وللآخر سيارة ركوب، فاتفقا على أن يؤجر كل منهما ما يخصه

وما يخص الآخر، وما حصل من الدخل بينهما على سواء، أو بنسبة معلومة - فإن هذه الشركة فاسدة؛ إذ خلاصتها أن كلًّا منهما قال للآخر: بع منافع هذا الشيء الذي تملكه، ومنافع هذا الذي أملكه، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمة بيننا بنسبة كذا - وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير، دون عمل ولا ضمان، والربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان: لكن إذا وضعت هذه الشركة الفاسدة موضع التنفيذ؛ فإن أجَّرا السيارتين كل منهما بأجر معلوم، فلكل منهما أجر ملكه؛ وإن أجَّرا السيارتين صفقة واحدة، بأجرة معلومة في عمل معلوم، فهي إجارة صحيحة، والأجرة المتحصلة إنما تقسم بينهما على مثل أجرة ما يملكه كل منهما - كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين، لا على ما تشارطا؛ لأن الشرط في ضمن الشركة الفاسدة لغو، لا اعتداد به.

وهذا الحكم الذي أخذه هذا القسم (حيث المال من الشريكين) كقاعدة عامة، هو مذهب جماهير أهل العلم؛ فقد أطبق عليه المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: يرجع كل شريك على شريكه الآخر بأجرة مثل ما عمل له - إلا أن يكون متبرعًا. غير أن المالكية واقفون أبدًا مع أصلهم الذي أصلوه في المزارعة - كما أسلفناه وجروا على سننه كل ما كان له مجال؛ ولذا نجدهم يقولون - فيما لو اشترك ثلاثة: أحدهم بداره، والثاني بدابته، والثالث برحاه، على أن يتولى عمل الطحن واحد منهم بعينه، وليكن صاحب الدابة - أن الغلة كلها تكون للذي انفرد بالعمل، وعليه للآخرين أجرة مثل ما قدموا. وهو مسلك لا يكاد يسلكه سواهم.

ومثال ذلك: مسألة الشاحنة وسيارة الركوب، إذا انفرد أحد الشريكين بالعمل. ثم قد يقع الخلاف أيضًا من الآخرين في طريق التطبيق: فقد نص الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في مسألة الدابتين، على أن الشريكين لو تقبلا عمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما، ثم حملا على الدابتين أو على غيرهما، فإنها تكون شركة صحيحة، والأجرة بينهما على ما شرطاه، مع أن أصول الحنابلة لا تساعده؛ إذ لا بد عندهم للصحة من عقد تقبل عام بين الشريكين، سابق على هذا التقبل الذي ذكره ابن قدامة، على أن ابن قدامة عاد فأبدى احتمال تصحيح الشركة على شرطها - حتى في حالة ما إذا أجر الشريكان الدابتين إجارة عين قياسًا على صحة الشركة عندهم في تحصيل المباحات ».

مسائل متفرقات في توزيع الربح:

١- التخريج الفقهي لمسألة الإيداع بالعملة الأجنبية مع تقويمها بالعملة المحلية عند توزيع الأرباح:

عرف الأحناف الإيداع كما جاء في شرح فتح القدير (٧/ ٤٨٥): « تسليط الغير على حفظ المال ».

وعند المالكية؛ الخرشي على خليل: « توكيل على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ المال ».

وعرفه الشافعية، كفاية الأخيار لأبي بكر الحسيني (٢/ ٧): « اسم لعين يصنعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها ».

وعرفه الحنابلة شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٤٩): « توكيل رب مال في حفظه تبرعًا من الحافظ ».

وحفظ المال غير وارد في باب الإيداع المصرفي؛ لأن المصرف مأذون له في استعمال الوديعة، فهو يستعمل النقود المودعة لديه لمصلحته، ثم يلتزم برد مثلها عند الاقتضاء، وهذه المعاني تنتقل بالودائع المصرفية من باب الإيداع إلى باب القرض؛ لأن العبرة في العقود لا بالألفاظ الذي يقطع الواقع بأنها غير مرادة؛ فالقرض: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وهذا هو المقصود بالضبط بالودائع المصرفية، فالمصرف يتملك الودائع ويستهلكها في مصالحه على أن يرد بدلها عند الاقتضاء، ومن ثم فإن التحليل الفقهي الدقيق يقتضي إخراج الودائع النقدية العادية من باب الوديعة إلى باب القرض؛ لأن المعاني المقصودة بالقرض هي الموجودة في هذه الودائع، وهي المرادة قصدًا من الطرفين.

وكما هو واضح تعتبر هذه الوديعة ادخارية؛ لأن الاستثمار يفيد أن المودع يستهدف استثمار ماله، كما أن المبالغ المودعة تستثمر في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، ولكن ذلك لا يخرج العملية عن معنى القرض.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٠): « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف؛ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ».

وقال ابن حزم في المحلى: « وهو - أي الربا - في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به ».

وبعض الاتجاهات الفقهية المعاصرة، ومنهم على سبيل المثال: الشيخ محمد عبده، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن عيسى، وآخرون: منهم من خرَّجها على أساس اعتبارها من قبيل المسكوت عنه، حيث إن هذه المعاملة لم تكن موجودة في بدء التشريع الإسلامي، فيرجع فيها إلى القاعدة العامة؛ وهي أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر فتكون مباحة شرعًا؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل - أي المصرف - وأرباب الأموال؛ فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله.

ومنهم من خرَّجها على أساس القراض أو المضاربة، والقراض جائز شرعًا فتكون جائزة مثله سواءٌ جعلناها نوعًا منه أو نظيرًا له، فالحكم على النوع حكم على جميع أفراده، والنظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي، والأصل في ذلك أنه إذا اشتمل عقد من العقود على شبهة تقضي من وجهة النظر الاجتهادي بمنع هذا العقد، ولكن يمكن تحويله باجتهاد آخر إلى عقد يحقق المقصود من العقد الأول، ولا يشتمل على الشبهة التي قضت بمنعه، فإنه يجب المصير إلى ذلك التحويل دون التمسك بصورة العقد الأول.

ويراجع: الأعمال المصرفية للهمشري (ص ٨٩ - ٩١) وتطوير الأعمال المصرفية، سامي محمود (ص ٢٥٥) ومشكلة الاستثمار للصاوي (ص ٥٠١).

٢- التخريج الفقهي لمسألة تخفيض الربح في حالة السداد المبكر:

يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٤٣، ١٤٤): « أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة؛ منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري، وجماعة فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه وإن كان قيمته أقل من دينه، وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع نظرة المجتمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه

في الموضعين جميعًا وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان في مقابلته ثمنًا.

وعمدة من أجازه: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم؛ فقالوا: يا نبي اللَّه إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **ضعوا وتعجلوا** »[1]. فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه اللَّه - في إغاثة اللهفان حجج المبيحين لهذه القاعدة والمانعين منها بتفصيل أكثر فقال: **واحتج المانعون بالآثار والمعنى:**

أما الآثار: ففي سنن البيهقي، عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلًا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول اللَّه ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: « **أكلت ربًا يا مقداد وأطعمته** »[2] وفي سنده ضعف. (البيهقي ٦/ ٢٨).

وصح عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قد سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عن صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[3]. (البيهقي ٦/ ٢٨).

وقال عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي اللَّه عنهما قلت لرجل: عليَّ دين، فقال لي: عجِّل لي وأوضع عنك؟ فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر رضي الله عنه - أن نبيع العين بالدين. (البيهقي ٦/ ٢٨).

وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد: بعتُ برًّا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم وينقذوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله. (رواه مالك في الموطأ).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨)، برقم (١٠٩٢٠) عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النصير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي ﷺ: « ضعوا وتعجلوا » أو قال: « وتعاجلوا ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٢).

وأما المعنى: فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين؛ فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول: زد في الأجل وأزيد في الدين، فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته فكما أن هذا ربًا فكذلك الآخر.

وذكر رحمه اللّٰه من أدلة المبيحين: حديث ابن عباس بشأن بني النضير السابق ذكره. وقال عنه: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم ابن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به.

٣-التخريج الفقهي لمسألة حق المستثمرين في الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب، ومسألة احتساب كامل الأرباح للسنة المالية:

وهذا يمكن تخريجه على التنضيض الحكمي، وقد استخدم الفقه الإسلامي التنضيض الحكمي في مجالات متنوعة منها:

١- **زكاة عروض التجارة**: كما في بدائع الصنائع للكاساني [(٢/ ٢١، ٢٢)، ط ٢، بيروت]: اتفق الفقهاء على أن الواجب في زكاة عروض التجارة أن تقوّم العروض بالنقد وفقًا لأسعارها في السوق، وأن يضم المزكي إلى هذه القيمة ما عنده من نقد وما له من دين مرجو السداد، ثم يزكي الناتج ما بلغ النصاب وحال عليه الحول أصلًا وحكمًا.

وجاء في بداية المجتهد (١/ ٢٦٨، ٢٦٩): « وقال المزني: زكاة العروض تكون من أعيانها... » إلى: « وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها ».

فمن الفقهاء من قال: إن المقصود بتقويم العروض هنا هو معرفة ما إذا كان الوعاء نصابًا، فإن عرف النصاب، فالواجب إخراج ٥ , ٢٪ من العروض عينًا. وذهب فريق آخر إلى أن المزكي بالخيار إن شاء أخرج الزكاة من العروض عينًا كالرأي الأول وإن شاء أخرج ٥ , ٢٪ من قيمتها نقدًا.

وذهب فريق ثالث إلى أن الواجب في عروض التجارة هو إخراج ٥ , ٢٪ من عروض التجارة وفقًا لتكلفتها التاريخية وهو ما يعرف محاسبيًا الآن بالقيمة العادلة؛ وكما قال ابن رشد: « وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته ».

٢- **زكاة الزروع**: أجاز الفقهاء الخرص أساسًا لتحديد وعاء الزكاة في الزروع،

والخرص: هو تقدير حجم الثمرة المنتجة على الرغم من أنها لا تزال في أصلها، ويشترط لصحة الخرص ما يلي:

١- أن يتم الخرص بعد صرح الثمار.

٢- أن يتم الخرص من عامل أمين خبير غير متهم.

٣- وأن تعليم الخارص صاحب الزرع بحجم ما قدره من وعاء تجب فيه الزكاة.

٤- وأن يسقط الخارص شيئًا من تقديره مراعاة للطوارئ وحاجة صاحب الزرع في الإنفاق منه على أسرته وأضيافه وأهل الحاجة.

فعن جابر أن رسول اللّه صلى اللّـه عليه وآله وسلم قال: « **خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطئة** »[1] تلخيص الحبير (٢/ ١٧٢).

وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول اللّه ﷺ قال: « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

وإذا كان الأصل في عروض التجارة أن تقدر بقيمتها في السوق، باعتبار أن الغالب أن تكون قيمة السوق أعلى من ثمن الشراء، أو التكلفة التاريخية باعتبار أن هذه سلع معدة للاتجار ومنظور فيها إلى الربح، فقد راعت الشريعة في ذلك الحكم مصلحة مصارف الزكاة.

أما في عملية الخرص، فقد تحوطت الأحكام الفقهية بصورة واضحة لمقابلة المخاطر التي يمكن أن تطرأ في الفترة من بدو الصلاح وحتى الحصاد، كما أعطت اعتبارًا مقدرًا لحاجة الأسرة للأكل من زرعها، ثم شجعت أصحاب الزروع على الإنفاق على الضيوف وأصحاب الحاجة من العابرين أو المقيمين، وهذه التحوطات تجعل التقدير يراعي مصلحة المزكي.

انتهى ملخص من الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.

---

(١) تلخيص الحبير (٢/ ١٧٢) برقم (٨٤٩).

انتهى كتاب

(المتاجرة - توزيع الربح)

رقم الإيداع ٧٦٠٤ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 977- 342 - 722 -6

المجلد التالي:

القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السابع

البيوع

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول : صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (المتجرة - توزيع الربح) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : .... / .... e-mail : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هَذَا الْمُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ

يدور حَوْلَ الفتاوى المتعلقة بالمعاملات التي تنضبط بقواعد وأسس وشروط عقد المتاجرة في الشريعة الإسلامية، باعتبار المتاجرة عملية تبادل للسلع أو للأصول المالية بين طرفين كجزء من العمل الاستثماري، وباعتبارها وسيلة التحدي الموضوعية كبديل شرعي عن الربا الذي يشكل محور نشاط البنوك التقليدية؛ حيث لم يسمح الإسلام أن يكون مرور الزمن وحده مبررًا للكسب؛ لأن الكسب بهذه الوسيلة يزيد من حجم النقود دون الزيادة في حجم الإنتاج فيؤدي بالتالي إلى التضخم. كما يتناول الكتاب نماذج لاتفاقيات المتاجرة كما تجريها المصارف الإسلامية، وكيفية الاستفادة منها بما يتناسب مع متطلبات العصر. وباعتبار أن الأرباح هي النماء في التجارة، وقضية توزيع الربح يقصد بها توزيع صافي الربح بعد تحميله كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتنفيذ العملية. فإن توزيع الربح وكيفيته إحدى القضايا الاقتصادية المهمة التي لها أسس وقواعد يجب معرفتها ومعرفة كيفية استثمارها.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٢+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-722-6

9789773427221